
تحرير الرسائل



تأليف :

مر تضي المدر س الگيلاني

يفقه هذا السفر بلامعلمهن كان خبيرا بالمنطق والعربية ومستأنسا بسبائل الفقه. ١٨٠٠ مجرية المؤلف

بيتمر لندالتخم التحيم

ألمبادى العامة للاصول

الدليل ـ هوالموشد الىالمطلوب ، و عنداً صولى الجعفرية : الكتاب ' والسنة ' والاجماع ' والعقل . الكتاب ـ أىالقر آن كتابالمسلمين الذى نزلعلى محمدبن عبدالله خاتم النبيين من وهو مجموع مابين الدفتين المصون عنالتحريف و النقص لقوله تعالى : انانحن نزلنا الذكر واناله احافظون .

السنة ـ وهي قول النبي وفعله وتقريره على اعتقاد الهلمين كافة ' والائمة الاتنتى عشرية عندالجعفرية ' والاحاديث تكون حاكمة عنها

الاجماع ـ وهواتفاق خاصمن أمة متحمدعلي أمر دينيأى حكم شرعي يأتي بيانه والدليل على حجيته.

المقل . أى دليله علىالبراء ة أوالا حتياط أوالا ستصحاب و غيرها . المكلم عن خصوصيات تلك الامنور تسمى علم الاصول . مثال لبعض قضاياه: ظواهر الكتاب حجةعلى حكم شرعى مالم يكن خلاف العقل الصريح ألحديث الصحيح اذا لم يكن الهمعارض وأشكال حجة لاتبات حكم شرعى الاجماع المحصل حجهعلى اتبات أمر ديشي دليل العقل حاكم على ليراء ة اذا كان الشك في نقس التكليف .

تعريفه _ علمبه يعرف كيفية الاستدلان على المسائل الفقهيه .

موضوعه ــ الادلة المذكورة وما يتبعها غايتهـ استنباط الاحكام الشرعيهبواسطته .وان شئتقلتعلمالاصول علم أدلة الفقه .

واضعه ــ اول من تكلم فيه كمانقله الاسيوطى كان الامام الشافعى المثوفى عام ٢٠٤ ه و قيل هشام بن الحكم المثوفى في ١٧٩ تلميذالامام جعفر بن محمدالمتوفى في ١٤٨ ه مادة أفيسته ــ وهى مؤلفه بن المقدمات الخطابيه أو الجدليه

التعاريفالتي:ذكر في الكتاب كلها لفظيه · لكنهاقابله لتمايز المقاصد المدرجه فيه.

الدليل لفظي أقالستفيد منه مثاله : ضيعة الامر تدل على الوجوب أوالندب وعقلي فالمستفيد منه مثاله: اذ كان الشك في التكديف مل يجرى البراء ة عنه اوالا حتيب اط

المبادي العامة للدلبل اللفظي

دلالة المفردات على معاينها ذاتيه "لانالقائل اذاقال : الماء وسمعهالعالم بالوضع ينتقل ذهنيه الىالمعشىالخاص الكن على المركبات ابعه لفصد قائلها "لانها معلوله له .

والوضع تخصيص شيى بشئى، والحصر فيه:اماالوضع عامر الموضوع له عام فمثلواله بالاء لام النوعيه مثل الرجل والمرأة واماالوضع خاص وال وضوع له خاص مثل زيدو عمر والاعلام الجزئيه واماالوضع عام والموضوع له خاص فمثلواله بأسماء الاشارة والضمائر. يتا قانها وضعت لمطلق الاشارة لكن قصداو اعتباراتصير جزئيا مشل هذاوهو واما الوضع خاص والموضوع له عام مثل بعضهم له بالاعلام الشخصه حيت يرادمنها الطبيعة الكليه مثل زيد الشخصى اذاقصد منه الانسانيه و وهذا لاائكال فيه الا ان الواضع وضع جزئيا ة لقصه جزئى فقصد الكلى منه خلاف مارامه ويمكن أن يقال أن باب الوضع من الامور الاعتباريه لا الواقعيه ، والجزئية والكليه اعتباران اذاقصد ثانيا جزئيا صار جزئيا والا فهو الكلى . والاستدلال بمثل آلالية والاستقلاليه او المر آتيه و الكاشفيه لا يصلح للمنع

الدليل اللفظي دأنراقه

٨. اللفظ والمعنى ان اتحدا وحدة وكثرة فاعا أن بمنع نفس تصووه من وقوع الشركة فيهمثل زيدفهو الجزئي أزلا بمنع مثل الانسان و هو الكلى نم الكلى اعاأن يتساوى معناه في جويب موارده مثل الانسان على جزئانه من زيدوعمر وو بكر أو يتفاوت مثل النورقي مراتبه وهو المشكك و ان تكثر اللفظ والمعنى مثل الانسان والحجر والفرس والشجر فالالفاظ متباينه سواء كانت المعاتى متصله كل واحد منها بالاخر كالذان والصفه مثل رجل شاعر ، أو هنغصله مثل الدواد و البياض وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى مثل الانسان والبشرو آدم فهي مترادفه ، وآن تكثرت الالفاظ واتحد المعنى من وضع واحد مثل الفظ العين فانها وضعت للانسان والذهب و القضه فهو من وضع واحد مثل لفظ العين فانها وضعت للانسان والذهب و القضه فهو بغلب في مثل الاسد في الرجل الشجاع فهو المعنى من غير أن بعلب في معنى الاسد في الرجل الشجاع فهو المحاز ، وان غلب وكان بنا وان غلب وكان ختص الوضع يا حدهما ثم استعمل في الباقي من غير أن الاستعمال المناسبة فهو المنقول اللغوى مثل الدابه لغة لما يدب على الارمن لكن في العرف العام تستعمل لذوات الاربع ، والشرعى مثل الصوم لغة لمع لمق الامساك وفي الشرع لامداك خاص، او العرقى مثل لغظ الصرف لغة لمطلق التغيير لكن في استعمال العسر فيين لتصرف خاص حيث بوجد في الفعل والاسم وان كان بدون المناسبه مثل جعفو علما لجدول صغير فهو المرتجل

٢ – الالفاظ المتداولة عنداهل الشرع المستعمل في خلاف معانيها اللغو به صارت حقائق في تلك المعاني مثل استعمال الصلاة في الافعال المخصوصة بعدوضعها لغه للدعاء ؛ وادما الكلام في جعلها كذلك هل هي بوضع الشارع وتعييته اباها بازاعتلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينه لتكون حقائق شرعيه فيها ،او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فيها عندهم ؛ واستعملها فيها شرعيه فيها ،او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فيها عندهم ؛ واستعملها فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقائق شرعيه فيها ،او بواسطة غلبة هذه الالفاظ فيها عندهم ؛ واستعملها فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفيه غلبة من عالى بعد يقائق عرفيه عندهم ؛ واستعملها فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقائق عرفيه غلب الشارع الا انه استعملها فيها الها حقائق في المعاني اللغو به ؛ وام يعلم من حال الشارع الا انه استعلها فيها مقائق في المعاني اللغو به ؛ وام يعلم من حال الشارع الا انه استعلها فيها معاني المد كوره ؛ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل اوانه غلب في ألها معاني المد كوره ؛ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل اوانه غلب في ألها معاني الماد كوره ؛ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل اوانه غلب في ألها الماني الد كوره ؛ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل اوانه غلب في ألها الماد في ألها مالها الماد بنها وانه غلب بعلي معلوم المادة في ألماني الماد كوره ؛ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل اوانه غلب في ألماني المادة وي ألها الماني المادة في ألماني العادة في ألماني المادة وانه المادة في ألماني المادة في ألماني المادة وانه في ألها ماني وانها مادة في ألماني المادة في ألماني المادة في في ألماني المادة في ألماني المادة في ألماني ألها في ألها فاده معردة عنالقرائن في كلامه فانها تحمل على الماني ألماني ألماني ماذاول والفي ألماني ألماني ألماني ألماني في كلامه فانها تحمل على الماني ألماني في ماذاولومت في ماذاري في كلام ألها في ألماني ألماني ألماني ألها ألها على مجردة عنالقرائن في كلام الشرع فانها تحمل على المعاني ألماني ألماني ألماني ماذالومت الماني ألماني ألماني ألماني كلها معاني ألماني ألماني كلام ألماني فانهاتهما عليها تحقيقا .

٣- الاشتراك واقع فى لغالعوب ، لئبوت المين للباسر، و الذهب
 والقرأء للطهر والحيض ، والجون للابيض والاسود ، لكن فى المفردمجاز
 وغير، حقيقه .

_۵.

دليل الجواز انتفاءالمائع بماتسمعه وعلى كونه مجازا في المقرد تبا در الوحدة منه عنداطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى القاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستع للا في خلاف موضوعه لكن وجو العلاقه المصححة للتجوزا عنى علاقة الكل والجز ء يجوز وفيكون مجازا و على كونه حقيقة في التثنيه والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف و والظاهر احتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات الاترى انه يقال زيدان وزيدون رما اشبه هذامع كون المعنى في الاحاد مختلفا و تأويل بعضهم بالمسمى تعسف ميدوح فكماانه يجوز ارادة المعاني المتعدده من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفه على أن يكون كل واحدمنها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة فكذا ماهو في قوته

على الاقوى وفاقالجهور الاصوليين بوجوم الاول ـ اذا قالالمولى لعيده افعل كذافلم يقملعدعا صياردمه العقلاء التركه الاحتثال وهومعنىالوجوب .

الثاني ـ في القرآن مخاطبًا للابليس مامنعك الا تسجداد أمرتك و المرادية السجدة كمافي قوله : واذقلنا للملائكة اسجدوا لآم فسجدوا إلا إبليس و لولا أن صيغة اسجدوا للوجوب لماكان مروجها . الثالث فى القرآن فليحذر الذين يخالفون عن أمر أن يصيبهم فننته او يصيبهم عذاب اليم . حيت هدد مخالف الامر والتهديددايل الوجوب الرابع - فى القرآن واذاقيل لهم اركعو الاير كمون فانه فعهم على مخالفتهم الامر ولولا. آنه للوجوب لم يتوجه الذم تنبيه – استعملت صيغة الامر فى الاخبار المرويه عن الائمه الجعفريه فى الندب و كانه كان شايعا فى عرفهم بحيث صار من المجاز ات الراحجه المساوى احتمالها من اللفط لاحتمال الحقيقه عند انتقباعالم جيح الخارجى فيشكل التعلق فى اثبات وجوب المرابمجور دورود الامريهمنهم . مسكل التعلق فى اثبات وجوب المرابمجور دورود الامريهمنهم . مسكل التعلق فى اثبات وجوب المرابمجور دورود الامريهمنهم .

على طلب الماهية دليله بان المتبادر من الامن طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالز مان والمكان و نحوهما . نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المرة لم تكن كونها هو اده و يحصل بها لامتثال اصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالاهر بها و بتقرير آخران المرة و التكرار من صفات الفعل اعنى المصدر كالقليل والكثير.

٧- صيغةالامر تدلعلى الفور ولاعلى التراخي بل على مطلق الفعل وابهما حضل كان مجزيا .

دليله ــ ماتقدم في التكرار من أن مدلول الامرطلب حقيقة الفعل و الفور والنراخي خارجان عنهما و انهما من صفات القول فلادلالة به عليها .

تنبيه. اذاقلنا الامر للفور ولم بأن المكلف بالمأموريه في اول اوقات ٧الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني _ام لا ذهب الى كل فريق احتجو اللاول يقتضى كون المأمور فلاعلاعلى الاطلاق و ذلك يوجب استمرار الامر وللثاني بان قوله افعل يجرى مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الاولوصرح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد.

٨. الامر بالشئى مطلقايقتضى يجاب مالايتم الإبه شرطا كان أوسبيا اوغيرهما مع كونه مقدورا.

دليله ــ ليس لصيغة الامردلالة على يجابه بواحدة من الثلاث و هو ظاهر ولا يمتنبع عندالعقل تسريح الامزيانه غير

۹ - الحكم التكليفي خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين طلبا أو تخييرا وأنواعه خمسه :

الواجب ... فعل اتيانه راجح و يمنع تركه مثل العلاة والزكاة المندوب .. اتيانه راجح ولايمتع من تركه مثل اطعام الفقير . الحرام ... فعل تركه راجح ويمنع عن اتيانه مثل لعب القمار . المكروه ... تركه راجح ولايمنع عن اتيانه مثل البول في الاه. المباح ... فعل اتيانه وتركه سيان بعنو انها ما الاولين كالاكل والشرب اقسام الواجب

العينى والكفائي - فالعينى فعل لايسقط باتيان بعضهم عن بعضى مثل الصلاة ، والكفائي - مايسقط بفعل البعض مثل تغسيل الميت . التعييني والتخييري - فالاول مايتعين على فرد بعينه مثل السوم والصلاة على كل فردفرد ، والثاني - مايتخير المكلف في اتيان احدامرين إوا كثر على البدليه مثل خصال كفارة الاقطار العمدي .

المضيق والموسع _ فالااول. اكانزمان الواجب بقدره مثل صوم رمضان ٬ والثاني ـ ماكاناوسع منهكالصلاة . النفسي والغياري _ فالاول ماكانت مصلخته في نقسه كالزكاة والصلاة ٬ والثاني ٬ ماكانت في اير ممثل وضوعالصلاة . الشرعىوالعقلى- فالاول ماكاندليل وجوبهمن الشرع مثلالصوم والثاني_ماكانمنالعقل كوجوب تحصيلالمعاش . المطلقوالمشروط - فالاول ماكانوجوبه مطلقساغين ملتغت الى مقدماته مثل الصلاة ولثنائي يسمى الفييدا بضا ماتوقف وجوبه على وجود مقدماته مثل الحج بالتسبية الى الاستطاعة . التعبيبي واتوصلي _ نالاول ماكان الفرض منه لا يتمالا باتيان المكلف بالواجب بنفسة أونائبة ممتثلا مثل جميع العبادات و الثاني ـ ما يسقط بحصوله خارجاباي نحواثفق مثل تطهير الثوب للصلاة . ومتىعلم دليز الحاعالوجوب فهووالاقيمكن ان يقالظاهر الصبغة يقتضي كونالواجب عينيامطلقانهيرمشروط . ۱۰ - الحكمالوضعىخطاب الشارع المتعلق باقعال المكلفين من حيثالصحة والفساد ا واقسامهتمانية : الاولالسبب - وهوالذي جعله الشارع دليلا على الحكم بحيث يلزم من وجوده دجو دالمسبب ومن عدمه عدم المسبب مثل البيع فانه سبب لملك المشترى للمبيعوالبايع للثمنفقد اتبتملكا وازال ملكا فالبيع سبب والانتقال هوالمسبب. الثانىالشرط - وهوالذي بيطلالحكم بعدمه لكن لايلزم من العلم

بالعوضين في البيح فالمشرط لصه تمه فاذاجهل المتعاقدان او احدهما العوضين لم يصح البيح لكن لابلزم من العلم بكل منهما صحة البيع . الثال ال ال كريم من العلم بكل منهما صحة البيع .

الثالثالر كن. هومايلزم منعدمهعدمالحكم اويكون جزء من المئيمترالايجاب(القبول.

الرابعالمانع ــ وهولذي يلزم من وجوده عدمالحكم مثل بيع الخمر لانها مانعةعن صحة لعقد .

الخامسالرخصة وهي وضع الشارع وصفام الاوصاف بباللتخفيف مثل الارش في المبيع .

السادسالغزيمة ـ وهيماشرعاصالة ولايختصيحالدونحالمثل بيعالتر كەللغرماء .

السابعالصحة ـ تطلقعلى معيير الأول ترقب المقصود من العقد عليه في الدنيامثل الملك في البيع لانهلابيع الافي ملك والثاني ترتب آثار العمل عليه في العقبي مثل الاقراقة في البيع فانه يثاب عليه المقيل.

الثامن البطلان ، والهو الذكلم يشرع باصله دون وصفه مثل : البيع لكن بشرط أن لا يكون ربويا.

والفرق بين التكليفي والوضعي ان الاول مقدور للمكلف لان المدارع اذاقال بع العوض المعلوم بالنمن المعلوم · اولاتبع الخمر فهما مقدوران لك تحقيفاً بخلاف الثاني فقد يكون مقدور الكمثل : ان لاتبع ربويا وقد لا يكون مقدور امثل النصرف في مال الغير بلامجوز .

ا ـ اختلف في ان اشماء العبادات هل هي موضوعة للصحيح أو اعم ' واستدلو اللاول بامورمنها .

<u>-'\+</u>-

١ - التبادروقالواان المتبادر من لفظ الصلاة مثلا موالصحيحة فقط دون الفاسد.
 ٢ - محة السلب عن الفاسدة بان نقول عنها مثلاليست بصلاة .
 ٣ - قول الامام : لا سلاة الا بفاتحة الكتاب و مثله مما ظاهره نفى الماهية .

٤ – قوله : الصلاة عمود الدين و معراج المؤمن ، وتحوه مما ظاهر «ترتب الاثار على الماهية واستدلوا للثاني باشياء

٤ قول الامام : نبى الاسلام على خمس: والزكاة والحج ، والولاية ، ولم ينادأ حديث كما ودى بالولاية فلوان احداصام تهماره وقام ليله ومات بغير ولاية لايفيدله صوم ولاصلاة فانها طلق اسماءالعبادات على الفاسدة بناء على فسادالعباده بلاولاية .

ه قوله . دعىالصلاة اياماقراءك فاطلقعلىالفاسدةاسمالصلاة .

۲ صحة تعلقالندر بتركالسلاةفيالمكانالمكروم فيه الصلاة و حصولالحنت بالمخالفته معانالصلاة تكونفا دوالقول الثاني اصحلان ماهيات العبادات لمالم تكن معلومة للناس وانما اخترعها الشارع وسماها باسماء على ماعرفته في الحقيقة الشرعيه ثم كلف الناس بها -11وأول أستعمل الشارع لهاكان فيالضحيح ادون الفاسد لان الاستعمال كان ابتداء بعنوان التكليف بماهيات مخترعه .

نتيجهالقولين الرجوع الىالبراءة اوالاحتياط فىمااذاشك فىجزئية شيئىاو شرطيتهعلىالصحيحلاجمالالخطاب علىالخلاف فىمسالةدوران الواجب بينالاقل والاكثر الارتبا طين .

والىالاطلاق انكان وارد اموردالبيان والاقالىالاسل العملي و هو البراءة اوالاحتياط علىالخلاف فيالاقل والاكثرعلىالاعم

١٢ المشتق كل اسمدال على تلبس مبدأ بذات مثل عالم وضارب وقدوقع الخلاف فيه أهو حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال و مجازفي ما ماانقضي عنه المبدأ ام هو حقيقة في الاعم منهما. و مجاز افي ا تلبس يالمبدأ في الاستقبال ثم معنى الحال أهو حال النطق و حال نسبة المشتق الى موضوعه مثل كان زيد ضاربا على الاول قاصل في النزاع دون الثاني يختلف تلبس الميد أ بالنات باختلاف جهانه فتارة يكون بنحو الملكة واخرى بنحو الصناعة والحرفة واخرى بغير دالك ، وتارة يختلف مبدأ واحد لجهتين مثل كانت وعامل فاذ الريدمنه مهنة الكتابة صدق التلبس واحد لجهتين مثل كانت وعامل فاذ الريدمنه مهنة الكتابة صدق التلبس

واستدل كل منهمافي مسألة المشتق بالتبادر . فالاول أن العتبادر من لفظ قائم هو المتلبس بالقيام في الحال أو الماضي وبصحة الساب عماقد تقضي عنه الميداً والثاني ان المتبادر منه ماكان متلبسا بالقيام مطلقاً سواء كان في الحال او الماضي ' وبعدم صحة السلب عنه.

واماالموارد التي يتبادر منها الحال اوالمنقضي فانما هي لقرائن دقيقةنظهر بالتأمل فيها .

۱۳ انالامربالشتى على و جالايجاب لايقتضى التهى عن ضده الخاصلالفظا ولامعنىواماالعامفقديطلق ويراديها حدالاشدادالوجوديه لابمينه و هوراجع الىالخاص بلهوعينه فيالحقيقهفلايقتضيالنهيعنه وقديطلق ويراديهالترك وعلىهذا يدلالام علىالتهي عنه بالتضمن . دليله علىعدمالاقتضاء في الخاص لفظاانه لو دلكانت واحدة من الثلاث وكلهامنتفيهاماالمطابقهفلانمغاد الامرلغة وعرفا هوالوجوب علىماسبق تحقيقةالوجوب ليستالارجحاناالفعل مزالثرك وليس هذا معنىالنهى عنالضدالخاص ضرورة واماالتضمن فلان جزعه هوالمنب من التركولاريد في مغاير أبه اللاضدادالوجودية المعير عنها بالخاض . و المالالمزامفان لترطها اللزوم المقلى أوالمرفي ونحن نقطع بان نصور معنى صيفةالامر لا يحصل منه الاشقال التي تصور الضدالخاص فضلاءن النهى عنه . ودليله علىاتتفاءه معنىانالامن بالشئي طلب لترك شدهعلىما هو حاصل المعنى انهطلب لفعل ضدضد الذي هو نفس المأموريه فالنزاع لفظي لرجوعهالي تسميةفعل المأمورية تركا . ودليله علىالافتضاء فيالعام بمعنىالتركماعلمانماهيةالوجوب مركبة من أجرين أحدهما المنع من الترك فصيغة الامر الدالدة على الوجوب القعلى النهىءن الترك بالتضمن وذلك واضح الانالام موضوع للوجوب وهوطلبالفعل معع المتبع من الترك فالامردل على المتبع من الرك بالتضمن وهوالمعنى منالنهيعنه . ١٤ ـ الامر بالشئين أوالاشياءعلى وجهالتخيير يقتضى يجاب الجميع

لكن تخييرا بمعفى انهلا يجب الجميع ولا يجوز الاختلال بالجميع وا يها فعل ١٣٠٠ كان واجبابالاصالة وهذا مااختار المعترلة، (____الاشاءر الواجب احد لابعية ويتعين بفعل المكلف ، ولاخلاف بينهم الان المراد بوجوب كلها على البدل اله لايجوز للمكلف الاخلال بها اجمع ولايلز مه الجميع بينها و له الخيار في تعيير أيها شاء .

١٥ - الامربالفعل فيوقت يفضل عنه جائز عقلاواقع علىالاسعو يعبر عندبالواجبالموسع كصلاةالظهر ٠

وفده ثلاثة مذاهب أحدها . أن الوجوب مختص بأول الوقت ثاينها -أنه مختص بآخر ملكن لوفعله في أور الوقت كان جاريا مجرى تقديم الزكاة فيكون نفلا يسقط به الفرض و ثالثها . انه مختص بالاخر و اذافعله في الاول وقع مراعى فان بقى المكلف على صفات التكليف ظهر ما أتى به كان و اجبا و ان خرج كان نفلا .

والدليل المى محة الثانية تتن لامرورد مطلق بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العربيل ظاهر ميني التخيير ضرورة كونه الاعلى وجود الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العُزامد ليل غير. فيكون القول يه إيضا تحكم امثل تخصيص الوجوب بجزع ... معين .

١٦ - تعليق الأمريل مطلق الحكم على شرط انتفاء الشرط .

دليله ـ انقول الفائل اعطز بدادرهما ان اكرمك يجرى في العرف مجرى قولناالشرطفي اعطاء م اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عنه انتماء الاكرام بحيث لايتكرعنهم اجمة الوجدان فيكون الاول ايضا حكذا واذانيت الدلالةعلى هذا المعنى عرفا ضمها الى ذلك مقدمة أخرى سبق التنبيه عليهاوهي اصالة عدم النقل فيكون كذلك لغة ١٧ - اختلفوافي اقتضاء التعليقعلى لصفة في الحكم عند انتفاءها فاتبنه قوم ، وامااتتفاء اللازم قظاهر بالنسبة الى المطابقه والتعمن اذ بقى الحكم عن مخير محل الوصف ليس عين اثباته ولاجزء مولانه لوكان كذلك الحكم عن مخير محل الوصف ليس عين اثباته ولاجزء مولانه لوكان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق لابالمفهوم والمدعى معتر ف بفساده ، واما بالنسبة الى العلاني المالين والماني معتر ف بفساده ، واما بالنسبة الى العلم عن اثباته ولاجزء مولانه لوكان كذلك الحكم عن مخير محل الوصف ليس عين اثباته ولاجزء مولانه لوكان كذلك الحكم عن مخير محل الوصف ليس عين اثباته ولاجزء مولانه لوكان كذلك العنت الدلالة بالمنطوق لابالمفهوم والمدعى معتر ف بفساده ، واما بالنسبة الى الالنزم فلاته لاملازمة في الذهن ولافي العرف من نبوت الحكم عند صفة معتر وجوب الزكاة في الدهن معتر ف بناء من نبوت الحكم عند منه معتر وفات كرم فلاته المالي والمالي بالمالي ولافي العرف معتر ف بفساده ، واما بالنسبة الى الالنزم فلاته لالزمة في الذهن ولافي العرف من نبوت الحكم عند صفة معتر وجوب الزكاة في الدهن ولافي العرف من بنوت الحكم عند منه معتر وفات الالنزم فلاته وله والدهن ولافي العرف من منه ولافي العرف منه ولافي المالية ومن الالنزم فلاته والمائمة مثلار انتفاء معتد اخرى كعدم وجوبه في المعلوفه معتر وفاقالا كثر .

دليله ـ انفول النائين صوموا الى الليل معناه آخروجوب الصوم مجئى الليل فلو فراض تيوت وجوبه بعدمجيئه لم يكن اللبل آخراء هو خلاف المنطوق تريت في من من

۱۹ قالتالاشاعرةالامر بالفعل المشروط جازوان علمالانتفاءش طه بل المامور ، وقالت المعتز له في جواز معجانتفاء الشرط كون الامر جاهلا بالانتفاء كاريأمر السيدعبا مبالفعل غدامثلاو يتقين موته قبله فان الاهر مناجا بن باعتبار عدم العلم ، وامامع علم الامر كامر المبدأز يدايصو مفدوهو يعلم موته فيه فليس بجايز وهو الحق .

۲۰ نسخ مدلول الامر و هو الوجوب لا يبقى معه الدلالة على الجوازيل يرجع الى الحكم الذي كان قبل الامر «من المراءةو الاباحة».

دليله ان الامر المايدل على الجو از بالمعنى الاعماء ني الاذر في الفعل فقط و ه قدر مشتر كبين الوجوب و التدب و الاباحة و الكر اهة ولا بتقو م الا بما فيها من القيو دو لا بدخل بدون ضم شئى منها اليه في الوجو دفا دعاء بقاء مبتفسه بعدنسخ الوجوب غير معقول والقول بانضمام الاذن في الترك اليه باعتبار از ومهلر فع المنع من الترك الذي اقتصاء التسخ موقو ف على كون التسخ متعلقا بالمتع من الترك الذي هو جز عمقهوم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم اذالنز اع في النسخ المو اقع بلغظ نسخت الوجوب

۲۱- سيغةالنهىحقيقةفىالتحريم مجازفىغير ولانهاالمتبادرمنها فىالعرفالعام [،] والعبديذمعلى قعل مانها والمولى عنه بقو لهلا تفعله والاسل عدم النقل .

۲۲ اختلفوافی المطلوب بالنهیماهوالاکثرون الیانههو الکف عنالغعلاالمتهیعنه ٬ آوالمطلوببالنهی،نقسانلانفعز وهوالاقوی .

دليام أنتارك المنهىعنه كالزناءمثلا يعدفي الرف ممتثلاو يمدحه العقلاء على انهلم يفعل بُدون نظر الي تحقق الكف

۳۳ _ النهى كالامر فىعدم الدلالة علىالتكرار بل هو محتمل له للمرة وقيل بافادته الدولم والتكرار.

دليله سالنهى يقتضى منعالمكلف من ادخال ماهتهالفعل و حقيقه فى الوجود وهو انمايتحقق الامتناع من ادخال كلفرد من افرادها فيه انعع ادخال فردملها يصدق ادخال تلك الماهيه فى الوجود المدقها، ٨ و اذ تهى السيد عبد عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها تلم فعل عدنى العرف عاصيا مخالفاله وذمه العقلاء .

تنبيه اذاكان النهى للدوام والتكرار وجبالقول بانه للغورلان الدوام يستلؤمه ومن نفى كونه للتكرار نفى الغور ٢٤ ـ توجه الامر والنهى الى شتى واجد ممتنع . ١٦دليله - الامر طلب لايجاد الفعل والنهى طلب لعدمه فالجمع بينهما فى امرواحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما بنشأ من لزوم اجتماع المتنافييين فى شيئى واحدوذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع أمر من هذا مأمور بهوذلك فهى عنه معدد المتعلق بحيث يعد فى الواقع أمر من هذا مأمور بهوذلك فهى عنه د ٢ - اختلفوافى دلالة النهى على فساد المنهى عنه على اقوال أولها يدل فى العبادات والمعاملات جميعاو ناتيها لا يدل مطلفاو نالتها يدل فى العبادات لا فى المعاملات وهو المختار واختلف القائلون بالدلالة فقال جمع منهم بالشرع لا باللغة و آخرون باللغة عليه ايضاو الا قوى أنه يدل فى العبادات لغة وشرعا دون غيريني

دليله ـ على أوليها أن النهى بقتضى كون متعلقيه مف دةغير مراد للمكلف والامر يقتضى كونه مصلحة و مرادا و همامتصادان فالانى بالمنهى عنه لا يكون أنيا بالمأموريه ولازمذلكعدمحصولالامتتال ولا يقصّد من الفسادالا هذا .

دليله – على الثانيه أنه لودل لكانتباحدى الثلاث وكلها منتفيه اما الاولى والثانية فظاهر واما الالتزام فلانها مشروطه باللزوم العقلى والعرفي كما هو معلوم وكلاهما مفقود انلانه يجوز عندالعقلوفي العرف أن يصرح بالنهى عنها وانهالا تفسد بالمخالفه من دون تناف بين الكلا مين وذلك دليل على عدم اللزوم في البين .

٢٦ ـ للعموم في لغةالعربصيغة تخصه وقيل ليس له لفظ موضوع اذا استعمل في غيره كان هجازا بل كل مايدعي من ذلك مشترك لفظى بين الخصوص والعموم ٬ وقال المرتضي نقلت في الشرع الى العموم كقو له بنقل صيغة الامر في العرف الشرعي الي الوجوب دليله - اذا قال السيدلعبده لاتضرب احدا فهم من اللفظ العموم عرفاحتي لو ضرب واحداعد مخالفا والتبادر دليل الحقيقه فكذلك لغة لاصالةعدم النقل كمامر فالنكرة في سياق النفي للعموم ولو كان نحو كل وجميع من الالفاظ المدعى عمومها مشتر كه بين العموم و الخصو^ص لكان القائل رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكد اللاشتباه وذلك باطل لان اللفظ الدال

۲۷ ــالجمع المعرف بالاداة بغيدالعموم حيث لاعهد والمقرد المعرف: لا يقيده غالبا .

دليله ـ عدم تبادرالعموم منهالي الفهم وانه لوعم لجاز الاستثناء ممنه مطردا وهو متنف قطعا لقبجراً يت الرجل الا البصريين بخلاف رأيت الرجال الااليصريين . نعم في الا حكام الشرعية غالباعلى ارادته حيث لاعهد خارجي كمافي احل الله البيع وحرم الربوا . واذا كان ألماء قدركه لم ينجسه شيئي .

٢٨ ـ الجمع المنكر لايفيدالعموم بلءمل على أقل مراتبه دليله النطع بان جالا مثلا بين الجموع في صلوحه لكل عدديدل عليه كرجل بين الاحاد في قابليته لكل واخد فكماان رجلا ليس للعموم في ما يتفاوله من الاحاد كذلك رجال ليس للعموم في ما يتناوله من مراتب العدد نعم اقل المراتب واجبة الدخول قطعا نعلم كونها مراده و بقى ماسواها على حكم الشك فثبت اقل مراتب ميغة الجمع الثلاثه غلى الاصح وقيل إثنان . ۲۹ - ما وضع الخطاب المشافهة نحو يا إيها الناس وياايها الذين آمنوا يعم بصيغة من تأخر عن زمن الخطاب وانمايثبت حكمه لهم بدليل آخر والا نسداد .

دليله انه لايقالللمعدومين ياايهاالناس والخوم والكارممكابرة قان الصبي والمجنونأقربالىالخطاب منالمعدوم لوجودهما معان خطابهما بتحو ذلك ممتنع قطعا فالمعدومأجدر .

•٣- اختلف فى منتهى التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه حتى ببقى واحدوقيل انذان وقيل نلائه وقيل لابدمن بقاء جمع يقرب مدلول العام الا ان يستعمل فى حق الواحد على سبيل التعظيم وهو الاقرب دليله القطع بقيسة في القائل اكلت كل رمانة فى الحقل وفيه آلاف وقدأ كل واحدة أو تلائه .

۳۱- اذاخص العام وأريد له الباقى فهو مجار قطعا «أى سواء كان منحص اأر غير منصر • على الاقوى.

دليله لوكانحقيقفةىالباقى كمافى كلمالكانمشتر كا بينهماواللازم منتف بيان الملازمه انه ثبت كونهالعمومحقيقة ولاريبانالبعضمخالف له بالمفهوم وقد فرض كونه حقيقة فيه ايضاً فيكون حقيقة فىمعنيين مختلفين وهو معنىالمشترك وبيان انتفاءاللازم انالفرض واقع فىمثله اذالكلام فىالالفاظالعموم التىثبتاختصاصهبها فىأصلالوضع .

٣٢- نخصيصالعام لايخرجه عنالحجية فيغير محلالتخصيص انلميكنالمخصص مجملانحوأحلتلكم بهيمةالانعام الامايتلي عليكم. دليلهـ اذاقالالسيد لعبدهكل مندخل دارى فاكرمه ثمقالبعده لاتكرمفلاناأوقال في الحال الافلانافترك اكرامغير من وقع النصعلي أخراجه عدفي العرف عاصيا وذمه العقلاء على المخالفه وإذا ثبت في العرف ثبت. في اللغة لان الاصل عدم النقل وذلك دليل ظهوره في أرادة الباقي .

۳۳۔ لایجوزالاستدلال بالعام قبلاستقصاءالبحث عنالمخصصبل بجبالتفحص عنهحتی بحصلالظنالغالب .

دلبله ـ يجب علىالمجتهد البحث عـنالادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفيةفىالدلالة وشاعمامن عامالاوقد خصفصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه وتوقف ترجيح أحدالامرين علىالاخر ولايشترط القطع لانه مما لاسبيل اليه اذغايةالامر عدمالوجدان وهو لايدل على عدمالوجود فلواشترط لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات .

. ٣٤- اذاتعفبالمخضص متعدداسواء كانجملا اوغيرها وصحعوده الى كلواحد «احتراز عمالم يصح فانه مختص بالاخر نحواكرمالعلماء دارالناس الاالجهال» كانالاخر مخصوصا قطعا وهل يختص معهالباقـى او يختص هوبهأقوال .

٣٥- العام اذانعقبه ضمير يرجع الـى بعضمايتناو لهكان ذلك الخصيصاله وله امثلة منها: قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن تمقال وبعولنهن احقبر دهن والضمير فىبر دهن للرجعيات ولان الرد لايمكن الافيهن والبواقى انقطع التعلق عنهن فعلى الاول يختص الحكم بالتربص بهن وعلى الثانى لايختص بل يبقى علـى عمومه للرجعيات والباينات وعلى الثالث يتوقف وهذاهو الاقرب. وعلى الثالث إن فى كل من احتمالى التخصيص وعدمه ارتكابا للمجازاما الأول فلان اللفظ العام حقيقة في العموم فاستعماله في الخصوص مجاز كلم عرفت وهوظاهر واما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاءالمرجع على عموضة يجعله مجازا اذوضعه على المطابقه للمرجع فاذا خالفه لم يكن جاريا على مقتضى الوضع -

۳۹ ۔ يسوغ تخصيص العام بمفهومالموافقه وفيجوازهبماهو جحة . من مفهومالمخالفه خلافوالاكثرعلىجوازه .

دلیله ــ آنه دلیل شرعیعارضمثلهوفیالعمل به جمع بینالدلیلین فیجب .

٣٧ ـقيل بعوز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر و وجهه ظاهر اما تخصيصه بالواحد على تقدير العمل به قيل الاقرب جوازه مطلقا والصواب لايجوز لمادوى ان الخبر لوخالف القران قاضر بو معلى الجدار دليلهم انهما دليلان تعارضا فاعمالهما ولومن وجه أولى و لا ريب أن ذلك لا يحصل الامع العمل بالخاص اذلو عمل بالعام لبطل الخا^ص

و لغيبالمرة .

٨٨ ـاذا وردعام وخاص متنافيا الظاهر فاماان يعلم تأريخهما أولا والثانى اما أن يتقدمالعام أوالخاص فهذه أقسام أربعهالاول أن يعلم الاقترانويجبح بناءالعام علىالخاص بلاخلاف يعتتى بثالثانى أن يتقدم العام فان كان وردالخاص بعد حضوروقت العمل بالعام كان نسخاله وان كان قبله بنى على جواز تأخير بيان العام فمن جوزه جعله تخصيصا و بيانا كالاول وهوالحق الثالث أن يتقدم الخاص والاقوى أن العام نبنى عليه وفا قالابى القاسمالحلى الرابع أن يجهل التأريخ و عندالجعفريه ان يعمل ح بالخاص أيضاء لانه لايخرج فىالواقع عن أحد الاقسام السابقه وقدبينا ان الحكم فىالجميع العمل بالخاص . دليله انهما دليلان تعارضا والعمل بالعام يقتضى الخاص اذا كان وروده قبل حضور وقت العمل بهونسخدان كان بعد ولا كدلك العمل بالخاص فانه انما يقتضى دفع دلالة العام على بعض جزئياتة وجعله مجازا فى ماعداه وهو هين عند ذينك المخدورين فكان أولى بالترجيج .

معر المطلق هومادل على شايع فى جنسه بمعنى كونه حصة معتمله لحصص كثيره ممايندرج تحت أمر مشترك والمقيد خلافه فهوما يدل لاعلى شايع فى جنسه وقد يطلق المقيد على معنى آخر وهوما أخرج من شياع مثل رقبة مو منه فانهاوان كانت شايعه بين الرقبات المو منات لكنها اخرجت من الثياع بوجه ماحيث كانت شايعه بين المو منه و غير المو منه قازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمو منه فهو مطلق من جه ومقيد من وجه ومقيد من وجه آخر والاصطلاح الشابي فى المقيد هو الاطلاق الثاني اذاور د مطلق ومقيد فاما أن يختلف حكمها محو أثرم هاشمياو حالس ها شميا عالما فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه

•٤-المجمل هو مالم يتضع دلالته ويكون فعلا ولفظا مغردا و مركبا اما الفعل فحيث لايقترن بهما يدل وجهوقوعهواما اللفظ المفرد فكا لمشترك لتردده بين معاينهامابالاصاله كالعين والقرء وامابالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعلوالمفعول واللفظ المركب فكقولهتعالى أو بعفوالذى بيده عقدة النكاح لترددهبينالزوجوالولي. إلا المبين تقيض المجمل فهومتضح الدلالةسواء كان بنفسه تحووالله

-77-

بكل شيئىعليم اوبواسطة الغيرو يسمىذلك الغير مبينا وينقسمالى ما يكون اولا مفردا أومر كباروالىمايكون فعلا علىالاصح فالقول من الله ورسوله كثير من صقراء قاقع لونهاالابه فانه بيان لقولة ان الله بأمركم ان تذبحوه بقرة وكقوله ص فىما سقت السماء العش فانه بيان لمقدار الزكاة والفعل منه كصلاته فانه بيان لاقيموا وكحجه لقوله ولله على الناس حج البيت و بعلم العقل بيانا انصه كقوله صلوا كماراً يتمونى أصلى وحسبنا باللدليل الالقلى كماذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به تم فعل فعلا بصلو بياناله فانه بعلم ذلك الفعل هوا ابيان والاازم تأخير معن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مختلف فيه

دليلما:الانتصورمانعامنالتأخيرسوىمالتخيلهالمدعى منقبحالخطاب معه عندالعقل فرض مصلحةفيه يحسن لاجلها كعزم المكلف المسهعلى الفعل الى ترقت المحاجه قانالعزم ومايلحقه طاعة تترتب التواب عليها وتسهيل للفعل الماموريه

٤٢ الاجماع يطلق الحة على معنيين احدهم العزم وبه فسرفا جمعوا أمركم و ثانيها الانفاق و في الاصطلاح الي انفاق خاص و هو انفاق من يعتبر فوله من لامه في الفتارى الشرعيه على أمر من الامور الدينيه و والحق امكان وقوعه و العلم به وحجيته فمتي اختمعت الامة على قول كان الامام المحصوم داخلاقي في جملتها لانه آمر هم فحجية الاجماع عند الجعفريه باعتبار كشفه عن قول لا امام لأنه آمر هم فحجية الاجماع عند الجعفريه علم الامام بعيده بطل

٤٣_ اذا اختلف أهلالعصرعلي قولين لايتجاوزونهما فهل يجوز

احداث قول ثالث مثالها فسخ النكاح بالعيوب الخمسه قيل يفسخ بها وقيل لايفسخ بشيئىمنها فالفرق وهوالقول بانهبفسخ باليعض دون مض قول ثالث وعندالجعفريه لايجوز لان الامام في احدى الطائقين على فرضهم فالحق مع واحد منهما والاخرى على خلافه واذا كانت الثانية بهذهالصفه فالثالثه كذلك وهكذا فيمازاد و هذا فاسد لانه تابع لعام أوظن الموجد للثالث

٤٤ - اذاله يفصل الامة بين مالتين فان استعلى المنع من الفصل فلا اشكال وان عدم النص فان كان بين المسألتين علاقة بحيث يلزم من العمل باحديهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كمانى زوج وابوين و امرء أو وابوين فمن قال للام ثلث أصل التركه قال في الموضعين ومن قال ثلث البافى قال في الموضعين الاابن سيرين فاتد فصل وان ام يكن بينهما علاقة قال قوم يجوز الفصل بينهما والذي على مذهب الجمفر يدعدم الجواز لان الامام مع احدى الطائفين قطعا و لازم ذاك و حوب متعابعه في الجمع واقول فيها كم اقلته في سابقها .

٥٤ _ إذا اختلف الجعفرية على قولين فإن كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام أحدهم كان الحق مع الطائفة الاخرى و ان لم تكن احديهما معلومة النسب فإن كان مع اجديهما دلالة قطعيه توجب العلم به رجب العمل على قولها لانه معهما وان لم يكن مع احديهما دليل لزم التخيير بينهما وبعد اختلافهم على قولين قيل لا يجوز المعام المالي المرابي المالي المالي المالي المالي المالي المالية الم ٤٦- يثبت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة دليله حجية خبر الواحد يتناوله لعمومه فيثبت غير. و حاكيه لابدله أن يكون علمه باحدى الطرق المفيد. للعلم و اقلمها الخبر المحفوف بالقرائن ممن يقبل اخبار. ليكون حجه وجب البيان حذرا من التدليس وقد علمت ان بعض الجعفرية استعمل لفظ الاجماع في المشهور من غير قرينة في كلامه على تعيين المراد معتقدا مساواة الشهر. له فعليه فلا منع له

٣٣-ينقسم الخبرالي متوانر وآحاد فالمتواتر خبرجماعة يفيدبنفسه للعلم يصدقه لاريب في مكانه ووقوعه واذااختعف لفظا لكن مشتر كه في المدرالمتقين فهوالمتواتر المعنوى

٨٤- خبرالواجد هو مالا يبلغ حدالتواتر سواءكثرت رواتهام قلتوليس من ثانه افادة العلم بنفسه ربما يفيده با اضماء القرائن .

٩هـــ ماعرى منهعن القرائن المفيده لمقبل بجوزالتعبد بمعقلا والجعفرية إبوافقون عليهالااين قبه ويأتي حكمه فيحجيةاالظن .

•••المعمل بخبر الواحدش ائط كلهايتعلق الراوى الاول التكليف فلا يقبل رواية المجنون والصبى مطلقا التاني - الاسلام لقوله ان جاءكم فاسق بفباً فتبينوا وقيل لانه شامل للكافر وغير، ولان الفسق في العرف المتقدم هو الخروج من طاعة الله – الثالث الايمان يعنون به أن يكون جعفريا و اشتراطه مشهور بيتهم و حجتهم الاية المذكور، وفيه نظر الرابع -و اشتراطه مشهور بيتهم و حجتهم الاية المذكور، وفيه نظر الرابع -العداله وهي عندهم ملكة في النفس تمتعها من فعل الكبائر رالاصرار على الصغائب خاليضا مشهور بينهم وفيه تأمل لانالطوسى عمل باخبار الفسقه الاانه يرمى كونالراوى ثقةمتحرز اعنالكذب اماالعدالة بطريق الغوق فهىءتقاء مغرب و منالكليات التىلا وجود لها ـ ابدافى الخارج الخامس ـ الضيط ولا خلاف فى اشتراطه فانمن لاضيط له قديسهو عن معنىالحديث .

د. عدالةالراوى تعرفبالاختبار بالصحبةالمؤكده والملازمة حتى نظهر اجوالهو سرائرهويتزكى بعدلين.

دليلهـ انهاشهادة ومن شأنها اعتبار العدد فيها كما هوالظاهرو مقتضاهجصولالعلم بهاوالنبيةنةومتقامهشرعا .

۲۵۴ أن المزكى والجارح انكانا عارفين بالاسباب قبل الاطلاق فيهما قهووالاوجبذكر السبب فيها .

٣٥- إذا تعارض الجرح والتعديد قال اكثر الناس تبقدم الجرح لانفية جمعا بينها اذغاية قول العدل العام يعلم فسقة والخارج يقول إذا علمته قلو جمعا بينها اذغاية قول العدل العام يعلم فسقة والخارج يقول إذا علمته قلو جكمنا بعدالته كان الجارح كاذبا وادا جكمنا بفسقه قد جمعنا والجم اولى ما امكن وفيها نظر إذا العادل جتى عدل لم يكف في العمل برواية على تقدير الاكتفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان ذلك بناء على على عدير الاكتفاء بتزكية الدواجد وكذاله العادل جتى عدل لم يكف في العمل برواية على تقدير الاكتفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان ذلك بناء على تقدير الاكتفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان خليه بناء على على عدير الاكتفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان خلك بناء على العداد الحديد الذلك بناء على المكن وفيها بلزكية الدواجد وكذالو قال العدلان خليه بناء على العدان العادل أله المكن وفيها بنا كنفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان خليه بناء على المكن وفيها بنا كنفاء بتزكية الدواجد وكذالو قال العدلان خليه بناء على العدان العادل بناء المكن وفيها بناء المكن وفيها بناء العادل جنوبية الدواجد وكذالو قال العادي جاليه بناء على على المدان العادي بناء على على العدان المكن وفيها بناء الدواجة الما بناء الحاد بناء الما بناء ال

فى كتابة اوبا ملاءمن جفظه هـ ٥٥ ــ بجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفا بمواضع الالفاظ وعدم تصور الترجمه عن الاصل في افادة المعنى . دليله ـ مارواء الكلينى فى الصيحح عن محمدبن مسلم قال قلت للامام حعفر بن محمد اسمع المديث عنك فازيد والقص قال: ان كنت تزيدمعاينه فلاباس .

تركة كر الواشطة رأساأوذ كرهام بهمة لنسيان أوغيره عن رجل اوعن بعض أصحابنا الاقوى عدمة وله دليله- من شرائعا الفبول معرفة عدالة الراوى كماتقدم . 20- يتقسم خبر الواجد باعتبار اختلاف احوال روانه في الاتصاف بلايمان والعدالة والضبط وعدمها الى ربعة اقسم.

الاول- الصحيح وهو مااتصل سنده الى المعصير منقل العدل الضابط عن مثله فى جميع الصفات وربها بطلق هذا اللفظ فضافا الى راومعين على ماجمع السند اليهالشر الط خلاالانتهاء السي المعصوم وان اعتراه بعدذلك ارسال اوغيره من وجو مالاختلال فيقال سحيح فلان عن بعض اصحبنا عن الاملم .

الثاني – الحسن وعو متصلالسند السيالمعصوم الاماميالممدوح مسنغير معارضة ذم مقبول ولأنبوت عسدالة في جميعالمراتب اوبعضها مع كسونالباقي بصفة رجالالصحيح وقد يستممل على قياس ما ذكسر -72فىالصحيح . الثالث ــ الموثق وهو مادخل بىطريقه من ليس يامامى ولكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب ولم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى ويسمى القوى أيضا .

الرابعــ الضعيفوهومالميجتمع فيهشروطاحدالثلاثه بأن يشتمل طريقه علىمجروح بغير فسادالمذهب اومجهول .

٥٨ ــ لائك فـىجوازالنسخ لجواز اختلافاللمصالح و وقوعـه كتحويلاالقبله واثباتالواحد للعشر، والجعفرية حكموا علىياشتراطه بحضور وقتالفعلالمنسوخ سواءفعل أملا.

دليله. لورقع ذلكلاقتصى تعلقالنهى بنص ماتعلق بهالامر منجهة واحدة وهو محال لانالامر بندل على كونه حسنا والنهى يقتضى قبحه فاجتماعها يستلزم كونه حسنا وقبيحا وهذا خلف .

٥٩- يجوز نسخ كمل حمنالقران والسنةالمتواترة والاحاد بمثله ونسخالقران بالمنةالمتواترة وهي بمه نعم لايجوز نسخ الكتاب والسنه. المتواترة بالاحاد لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان ولايسوغ تراكالمعلوم للمظنون .

معنى النسخ شرعاهو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعى بدليل آخر شرعى متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول تابتا . فيخرج از الهالحكم الاصل وحكم العقل وكه اخرج از الهالحكم-الشرعى مثل از النه بجنون وحوت ، فزيادة العبادة المستقله على العبادات ليست تسخا للمزيد عليه صلاة كانت اوغيرها لانه ليس از الة الحكم شرعى

بل ازالةالعدم اصلي .

المبادى المامة الدليل المقلى

الفرق بين الادلة والاصول : أنما اعتبر ، الشارع سواء كان من باب التأسيس مثل كلية العبادات أوالامضاء مثل اكثر المقود أوالتقرير مثل اكثر الايقاءات اما أن يكون اعتبار ، في نفس الاحكام الكلية مثل المحمولات الفقهية أوفى الموضوعات الخارجية مثل جزئياتها أوالاعم منهما . وعلى التقادير العال بكون اعتبار ، من باب الكشف والاصابه سواء كان له جهة كنف عندالعرف واعتبر ، الشارع من هذه الجهة ، أملا ولكن علم دليك اعتبار ، ان الشارع المالير من باب الكشف والاصابه فيكون كشفه ح تعبديا. وأما أن يكون اعتبار ، من جاب الكشف والاصابه اعتبار ، جهة كنف عندالعرف ، واعتبر ، الشارع من هذه الجهة ، أملا الماري علم دليك اعتبار ، ان الشارع المالير من جاب التعبد من دون ولكن علم دليك اعتبار ، ان الشارع المالعتبر ، من حيث الكشف والاصابه اعتبار ، جهة كشف فيه سواء كانت اله جهة كشف عند العقلاء أملا مما اعتبار ، حمة كشف فيه سواء كانت اله جهة كشف عند العقلاء أملا مما معتبر مااشارع فى الاحكام الكلية حيت الكشف يسمى دليلاور بما بوصف اعتبر مااشارع فى الاحكام الكلية حيت الكشف يسمى دليلاور بما يو مف بالاجتهادية ، وفى الموضاءات يسمى امارة ، واما ميسمى أصلا عمليا مختص لبيان كيفية عمل الجاهل ، والساك فى الاحكام يسمى أصلا عمليا وربما يسمى بالدليل الفقهى ، وفى الموضوعات المالي في الاحكام يسمى أصلا عمليا

معنى القطع ومباحثه

١- اذاتو جهت الىحكم تكليفى قان حصل للـ القطع بذلك الحكم
 فلايسو غ لكمخالفته حرمة او وجو بامثلا: حصل الك بعد المزاجعة الى القران
 أوالاخبار او للاجماغ او دليل العقل بل مطلق الامور القطع بحرمة البيع

الربوى · او وجوب انقاذ الغريق فلا يحوز المخالفة مادات مغة القطح حاصلةلك .

وانحصل الظنفان نصب من قبل الشارع في ذلك الموارد امارة عمل بهاو الافظنه حجة عليه شرعالان باب العلم منسدعليه، وانشك فكذلك فان نصبت امارة عمل بهاء والا فالمرجع قيهج هو الاصول العلميه ، وهي منحصر ةفي اصل البراءة واصل التخيير ولسل الاحتياط واصل الاستحباب.

فمجرىالاول هوان يكون الشك فينفس التكليف ولمتكن له حالقسابقه، والثاني يجرى في محل يكول الشك في المكلف به ودوران الامر بين الوجوب والحرمه ولايمكن ان يجميع بيتهماء والثالث مجراه في موضوع يكون الشك كذلك في المكلف به والدوران بين الوجوب والحرمه لكن قابل للجمع! والرابع مجراء في محل يكون الشك في المكلف به وله الحاله السابقة مثلالذا كنت متطهراتم شككت في الحدث فتجرى هناك اصل الاستعنجان

فتلحض مماذكرنا، ان الاستصحاب شرطا واحدا و هو ملاحظة الحالة السابقه فيه ، وللبراءة شرطين وهما عدم ملاحظة الحالة السابقه فيهاوكون الشان في التكليف وللتخيير شررط ثلاثه أجدهاعدم الاحظة الحالة السابقه فيه وثابتها كون الشك فيه في المكلف به و ثالثها امكان الاحتياط فيه و هذالشروط شروط التعجيير في مواردالاصول الجمالاوالا فلهاشروط آخر مذكوره في محلها .

٣- اناعتبر الشارع القطع في شتى بعثوان انهصف نفسانيه من عير لحاظ الانكشاف عن الواقع فيسمى ذلك القطع بالموضوعي الصرف.

النبوت الحكم اذلك الشئى بنعت كونه معلوما بحيث لولم يكن العلم لم يكن الحكم تابتاله. نظير تبوت الحرمه للخمر والنجاسه للبول بوصف كونهما معلومين قبهذا الاعتبار يمكن جعله وسطاللقضيه بان تقول هذامعلوم الحمزية وكل معلوم الحمزيه يحب الاجتناب عنها فهذا بحب الاجتناب عنها.

واناعتبر الشارع صفة القطع فى شئى باعتبارانه كاشف عن الواقع سمى بالقطع الطريقى نظير معلومات الغقيه بالنسبه الى العامى الذى براجعه فى احكام الدين وهذا القطع بالنسبه الى نفس الفقيه طريقى والتي العامى موضوعى كمانقول فى الاول الحمز المعلومة الحمزيه حرام وللطر بقى ان نقول الخص المعلومة الواقعيه حرام.

فليعلم ان تقسيم القطيع إلى الموضوعي والطريقي الما هو بالنسبه الى الا جكام الشرعية وأما الى العقلية فهمو موضوعاتي للحكم دائما لانالغة ل لا بحكم على شتى بمالحسن والقبح الا بعد تصور جهاتمه الحسنة القبيحة .

والفرق بين الموضوعي والطريقي من وجوم منها انه لا فرق في حجيته بين الافراد من العا على والفقيه وبين الاسباب من المتعارفه كالكتاب والسنه و الاجماع و دليل العقل وغير متعارفه من الرمن والجفر ، ولا الازمان الاختيارية والاضطرارية وبخلاف الموضوعي فانه يجوز الشارع ان يتصوف فيها نواع التصرفات بان يعتبره من جيث العموم بالنسبة الى السبب والشخص والمتعلق والزمان والمكان كان يشرط بأن القطيع الحاصل من البينة اوالحس موضوع للحكم الفلاني اوان يشتر طالقطع الحاصل منالغرد المتعارف موضوعاللحكمالفلاتي وغيرذلكمنالوجوم س

٤- من قطع بحكم من الاحكام التكليفيه فقد وجب عليه ان يعمل بقطعه مادام موجو دالان قطعه حجةعليه عقلا ابناء العقلاء لانهم يحكون بمثابعة القطع ويذمون مخالفه وليس حجيته بجعل الشارع لا ثباتا ولا نفيالان-القطع حجة بنفسه وبحكم العقل فلوامر الشارع المكلف بوجوب العمل به لكان تحصيلا للحاصل وهذا محال. وأيضا لو امكن للشارع جعله واعتباره أثباتا لكران في استطاعته نفيه بان يسلب الحجيته عنه فالثالي بإطل والمقدم مثله .

بيانالملازمة انالممكن. متساوىالطرقينبالنسبةالىالقدرةفكل هماهوتر كهممكن ففعله ايضاممكن اى كلما يتعلقالةدرة بنفيةاويتر كه فيعلقالقدرة باتياته وفعله بالملازمة وكفلك كلما لايتعلقالقدرة بنفيه اوبتر كه فلايتعلق باتباته وفعله

أمابيان بطلان التالى فاللزم الشاقين في كلامه بيانه انه لوقان الخمر حرام فح ان المكلف اذاقطع بان المايع الفلانى خمر وقدعلم أن الخمر مما حرمها الشارع ولوص يعدم وجوب الاجتناب لزم التناقض فى قوليه لان الواقع محسوس عندالمخاطب وهو مقهور بالتحرز عنه لانه يقول : هذه خمر وكل خمر يجب الاجتناب عنها فهذه يجب الاجتناب عنها فنبت بطلان التالى وهو المطلوب .

وايضا اولم يكــن حجة بنفسه للزمسد بابالاستدلال فيالعقائد والمعارف وللزمتكليف مالايطاق .

ماذاأدركالعقل حكماشرعيابأي سببكان وعلمبوجوب اطاعةالله

لم يحتج ذلك الى توسط مبلغ يكون ذلك المبلغ نبيا كان أواماما على مصطلح الشيعه ، و دعوى استفادة ذلك من الاخبار ممنوعه واذا رأيت أن الامام جعفر بن محمد يقول : بعدم جواز الاستبداد بالاحكمام الشرعيه بالعقول الذاقصة الظنيه على ماكان متعارفا في زمانه فانما كان لاداس ليست لهم ملكة الاجتهاد على رأيه .

٦- الفاطع يستحق العقوبه على المخالفة اذا اساب الواقع ، ويثاب على الموافقة ان صادفة، أما اذا لم يصب الواقع فهل يعاقب عليه اذا خالف فالمشهور العقاب لنجريه على زعمهم و دليلهم بناء العقلاء على استحقاق العقوبة وقبل حكم العقل بقيح النجرى مئلا اذا فرضنا مكلفين قاطعين بان قطع احدهما مكون العالي الفلاني خمرا و الاخر كذلك قطع بخمرية على مايع مايع فسر بان قطع احدهما مرابع والناب يستحقا العقاب الربي العالي الفلاني خمرا و الاخر كذلك قطع بخمرية العقاب العقاب المعين قاطعين ألمان وقبل حكم العقل بقيح النجرى مئلا اذا فرضنا مكلفين قاطعين العقوبة وقبل حكم العقل بقيح النجرى مئلا اذا فرضنا مكلفين قاطعين مايع العقوبة وقبل حكم العقل بقيح النجرى مئلا اذا فرضنا معلقين قاطعين مايع العقوبة وقبل حكم العقل بقيح النجرى مئلا اذا فرضنا معلقين قاطعين العقوبة وقبل حكم العقل بقيح العين العالي الفلاني خمرا و الاخر كذلك قطع بخمرية العاب والاب تحقه الحد هما ويستحقه من مادف قط مالواقع ومخالفة الاخر فامان بستحقا أو يستحقه من ام وال ابع والنات مستلن أو يستحقه من ام وال ابع والنات مستلن وهذا العاب والاب العاب العابي الي الفاني حمرا و الاخر كذلك قطع بخمرية العقاب اولايستحقا الحد هما ويستحقه من صادف قط مالواقع دون الاخر أو يستحقه من مادف قط مالواقع دون الاخر فامان بستحقا العقاب وال ابع والنات مستلن ما ويستحقه من ام يصادف الواقع لاسبيل الى الثاني وال ابع والنات مستلن وه منا ميما دفالواقع لاسبيل الى الثاني وال ابع والنات مستلن وه وهذا مناف لما يقتضيه الحكمة فتعين الاول .

٧- القطاع بصيغة المبالغة يقال لكل من بكون سريع القطع فى الامور العرفية او الشرعية اختلف العلماء فى قطعة ومنهم من نفى صحة قطمة معللاان قطعة خلاف قطع المتعارف من الناس ومنهم من أثبت صحته له محتجة بان حذا القطع طريقي واذاكان طريقيا فلا بستطيع الشارع ان ينهيه عن قطمة ولانة يلزم من نفية اثبانه وان شأت قلت يلزم مناقضة قولة والراى الثانى هو الحق . ملخصالقول فيديقع منجهات ثلاث .

الاولى _ في تكليفه في نفسه فلاريب في انه يعمل بمقتضى قطعه ولايجوز له مخالفته بأن يلغيه و يعمل بالاصول في مواردها كالشاك كما احتمله الانصارى او يعمل بالامارة كما نقل عن الفصول في الارش او يعمل على طريق المتعارف من اوساط الناس او يعمل عمل كثير الشك لتبدل قطعه بالشك كما نقل عن مفاتيح الاصول او يجمع بين القطع والامارة والاسول في مقام العمل كما إذا قطع وجوب السورة بالاسباب الغير المتعارفة لكن دل الدليل المعتبر على العدم في حتاط في العمل بتكر ارالصلاة وجميع هذه الاحتمالات فاسدة المزوم التناقض والتكليف بمالا يطاق وعدم جواز العمل بالاصول والامارات اذا الامارات يعمل بها في مورد الجهل والاصول في ماكان. الجهل موضوعا لكن المقروض ان المكلف عالم بالواقع. تم المقصود من-القطاع من يحصل له القطع باسباب غير متعارفة .

الثانية. وهي معاملة الغير معتفو جوب دعد عن قطعه اما بالتشكيك وعرض الاحتمالات له اذاكان من المن العظلاج، وإما بالغول بان يقال له ان الشارع لايريد منك الواقع انكان القاطع عاميا ولاريب في صحته الاان هذا يدخل في باب الارتاد ولا يختص بالقطاع بل يجرى في كل من قطع بما يقطح بخطاء فيه من الاحكام الشرعيه والموضوعات الخارجيه المتعلقة بالنغوس والاعراض والاموال ، واما الموضوع المتعلق بحقوق الشارع فلا دليل على دعه سواء كان القاطع قطاعا ارغير ، وعلى فرض الفول فيهاقد يكون من باب الارشاد .

الثالثة فهىالاجزاء وعدمه الاالعمل بالقطعاذاكان موافقاللامارة

نفى الاجزاء و عدمه قولان مبنيان على ان موافقته الامر الظاهرى يقتضى الاجزاءام لاكل على مذهبه وانكان مخالفا للامارة فلاريب في عدم الاجزاء العدم كون الامر العقلى مقتضيا للاجزاء ولايتفاوت في ماذكرناه بين القطاع وغيره وهما ذكرناه ظهر الاشكال على الانصاري حيث فرمق الاجزاء في ما كان القطغ موضوءا والحال ان الكلام هناكان في القطع الطريقي .

٨- القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجة سواء حصل من عقلية صرفه مثل وجوب معرفة المبدأ لانها دافعه للخوف الحاصل للانسان أو غير صرفة مثل الحكم على مقدمة الواجب بانها واجبه. و دليلما بناء العقلا ولا مثلوام انسداد باب العقائد و تكليف مالا يطاق الاان هاهنا شرذمة عديمة التعود يزعمون أن القطع الحاصل منها لايمتمد عليه لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها فان قصد واعدم الاعتماد عليه بعد حصوله فلا بعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ولوامكن الحكم بعليه لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها فان قصد واعدم الاعتماد عليه الاان هادنا الدرة عد مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ولوامكن الحكم بعدم اعتباره العنوب في الحاصل من الشرعية الحكم بعدم اعتباره العلم فيها فان قصد واعدم الاعتماد عليه الكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها والعلم من حيث الكشف ولوامكن الحكم بعدم اعتباره الحرى نظيره في الحاصل من المقدمات الشرعية الحكم بعدم اعتباره الجرى نظيره في الحاصل من المقدمات الشرعية الحكم بعدم اعتباره المنع كثرة وقوع الاشتباه والغلط خياه والغلط جارية فيها الاأن يقال الحكم المنه المنع كثرة وقوع الاشتباه والغلط من المقدمات الشرعية الحكم بعدم اعتباره المنع كثرة وقوع الاشتباه والغلط من جوب معرفية والمكن ولوامكن ولية المنع كثرة وقوع الاشتباه والغلط من عليه من المقدمات الشرعية الحكم بعدم اعتباره المنا من المقدمات الشرعية الحكم بعدم اعتباره المنا مالا من المقدمات الشرعية والمالة من عليه المنا من المقدمات الشرعية والعالية مالان عليه الاأن يقال الحكم بعدم اعتباره المنا ماليا ماليا ماليه مالدليل على هذاالفرق الشرعية معذور في العقلية عرمذور في الدليل على هذاالفرق .

٩- قبح الثجرى ليس ذاتيابل يختلف بالوجو. والاعتبار كماقاله الفصول دليله من التلبس عليه مسلم بكافر واجب القتل فزعم انهذلك الكافر وتجرى ولم يقتله فانهلا يستحق الذم على هذا الفعل الذى هو تركالفتل عقلا لدىمن انكشف لمالواقع وانكان معذور الوفعل الاترى أنالمولى الحكيم اذا امرعبده بقتل عدوله فصادف العبدابنهو زعمهذلك العدو فتجرّى ولم يقتله أن المولى اذ الطلع على هذا التجرى بل يرضى بهوان كان معذور للوفعله. ومن هذا يظهر ان التجرى على الحرام فى المكروهات الواقعيه اشدمندفى مباحاتها «بأن يجعل المكروه الواقعى معالقطع بانه حرام» وهواى التجرى فيها اشد منه فى مندوباتها ، وكذا التجرى فيها اشد منه فى واجباتها ، ويمكن أن يراعى فى الوجبات الواقعيه ماهو الاقوى من جهانه وجهات التجرى . وهذا الامكان هو الذى اشار اليه بقوله مطلقا أوبعض الموارد

۱۰ اذافرض كانهاهذا عقاب على النجرى فانما هو للكاشف أى الفعل الالمنكشف أى الذات خلاف مازعمه الأنصارى لانه على فرضه ييلزم المقابعلى أمر خارج عن اختيار المتجرى وهذاقبيح عندالعقلاءلان التواب والعقاب على الفعل لاالذات و لوكان على الذات للزم تكليف مالا يطاق وهذافاسد جدا .

۱۱- اذاكان النجرى يستلزم العقاب فلامعنو أن يحكم اله اذاسادف المعصية الواقعيه تداخل عقابهما اذمع كوته عنوانا مستقلا فى استحقاقه لاوجه للتداخل فان ارادبه الفسول وحدة المقوبة فاته ترجيح بلا مرجح وان اراد به عقابا زائدا على عقاب محض التجرى فهذاليس تداخلا لان كل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح بزيد عقابه على ماكان فيه أحدهما

ثمان التجري على اقسام يجمعها عدم المبالات بالمعصية أوقلتها . أحدهامجر دالقصد إلى المعصية والثاني القصد ما الاشتغال بمقدماته

والثالثالقصد معالتلبس بما يعتقد كو نهمعصية والرابع التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاءلتحقق المعصية ، والخامس التلبس به لعدم المبالات ستريم- بمصادفةالحرام٬ والسادسالنلبس برجاء أنلايكونمعصية وخوف كونها معصية ويشترط فىالصدقالتجرى فىالثلاثةالاخيرة عدم كونالجهل عذراءةليا أوشرعياكما فىالشبهةالمحصورةالوجوبيه أوالتحرميية والالم يتحقق احتمالالمعصية واننحقق احتمالالمخالفة للحكمالواقعى كما فىموارداصالةالبراءة واستصحابها .

١٢- انالمعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم تفصيلا في الاعتباد ام لا . والكلام فيهيقع تارة في اعتباره من حيث اتبات التكليف به وان الحكم-المعلوم بالاجمال فلا المعلوم تفصيلا في التنجز على المكلف أم هو كا-لمجهول راسا. وأخرى المبعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو-الاجمالي المعتبر فهل بكتفى في امتثاله بالموافقة الاجماليه و لوتيس العلم-التفصيلي أم لا يكتفى به الامع تعذر التفصيلي فعليه فلا يجوز اكر ام شخصين احدهماز يدمع التمكن من معوفته بالتفصيل وكذلك في الثوبين المشتبهين مع امكان الصلاة في توب طاهر .

فليعلم أن الاتصاف بالاجمالي والتفصيلي اتما هو باعتبار المعلوم اذالعلم امر بسيط وحداتي فلايصح أن يتصف بهما في حدداته نظير اتصاف العقل بالبداهة والنظريه. تم مقتضى القاعدة جواز الاقتصار فسي الامتثال * بالعلم الاجمالي باتيان المكلف به اما في مالا يحتاج سقوط التكليف فيه الي قصد الاطاعة ففي غاية الوضوح حاصل الكلام ان جواز الاقتصار في مقام الامتثال بين العلم الاجمالي والتفصيلي كما اذا أمر المولى بشتى وكان مرددا بين الشيئين او الاشياء الي المية بالشيئين الذين بينهما مأمور به يعده العقلاء ممتثلاً ومطيعا . فخلاصةالقول في انبات تنجز التكليف بالعلم الاجمالي الهيقع من جهتين لانله مرتبتين. الاولى حرمةالمخالفةالقطعيه والثانية وجوب_ الموافقةالقطعيه وهيمجر البراءة والاستغال عندالشلك في المكلفيه .

والتكلم في المرتبه الاولى وهي حرمة المخالفة القطعيه هوتجز العلم الاجمالي في الانتقال المافي التوصليات فصيح عمله واما التعبديات فكذلك اذاقصدالاتيان بشئين بقطع بكون أحدهما المأمورب والمدعي القصدالتقرب فيها لادليله له. فيجوز للمتمكن من العلم التفصيلي بالعيادات أن يعمل بالاحتياط وان يترك تحصيل التفصيلي لكن بشرط ان لايستلزم تكرار العبادة ، فلا يجوز مع التمكن من العلم بالماء المطلق أو بجهة القبلة أوفي توبطاهران يتوضا وضوئين يقطع بأحدهما بالماء المطلق أويصلي الى جهتين يقطع بكون أحدهما القنائة أوفي توبين يقطع بطهارة أويصلي الى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة أوفي توبين يقطع بطهارة والطن بالمكلف به أوعدم الجواز وجهان مع أن المدل بالظن اجماعي والامر دائر بين تحصيل الاعتقاد والتفسيلي ولوبطريق الظن وبين مقدم لبناء العلم الاجمالي من الملم بالماء الموازة

اما كفاية العلم الاجمالي فيصحةالتكليف واعتبار. فكا لتفصيلي يمعنى وجوب الموافقة للقطعية وعدم كفاية الموافقةالاحتماليه راجع الىالبراءة والاحتياط و للعلم الاجمالي صور كثيرة لان الاجمال ا لمن جهةمتعلق الحكم معتبيين نفس الحكم تقصيلاكمالو شككنافي حكم الوجوب في يوم الجمعه بالظهرأو الجمعه ، وحكم الحرمة يتعلق بهذا بهذا الموضوع الخارجي منالمشتبهين أوبذاك وامامن جهة نفس الحكممع نبيين موضوعه كمالوشك في ان هذاالموضوع المعلوم الكلى أو الجزئي تعلقبه الوجوب اوالحرمة إواما من جهة الحكم والمتعلق مثل ان تعلم أن حكما من الجوب والتحريم تعلق باحدهذين الموضوعين .

.

نم الاشتباء في كل من الثلاثة امامن جهة الاشتباء في الخطاب العادر عن الشارع كمافي مثال الظهرو الجمعة ' واما من جهة اشئباه م"اديق متعلق ذلك الخطاب كمافي المثال الثاني . والاشتباء في هذا القسم امافي المكلف به كمافي اشبهه المحصورة واما في المكلف و طر فا القسم امافي المكلف به كمافي اشبهه المحصورة واما في المكلف و طر فا الشبهة في المكلف المائي بكونا احتمالين في مخاطب واحد كمافي الخنثي ' واما أن يكونا حلمالين في مخاطبين كمافي واجدى المني في التوب المشترك والعلم في هذه لامور من باب الكشف والطر يقيه لامن في التوب المشترك والعلم في هذه لامور من باب الكشف والطر يقيه لامن بجهه الموضوعية الا أذا فرض أن الشارع أمر بالاجتناب عما علم تفصيلا تجاسته فع فلا اشكال في عدم اعتبار الاجمالي بالنجاستة ، وإذا تولد من وقدوردفي الشرع موارد يوهم خلاف ذلك .

٦- ماحكم بهبعض في مااذا اختلفالامه على قولين ولم يكن مع احدهما دليل منانه بطرحالقولان ويرجع الى مقتضى الاصلو جوابه المنعمما يستلزم مخالفة المعلومه تفصيلا.

۲- لواشترى باامشتبهين بالميته جارية فالبيع باطل لكون بعض
 ئمنها ميتة فيحرم وطيها .
 ۳- حكم بعضى بصحة اليتمام احدوا جدى المنى في الثوب المشترك

بين البلاخر مع انالمأموم يعلمتفصيلا بطلان سلائه منحدثه اوحدث امامه. فالجواب يحكم علىالبطلان منالحدثالمعلوم منمكلف فاحد هما متتطران فيالواقع .

هـ حكم الفقهاء في مالوكان لاحد درهم ولاخر درهمان فتلف احدالدراهم مـ ن عندالودعى بأن لصاحب لاننيين واحداونصفا وللاخر نصفافان هذاالحكم قدينتهى الى مخالفة تفصيليه كمالو اخذالدرهم المشترك بينهما ثالث فانه يعلم تفصيلا بعدة انتقاله من مالكه الواقعى اليه. وجوابه اينهما ثالث فانه يعلم تفصيلا بعدة انتقاله من مالكه الواقعى اليه. وجوابه يملك ذلك النصف في الواقع .

۲- لواقربعين لشخص تماقربهاللاخر فأنه يغرم للثاني قيمةالعين بعد دفعها الىالاول فانه قد يؤدى إلى اجتماع العين والقيمة عندواحد ويبعيهما بثمن واحد فيعلم عدمانتقال تمام الثمن اليه ليكون بعض فتمنه مال المقر فى الواقع وجوابه كسابقه .

۷- لواختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبداً اوچارية فان
 ردالثمن الى المشترى بعد التخالف مخالف للعلم التفسيلي يسير ملك البابع

تمناللعبد اوالجارية والجواب عنه كسابقه .

اماالكلام فىالخنتى فيرجع الىالاشتباءالمتعلق بالمكلف به اما-معا ملتهامعالغير فمقتضىالقاعدة اىوجوب الموافقةالقطعية اخترازها عن غيرها مطلقاً سواءكانالغير فكسراً امانش امخنتى للعلمالاجمالى بحرمة نظرها الى احدىالطائفين فيجتنب عنهما مقدمة .

١٣- الفرق بين الخطاب النفصيلي والاجمالي ان الاول ـ لهاكان العنوان الذي اورد عليه الحكم معلوما لكن متعلقه مجهول كالعلم بوجوب صلاة المتردده بين الظهر والجمعة حيث بعلم ان العنوان الذي نعلق بهـ الوجوب هو الصلاة للذي كونه ظهر ااوجمعه مجهول .

والثالي . مكان نفس العنوان مجهولاكمن علموجوب شئى عليهو توددفي كوته صوحاً وصلاة والتكليف في الخنشي من قبيل الاول لاالثاني. القطع بعلم الخنشي بحر مدالنظر عليه غليه الامر الاشتب معطلقا هل هو النظر الي الرجال أو النساء فالنظر الذل هو العنوان معلوم لكن المتعلق مجهول فظهر بطصلان جعله من الاجمالي بتوهم أن الخنشي مخاطبه بخطابين.

١٤ – على بلحق بالعلم التضميلي الظن التفصيلي المعتبر فيقدم على -العلم الاجمالي أملا. والتحقيق أن بقال أن الظن المذكوران كان ممالم يثبت اعتباره الامن جهه رايل الانسداد المعروف بين المتأخرين لاثيات حجيه الظن المطلق قلا اشكال في جواز ترك تحصيله والاخذ بالاحتياط اذالم بتوقف على التكرار.

خلاصه القول مقابله العلمالتقصيليللعلمالاجماليبلاحظه فيها _ امكانحصولالعلم التفصيلي بخلاف مقابلتهالظنالتفصيليلهفانهاعم من-١٤٠الامكان والفعليه ضرورة عدم ام مقابلته فعليه العلم التفصيلي مع -العلم الاجمالي لامشاع تحقق العلمين من الاجمالي والتقصيلي في محل واحد فان مقابل العلم الاجمالي أي الاحتياط اما الظن المطلق واما الظن الخاص وعلى التقديرين امايتوقف الاحتياط على التكر ار أو غير متوقف علبه فالصور أزبعه

الاولى - مقابلة الاحتياط للظن المطلق الثابت حجيته بدليل الاسداد مع عدم توقفه على التكر ارو الاوجه فيه تقديم الاحتياط على الظن لان قصوى ما افادته ادله حجيه الظن المطلق جو از العمل بالظن في مقابلة الاحتياط لاوجو به وحر مه العمل بالاحتياط فلاو جدلعدم جو از الاحتياط مته يظهر وجه تعجب الانداري ممن يعمل بالامارات بالظن المعالق ومع هذا يقول بعدم صحة عمل تارك الطريقين و الاخذ بالاحتباط اذالعقل قاص به عند انسداد يمقل عدم جو از ممع امكان .

الثانية ـ مقابله الأخصاط بالغان العطاق مع توقفه على التكرار و فيجواز تقديم الاحتياط عليه وعدمه رجهان ذكر هماالانصاري والاوجه هو الاول لماعر فت

الثالثة ـ مقابلةالاحتياط بالظنالخاص مع توقفه على التكرار قالظاهر تقديمالاحتياط فيهاوفيماسيقوفيالرابعه مبتى على اعتبارتيه. الوجه فيالعبادات و قداشرناالىعدمالدليل علىاعتباره.

الرابعه. مقابلة الاحتياطبالظن الخاص معنوقفه على التكرارو الظاهر أيضا تقديمه علىالظن لماكرناء وانتحصيل الواقع بطريق العلم الواجمالاأولى منتحصيل الواقع بالظنو لوكان تفصيلا والتحقيق في -23٥١- الحجة في اصطلاح المنطقيين عبارة عن الواسطااندى به المقام يقتضى أن يتمال أن يقال أن الطريق الظنى اما أن يفرض فيه وجود مصلحة يتدارك بهامفسدة ترك الواقع أولا فعلى الثاني لااسكال في جواز تقديم الاحتياط بل أولويته اذالعمل بهمشتمل على المصلحة نفس الامريه ودفع العقاب ممايخلاف العمل بالظن لاستماله على الثاني فقط وعلى الاول فشاهر الانصاري بل عن غير مايض أولوية تقديم الاحتياط ايضا وانت خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط حدالي المقدم الاحتياط الماري بل يتمام يقتم على الثاني بن ما أن يقمل وعلى بقديم الاحتياط بل أولويته اذالعمل بهمشتمل على المصلحة المي الامريه ودفع العقاب ممايخلاف العمل بالظن لاستماله على الثاني فقط وعلى خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط هذا العمل بالعن غير مايم أولوية تقديم الاحتياط المناه وانت خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط حدالية الوقعية بالعمل بالظن على معالم الملحة الوقعية عليم بالعمل بالظن على معالم المسلحة الوقعية خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط حدالية المصلحة الوقعية بالعمل بالظن على مالمارية المسلحة الوقعية خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط حدالية الملمان المسلحة الوقعية مندي ما يقد على معلي معلي من المسلحة الوقعية خبير بعدم جريان الدليل المتقدم الاحتياط حدالية المسلحة الوقعية بالعمل بالظن على هذا الفرض .

يجتح على نبوت الآكبر للاسفر ويعير واسطه لاتبات شئى لقئى أوننيه عن ذلك الشئى .

واذا قلنا القطع حجة لم تقصديه حجة بالمعنى المصطلح حيث يقع وسطالانبات محمول لموضوع بل بمعنى الهبنفسه حجه لا بواسطه شئى، لان المحجه ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطح هذا كله بالنبه الى متعلق القطع وهو القطوع به، واما بالنسبه الى حكم آخر فيجوزان كون النطع مأخوذا فى موضوعه اذارتب الشارع الحرمة بوالوجوب على الخمر المعلومه كونها خمر الاعلى نفس السمر أو ترقب وجوب الاطاءة على معلوم الوجوب فتح نقول : هذا معلوم الخمر به وكل معلوم الخمرية يحب الاجتناب عنه فهذا بجب الاجتناب عنه ، اوهذا معلوم الوجوب، يحرم تركه فهذا يحرم تركه.

حقيقة الظن ومسائله

١- انالامارة الفير العلميه مثل الخبر الواحد الذي يحصل منه الظن
 ١- انالامارة الفير العلميه مثل الخبر الواحد الذي يحصل منه الظن
 ١- المعلم في الحجية واللزوم ، وان البات الحجية لها يحتاج الى جمل
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ١- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل يحكم تعبد الحجية الظن في الاحكام الشرعية بدليل.
 ٢- المقل محمد من الإحمام المنع لمطلق الظن
 ٢- المقد الحجار عن المنه معمد من الحاد في الاحبار عن السي محمد من المار المنه.

الثاني. أن العمل به موجب التخليل الخرام وتحريم العلال اذلا يوم أن يكون ما أخير بحليته حراما وبالعكس؛ وهذا الثاني جار في مطلق الظن بل مطلق الامارة الغير العلمية من الظنون الخاصة والمطلقة النوعيه والشخصيه .

والجوابعن الاول. المالا مجدفى عقولنا بعد اليأمل ما بوجب الاستحالة وهذاطريق يسلكه العقلاء فى الحكم بالامكان حيت قبل . كذما قرع سمعك ولم يقم دليل على امتناعه فذرو وفى يقمة الامكان . ثم ان الاجماع الماقام على عدم الوقوع لاعلى الامتناع مع ألاعدم الجواز قياسًا على الاخبار عن المبدأ بعد التسليم بين الاخبار عن المبدأ والاخبار عن النبى الما هو مؤليم. فىمااذانبى تأسيس الشريعة أصولا وفروعا علىالعمل بخبر الواحد لامثل مانحن فيهمما ثبت أصل الدين وجميع فروعه بالادلة القطعية لكن عرمن اختفا بعضها لعوارمن .

وعن الثالى- فقداجيبعنه تارهبالنقض بالامور الكثيرة الغير المفيده للمام كالفتوى والبينة واليدبل القطع أيضا لانه قديكون جهلا مركبا؛ وأخرى بالحل بأنهان أريد تحريم الحلال الظاهرى أوعكسه فلانسلم لزومه وان أربد تحريم الحلال الواقعى ظاهرا فلانسلم امتناعه .

وقديقال أن اراد امتناع التعبد بالخبر في المسألة التي اسد فيها باب العلم بالواقع فلا يقل المنع عن العمل به اذمع فرض عدم التمكن من العلم ' امالن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعه واما ان لا يكون له فيها حكم كليها تم والمجانين فعلي الاولى فلامناص عن ارجاعه الى مالا يفيد العلم من لاصول والامارات الظنيه التي منها الخبر الواحد وعمل. وعلى الثنى يلزم ترخيص فعل الحوام الواقعي وتوك الواجب الواقعي ' وقد فر الاستاذ منهما فان التزم ان مع عدم التمكن من العلم لاوجوب ولا تحريم لان الواجب والحرام ماعلم بطلب فعله اوتركه ، قلنا فلا يلزم من التعبد بالخير تحليل حراماً وعكسه . ويظهد من الكان اله اله بر الفتاح باب العلم والامع انسداده قطعا لاير يد الامتناع.

فالتعبد بالخبر يتصور علىوجهينأحدهما:وجوبالعمليةلكونه طريقا الى الواقع وكاشفا ظنياعنة بحيث لم بلاحظ فيه مصلحة سوى كشفالواقع.

الثاني ـ وجوب العمليهلانه يحدث فيه بسبب قيام تلكالامارة مصلحه راجحه علىالمصلحه الواقعيه التي تفونعندمخالفهالامارهلاواقع هاكم مثل ان يحدث فىوجوب صلاةالجمعه باخبارالعادل مصلحه راجحه علىالمفسدة فىفعلها علىتقدير حرمتها.

٣ ـ التعبد، بالظن الذي لم يدل عليه دليل محرم بالادلة الاربعة من الكتاب ، قل الله آذن الكم أم على الله نفترون. حيث دل على أن ماليس باذن الشارع اسبته اليه افتراء ، وكقوله: اجتنبوا كثير امن الظن أن بعض الظن أنم . وقوله ، ان يتبدون الاالظن ، وقوله، ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و من السنه قوله الامام : في عداد القضاة من أهل الذارورجل قضى المنايي المنايي من المار و من السنه قوله الامام : في عداد القضاة من أهل الذارورجل قضى المنايي المنايي الماري الذي الماري المالي الماري المالي الماري المالي الماري الماري المالي الماري الماري المالي المالي المالي المالي المالي المالي المم

بالحقو هولايعلم

ومنالاجماع ماادعاه محمدباقر البهبهاني فيبعض سائلهمن كون عدمالجواز بديهياعندالعوام فضلاعن الخواص؛

ومن العقل : تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بمالا يعلم بوروده عنه ولوكان عنجهل مع التقصير نوم قديتوهمان الاحتياط من هذا القبيل وهو غلط واضح اذفرق بين الالتزام يتشى من قبل المولى على انهمنه مع عدم العلم بانه منه واثبانه لاحتمال كونه مطلوباوهذا شان بينهما :

فاذن الظرالذي تبت حجيته من الشارع فهو حجة او تبت حجته بدليل عقلي من تسالم العقلاءعلى العمل بظن خاص أي الحاصل من ظواهر الالفاظ أو الاجماع المنةول . أو خير الواحد.

٤ ـ ظواهرالالفاط التي وسلتمن الشارع اليناحجه لان كلامه لم يكن مخالفا للتعبيرات العرقيه الافي مواضع تكون له قريشه سارفه من عدول عن ظواهرها.

ومنالظواهر التي يعمل بهااذالم يكن مخالفة للمقل الصريخ والنص -٤٦الجلى رأىالاصوليين ظواهر القران الأأناخباريينأى المحدثين منعوا العمل بهامحتجابأنهنزل على مخاطبخا^صوهوالنبي فلايمكن لنا الاعتماد بظواهر ملاحتمال وجود قرائن معلومهله ومجهوله لنافلا بجوزالعمل به

جوابه ان هذا الدليل فاسد لان الفران قانون عام لكل فردفرد من المسلمين و اذاكان كذلك ينبغي ان يكون واضحا جلياً لكي يا من به المخاطب خصوصا العرب اضف لي ذلك ان كثير اما وقع الخطاب فيه بصيغدالعموم حيث يقول: يا يها الله ين آمنوا ، واختصاص المددأ والرسخين في العلم بتا ويله لاينا في لهم غير هم بعض آياته مماهو محكم وظاهر و جلى معناها . تم المقصد عن الرسخين كل من اشتغل بعموم الفران كائنا من كان لا فر دمعينه

دلیل منبعالمحدثینالاخبار الوارم عنالاثنتی عشریه عن تفسیر القران بالرأی *براگیتا چیزرطن ک*ی

 ١ - الندوى المشهود : من قسر القرآن برايه فليتبو مقعده من النار وعن الامام جعفر الصادق من فسر القرآن براية ان اصاب لم تؤجر و إن اخطأ سقط ابعد من السماعة في النبوى العامي من فسر القرآن برايه فاصاب فقد اخطأ اى في التفسير وإن صاب في المفسر .

٢ – قولاالنبي : من فسر القران برا بدفقدافتري على اللهالكذب

٣ – عن الامام على بن موسى عن النبي ما آمن بي من فس كلامي
 برايه، ماعرفني من شبهني بخلقي وماعلى ديني من استعمل القياس في ديني
 والمتيقن المسلم من التفسير الايات الاحكاميه لا الاخلاقيه و القصصيه .
 ٤ – الروايه المشهود ومعن الأمام جعفرين محمدتهي بعض الفقها عن الفتيا

بالفران باراثهم والانكارعليهم فيهاانما هولاستقلالهم في الفتوى ومنغير رجوع الى القران واشتغال بعلومه لاعن نفس الاستدلال بظاهر معطلقا ولومع الرجوع الى اساتذنه . والفتوى به مع اليأس عن الظفريه وكيف لايكون كذلك و قدوقع في غير واحد من الروايات الا رجاع الى الفران و الاستدلال به .

فخلاصهالجوال عنهما بمعارضتها باخبار الجواز والارجاع اليه وظاهر الا خير ردع من استقا برايه في الايات الاحكاميه وغوامضه لاعن الاحكام الظاهره في معناها ، والاخذ بالظاهر ربما لايقال له تفسير وكان المراد بالتقسير هوبيان العويص منه .

۵- متع ظواهره بالعلم الاجمالي بمخصصات اومقيدات السخات
 ممايسقط الظاهر عن اعتباره ،

جوابهانحلال الاجمالى بكثير من المخصات والناسخات والشك فىغيرها بدوى وماور دفىالحديث من مفسرىالقران وإيكانما هو بلا معرفه المفسر والناسح والقرائن ولا جلد وجب الفحس عن المخصص قبل العمل بالظاهر .

استدن لاصوليون على الجواز بالا خبار الواردة بالتمسك بالقران مثل اخبار الثقلين وعرض المتعارضات على القران ، وبعض اخبار التوجيه في كيفية استدلال الى القراق كماقوله الامام جعفر الصادق حيث سأل عن حكم الوضو لمن وقع ظفر، فجعل على أسيعه مرارة ، إن هذا وشبهه يعرفان من القران «ماجعل عليكم في الدين من حرج» استحليه و بامثاله يقوى الاعتماد يأخذ ظواهر الايات المحكمة أي الواسحه لانً طريق الشارع في محاوراته وقرآنه عين محاورات اهل المسان في محاورتهم وليس مخاطب القرآن فقط النبي وآل بيته من علماتهم بل كل الناس خصوصا الابات الوضحه .

٥- ومما خرج عن حرمة العمل بالظن الابتهاد على قول اللغوى مثلااذا قال ان المفظ المفرد الفلاني كلفظ الصعيد لمطلق وجه الارض ار صيغة افعل للوجوب اوان المركب الفلاني كالجملة الشرطية يستلزه ثبوت شئى اشئى ظاهر حكم الوضع في المعنى الفلاني وان الامر الواقع عقيب الحظر ظاهر بشرينة وقوعه في مقام الحظر في مجرد رفع الحظر عقيب الحظر ظاهر بشرينة وقوعه في مقام الحظر في مجرد رفع الحظر الانماري الاوفق بالقواعد عدم حجية الظن هنالان المتية في حجية الانماري من جرئيات هذه الفلاني واذالام يكن قولة حجة لزم تركيب الظواهر من غير الطواهي وهذا محال ، يكن قولة حجة لزم تركيب الطواهر من غير الطواهي وهذا محال ،

فالاستدلال علىصحة قول اللمويين اتفاقى من العقلاء فىاستعلام اللغات والاستشهاد باقوالهم فىمقامالاحتجاج ولم ينكر اذلك أحدحتى الفقهاء ونقل عنالمرتضىدعوى الاجماع علىذلك.

٦- رمن الظنون الخارجة عن الاصل و ثبت حجيته الاجماع المنقول بخبر الواحد عند كثير ممن يقول باعتبار الخير بالخصو^ص نظرا الى انهمن افراده فيشمله ادلته، والمقصود من ذكره هتامقدما على بيان الحال في الاخبار هو التعرض الملازمه بين حجية الخبر وحجيته ظاهر اكثر القائلين على صحته ان الدليل عليه هو الدليل الذي على ججية خبر العادل فهوعندهم مثلخبر صحيح عالالسندلانمدعي الاجماع يحكىمداوله ويرويه عنالامامبلاواسطةو يدخلالاجماعالمنقولمايدخل الخبر الواحد والحق خلافه ·

الاول_أنالادلةالخاسةالتىاقاموهاعلىحجيةخبر العادل^{لا}تدلالاعلى حجيهالاخبارعنحسنلانالعمدةمن تلك الادلة هوالاتفاقالحاصلمنعمل القدماء واسحاب الاماموهذا معلومعدم شمولها الاللرواية المصلحة

والثانى ــ انالمشترك فىالاجماع كماسمعته سابقا انفاق خاص اىبدخول قولالامام مثلا لوخلا المائة منفقهاتها منقولهلميكنقولهم حجةولو حصل فىاثنين كانقولهماحجة .

لمحمدين الحسن الطوسى طريق فى الاجماع يعبر عنة بقاعدة اللعك الذى يتاعليها حجية الاجماع بيانها ان الرعية اذا انغقت على غيرالحق وجبعلى الامام من اب اللظف أن يرشدهم أريوقع الخلاف بينهم. و على عقله العفا اذا كانت قاعدة اللطف كمانعهد. في الكلام عقليه فعلى الله اوجب أن يراعيها لان الناس مباده وهم حاد لوا طريقه. و هويرشدهم وما جوههم الى امام يكون واسطة أباب الله مثل بلاطالمجو رج لثامن يحتاج الى وسائط و براطيل و ديبلومات حاشاو كلا و قدقال الله فى قرآ نه والذين جاهدوا فيما لنهدينهم سبلنا .

الاجماع المنقول إذا ظهر من الناقل إنه تقل فتوى العلماء في جعيع العصور بحسووجدان في كتبهم فهده حجةاذا كان الناقل عادلا لانحكمه حكم خير الواحد. غاية الامرأن الفرق بيتهما أن الراوى للخبر ينقل قول المعصوم رأسا وتاقل الاجماع ينقل السبب المذبت للحجية ألتى يعرف منهاراًيه . امااذا كان الناقل اللاجماع إنماينقل الانفاق فيعصر واحدأولم يقف على فتاواهم وانما اعتمد علىأصل أوقاعد متزعمأن الكلموافقون عليهمائم واى أن ذلك الحكم من صغريات ذلك الاصل و نلك القاعدة فاعتمد بهذا على أن كلهم متحدون على ذلك إلحكم فنقل اجماعهم فليس هذامن الاجماع في شئى . تنبية اكثرالاجماعات التي يدعيها مؤلف الرياض من هذا القبيل فلابعبأبها .

٧- مماخرج عنحر مةالعمل بالظن خبر الواحد على فول الاكثر، لكن منعه المرتضى وجماعة حجيته اذا لمريكن محفوفا بقرائن تدل على صحته . حجة المالعين بالادلة الثلاثه . اما القرآن فيالايات التاهيه عن العمل بغير العلم والتعليل المذكور

في آيه النبأعلى هاديات الماهيمين العمل بعين العلم واسعمين الملك تور العمل اخبر الواحد .

وأما السنتهفهى اخبار كثير ، العلى المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور الااذامحفو فابقرينه معتير ممن كتاب أوسنه معلومه مثل مارواه مى البحار عن بصائر الدرجات عن محمدين عيسى عن الى المحسن الثالث انهفال، ماعلمتم انه قولنافالز مو مومالم تعلمو مفر دو ماليذاو فى النبوى قال ماجاعكم عنى مالا يوافق القر آن فلم أقله وقول أبى عبدالله جعفر لا يصدق علينا الاما يوافق كتاب الله وسنه نبيه ، وقوله: اذا جاء كم حديث عنا فوجدتم عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذ وابه والا فقفو اعنده ثمر دو مالينا عليه شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذ وابه والا فقفو اعنده ثمر دو مالينا الحديث (به مناتق؛ ومن لاانق؛ ، وقوله ــ لحمدين مسلم ماجاءك من رواية إن برأو فاجر يخالف كتاباللةفلاتأخذيه.

وقوله : ماجاءكم من حديث لايصدقه كتابالله فهوباطل . وقول أبى جمف . ماجاءكم عنافان وجدتموه هوافقاللقران فخذ وابهوانلم تجدوهموافقافر دوهراماشتبهالامرعندكم فقفواعنده وردوهاليناحتىنشرح . منذلك.

وقول الصادق كل شتى مردودالى كتاب الله والسنة وكل حديث لايوافق كتاب الله فهوز خرف . وصحيحة هشام بن حكم عن ابى الله جعفر لانقبلو اعلينا حديثا الااذاوافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمه فان المغيرة ين شعبه دس فى كتب أصحاب أحاديث لم يحدث بها ابى فاتقو الله ولا تقبلوا علينا ماخالف قول ربنا وسنة نبينا والا خبار الواردة فى طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواتر مجدا.

وجهالاستدلال بهاأن الاخبار للوارد، من لازم الانتقى عشر مه فى مخالفة ظواهر المكتاب والسنة فى غاية الكثر تر المرادمن المخالفة للكتاب فى تلك الاخبار الناهيه عن الاخذ بمخالفة الكتاب والسنة ليس من المخالفة على وجهالتباين الكلى بحيث يتعسر الحق اذ لايمدر من الكذابين عليهم ماتباين الكتاب والستة كلية اذلا يصدقهم أحدفى ذلك .

واماالاجماع فقدادة،المرتضى فيمواضع من كلامهوجعله في يعضها بمنزلة المقياس فيكون ترك العمليه من مذهب الشيعه و قداعترفالطوسى الاأنه أول معقدالاجماع بارادة الاخبارالتي يرويها -٢٥المتخالفون وهوظاهر المتقول عن الطوسى في مجمّع البيان قال الأسود التمل بالطن عندالام المية أي الجعفريه الافي شهادة العد لين يوقيه المتلفان واروش الجمّايات .

أماالهجوزون فقداستدلواعلى حجيته بالادلةالاريعة

أما الكتاب فقددكر وامنها آيات ادعواد لالتهامنها : قوله في سورةالحجرات ياايهاالذين آمنوان جاء كم فاسق بنبأ فتبيتواوجه ــ الاستدلال بهاعلىوجهين.

أحدهما وهوالناظر الى مفهومااشرط ان الله علق وجوب التثبيت على مجتبى الفاسق فيتفى عند انتفاعه عملا بمفهوم الشرط و اذالم يجب التثبت الذى هو داخل في اطلاق عدم مجتمى الفاسق عندمجتمى غير الفاسق ما يجب الفيول في موالي طلوب أوالر دوهو باطل لانه يقتضى كون العادل أسوأ حالا من الفاسق وفساده بين.

الثاني _ «وهوناظرالي مفهومالوسف وهوان جاءكم غيرالفاسق فلايجب التبين» ان الله أمرباً انتبت عنداخيارالعدل فاماأن يجب القبول وهوالمطلوب أوالردفيكون حالهأسو أمن حال الفاسق وهو محال.

و اذالم يجب التثبت وجب القبول لان الرد مستلزم لكون العادل أسوء حالامن القاسق وهذاظاهر على أن الامر بالتبين في الوجوب النفس يكون هذا أمور ثلاثه : الفحص عن الصدق والكذب ؛ والرد هن دون تبين والقبول كذلك . لكن الامر بالتبين مسوق لبيان الوجوب الشرطي وان التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل. ومن تلك الايات : قوله في سورة البراءة : فلولا نفر من كل قرقه : دلت على وجوبالحذر عندانذارالمنذرين مر اعتبارافادة خبرهم العلم لتوانر ، أوقرنية فثبت وجوب العمل بخير الواحد سواءكان الراوى عاد املافالاستدلال بها لونمت لدلت على حجيته ما هواعم مما اثبت حجية الإيةالسابقه.

اما وجوبالحذر فمنوجهين .

أحدهما ـ أن لفظه لعل بعدالسلاخه عن معنى التردد «لامتناعه في حق الله اظاهر في كون مدخو له محبو باللمتكلم واذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه . أمالماذكر وفي المعالم من انه لامعني لندب الحذر اذمع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن ، واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لان كل من اجاز وفقد أوجبه .

الثانى . أن ظاهرالاية وجوب الانطاع لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمةلولافاذاوجب الانذارافادوجوب الحذر ومنها آيةان الذين يكتمون ماانزلنامن البينات والهدى من يعدما وشامللناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.

وجه الاستدلال بها أن حسرمة الكتمان يستامزم وجوب القبدول مندالاظهار .

واماالاجماع فمنوجوم

احدها _ الاجماع على حجية خبر الواحد في الجملة في مقابل مرتضى و اتباعه و طريق تحصيله أحد و جهين على سبيل منبع الخلو «وهو عدم جواز الاجتماع في المدم مع جواز الاجتماع في الوجود أحدهما تتبع اقوال العلماء من زهانتا الى زمان الشيخ المَّفيد والشيخ -20الطوسى فحيصل من ذلك القطع بالانفاق الكاشف من رضى الامام بالحكم أوعن وجودنص معتبر فى المسألة ولا يعتنى بخلاف المرتسى واتباعه اما لكونهم معلومى النسب كماذكر العلوسى فى العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشهبة حصلت لهم كماذكر و العلامة فى به و يمكن ان يستفاد من العدة إيضا والمالعدم اعتبار انفاق كلهم فى الاجماع على طريق المتأخرين المبنى على الحدس الثالى – تتبع الاجماعات المنقوله فى ذلك قدنها مائة ل عن الطوسى فى العدة فى هذا المقام حيث قال و اماما اختر ته من المذهب فهو ان الخبر الواحد اذاكان وارداهن طريق الاماميه و كان ذلك مرو ياعن النبى أوعن أحد الالتمام كان معن لا يطعن فى روايته و يكون ضابطا فى النبى أوعن أحد الالتمام كان معن لا يطعن فى روايته و يكون ضابطا فى الملوسى فى العدة فى حلك كان معن لا يطعن فى روايته و كان ذلك مو ياعن الملم كما تقدمت القرائن جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع المعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به والذى يدل على ذلك اجماع الميمة ما يعتبار التي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى الميمة فالي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى المايمة فالي معنية منه محمة على على منا ماتي المايم

الرابع دليل العقل على جواز العمل على اخبار الاحاد. و هومن وجوه بعضها مختص باثبات حجية خبر الواحد وبعضها يثبت حجية الظن مطلقا أوفى الجملة فيدخل فيه الخبر أما الاول فمن وجوه أولها - مااعتمدته سابقا وحوانه لاشك للمتتبع في اجوال الرواة المذكورة في تراجمهم في ان اكثر الاخبار بل جلها الاما شذو ادر صادرة عن الائمة وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها اليناو كيفية اهتمام ارباب الكتب من المشابخ الثلاثة وهم محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن على البابوية ومحمدين الحس الطوسى ومن تقدمهم فى تنقيح ماأو دعوم فى كتبهم وعدم الاكتفاء باخذ الراوية من كناب و ايداعها فى تسانيفهم حذر امن كون ذلك مدسوسافيه من بعض الكذابين فقد حكى عن أحمدين محمد بن عيسى انه جاء الى الحسن بن الوشاء و طلب منه ان يخرج اليه كتابا لعلامين رزين وكتابا لابان بن عثمان الاحمر فلما اخرجهما قال أحب ان اسمعهماقال ما اعجلك اذهب فاكتبهما و اسمع من بعده فقال له لأمن الحدتان فقال لوعلمتان الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثر تمنه فاني قداد كت في هذا المسجد منه شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد .

الثاني ــ ماذكره فيالوافيه مستدلاعلى حجيهالخبرالموجود في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الاربعة مع عمل جمع به غير رد ظاهر بوجوه قال :

الاول: أنانقطع ببقاءالتكليف الى يومالقيامه ولاسيوا بالاصول الضروريه كالصلام والزكاه والصوم والحج والمتاجر والانكحه وتحوها معانجل اجزائهاوشرائطها وموانعهاانما يثبت بالخبر الواحد الغير القطعى بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الامور عن كونها هذه الامور عندترك الممل بخبر الواحد ومن انكر فانما يتكر باللسان و قلبه مطمئن بالايمان انتهى .

انالعلم الاجمالي حاصل بوجودالاجزاء والشرائط بين جميعـ الإخبار لاخصوص الاخيار المشروطة بما ذكره و مجرد وجود العلمـ الاجمالي فيتلك الطائفةالخاصة لايوجب خروج غيرها من اطراف العلم الاجمالي كماعرفت والالماامكن اخراج بعض هذه الطائفة الخاصة الثالث ان وجوب العمل بالكتاب والسنه تابت بالاجماع بل الضرور. والاخبار المتوانر، وبقاء هذا التكليف ايضا بالنسبه الينا ثابت بالادله. المذكور، وحفان امكن الرجوع اليهماعلى وجه يحصل العلم بهما يحكم أوااظن الخاص به فهو والافالمتبع هو الرجوع اليهماعلى وجه يحصل الظن منهما هذا حاصله.

الرابعــ دليلالانسداد وهومؤلف منخمسمقدمات يستقلالعقل معتحققها بكفايهالاطاعهالظنيه حكومه اوكشفا علىماعرفت ولايكاد يستقلبهابدونها وهيخمسه .

الاولى- الديطر احمالا بثبوت تكاليف كثير. فعليه فيالشريعه. الثانيه- العقدانسة بابالعلم والعلى الى كثير منها .

التاليج كملا يجوزانا إجمالها وعدمالتعرض لامثالها اسلا.

الرابعهـ انهلايجيب علينا الاحتياط فــىاطراف علمنا بللايجوز فىالجملهكما لايجوزالرجوع الـىالاصل فىالمسأله مناستصحاب و تخيير وبراعه واحتياط ولاالى فتوىالعالم يحكمها .

الخامسه. انكان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستفل العقل ح بلزوم الاطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة الالزام بعدانسداد باب العلم والعلمي بهااما اهمالها وامالزوم الاحتياط في اطرافها واما الرجوع الى الاصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها او التقليد فيهما او الاكتفاء بالاطاعة الشكية او الوهمية مع التمكن من الظنية والفرض بطلان كل واحد منها .

اماالمقدمهالاولی۔ فہیوانکانت بدیھیہ الاانہ قدعرفت انحلال۔ -ovالعلم الاجمالي بما في الاخبار الصادر، عن ائمه الشيعه التي تكون في ما بايدينا من الررايات في الكتب المعتبر، ومعهلا موجب للاحتياط الافي الروايات وهوغير مستلزم للعس فضلا عمايوجب الاختلال ولا. اجماع على عدم وجوبه ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لولم يكن هناك انخلال ⁴

واماالمقدمه الثانيه أما يالنسبه الىالعلم فهى بالنسبه الى امت ل زماننا بينه وجدانيه يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنباط والاجتهاد وامابالنسبه الىالعلمى فالظاهر انها غير ثابته لماعرفت من نهوش إلادله على حجيه خير يسوثق بصدقه وهسوواف بمعظم الفله وبضميمه مساعلم تفصيلا.

واماالمقدمه الثالثه-فهى قطعيه ولولونقل يكون العلم الاجمالى مجزا مطلقا أوفىما جاز أووجبالاقتحام في يعض اطرافه كما فىالمقام لاناهمال معظمالاحكام وعدمالا جنباب كثير اعن الجرام مما يقطع بانه مرغوب شرعا ومما يلزمن كه اجماعا .

واماالمقدمه للرابعه فهىبالنسبه الىعدم وجوب الاحتياط التام بلا كلامفى مايوجب عسره اختلال النظام و اما فىمالا يوجب فحمل نظر بلامنىع لعدم كومه قاعدة نفىالعسروالحرج علىقاعدةالاختياط .

واماالمقدمة.الخامسة ـ فلاستقلال العقل بهاوانه لايجوز التنزل بعدم التمكن من الاطاعة العلميةاوعدم وجوبها الاالى الاطاعةالظية دون الشكية اوالوهمية لبداهة مـرجوحيتهما بـالاضافة اليهاوقيح ترجيح المرجبوح على الراجح لكنك عرفت عـدم ومـول التوبية السي الأ

طاعه الاحتماليه.

٨- فى الادله التى اقاموها على حجيه الظن المطلق الاول انفى مخالفه المجتهد لماظنه من الحكم الوجوبى اوالتحريمى مظنه للضرر المغابون مع التمكن لازم الثانى لولم وخذ بالظن ازم ترجيح المرجوح على المظنون مع التمكن لازم الثانى لولم وخذ بالظن ازم ترجيح المرجوح على الراجح وهوقبيح الثالثه ماحكاه شريف الملماء عن شيخه مؤلف الريامن لاريب فى وجود واجبات ومعرمات كثيرة بين الشبهات ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بكل ما يحتمله للوجوب و لوموهوما وترك عا يعتمله وجوب ذلك وجوب الاحتياط بكل ما يحتمله للوجوب و الوموهوما وترك عا يعتمله وجوب الحرم عدم التحقي المرجوب والموهوما وترك عا يعتمله وجوب الاحتياط بكل ما يحتمله للوجوب و الوموهوما وترك عا يعتمله المحرمة كذلك والكن مقتضى قاعدة بنى العس والعرج عدم وجوب ذلك كله لانه عسراكيد و حرج شديد فمقتضى الجمع بين قاعدتى الاحتياط وانتقاءالحرج المعل بالحياط فى المظنو نات دون المشكوكات والموهومات الرابع دليل الابيداد .

١ مقبوله عمروبن حنظله فانهاوان وردت فى الحكم حيث يقول
 ١ مقبوله عمروبن حنظله فانهاوان وردت فى الحكم حيث يقول
 ١ الحكم ماحكم به اعدلهماو اقفهماوا صدقهماوان كان المورد خاصا لكن جميع
 ١ الروا به تشهد بان المرادبيان المرجح للروا يتين اللتين استنداليها الحاكمان.
 ٢ موايه غوالى اللمالى لابن ابى الجمهور الاحسائى المرويه
 ٢ من الملامة المرفوعة الى زراء قال ياتى عنكم الخبران أو الحديتان
 متعارضان فبا يهما اخذال خذبما اشتهر بين اصحابك واتركا الماد النادر
 متعارضان فبا يهما اخذال خذبما المتهر بين الحديث واتراكا الماد النادر
 متعارضان فبا يهما معامشهور ان قال خذباعد لهما عندك واتراكا الماد النادر

٣ – روايه ابن ابي الجهم عن على بي موسى قلت يجبئنا الرجلان وكلاهماتقه بحديثن مختلفين فلانعلم إيهما الحققال اذالم تعلم - وكلاهماتقه بحديثن مختلفين فلانعلم إيهما الحققال اذالم تعلم - وكلاهما تعلم - ومحمد - وكلاهما الحقائي - ومحمد - وكلاهما الحقائي - وكلاهما - وكلاهما الحقائي - وكلاهما الحقائي - وكلاهما - وكلاها - وكلاهما - و - وكلاهما - وك قموسع عليك بايهما اخذت . ٤ ـ روايه الحارث بنالمغيره عن جعفرين محمد قال اذا سمعت . من اصحابك الحديث و كلهم ثقه فموسع عليك حتىترىالقائم .

محمدین سنان عن ابی عبدالله قال اذااردت حدیثا فعلیك
 بهذا الجسالس مشیر االی زاره و فی اخری مارواه زراره عن ابی
 فلایجوز رده .

۲ ـ روایه عنالام الثانی عشر کماعن کتاب الغیبه و اماالحوادث الواقعه قار جعوا فیها الی رواه حدیثنا فـانهم حجتی علیکم و انا حجة التُعلیهم

۷ رواية الاحتجاج عن جعفرين محمد : فاما من كانمن المفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هوام مطيعا لامر مولاه فللموام ان يقلدوه و ذلك لا يكون الابعض فقهاء الشيعة لا جميعهم . مضامين هذا الحديث لانتطبق على من رأيناه والفينام في زماتنا يل القدماء كماتفتشنا من حالهم كانها كليات عقليه لاوجو دلها في الخارج و أنى مهما تفحصت و اختبرت فيهم رأيتهم بين مدلس و فاسق . واظن ان هذا الحديث من افتعالات بعض الرواه تجاوز الشعنهم و انما كانوا يضعونها على لسان المه الحق لترويج حواتيت زملائهم ليسلبون الموام و المغلين بالمثار كه الحولون في المثل : حكلى واحك لك فلهذا ترى الفقهاء يقدسون الرواء في اسفارهم والرواة يجبلون الفقهاء في مروياتهم .

وغيرها منالاخبارالكثيرة التىمن مجموعها يظهر جوازالعمل. بخبرالواحد وانكان فىدلالةكلواحد واحدمتها نظر سندا و دلالة و -٦٠٠ حدورالـكن منالمجموع يستفاد وروايةالنبوىالمستغيض بلالمتواترانه من حفظ علىامتىاربعين حديثة بعته اللهففيهــا عالما يوم القيامه . قيل ان دلالة هذاالخبر على حجية خيرالواحدلايقصرعندلالة آيةالففر .

٩ ـ الحكومه ـ اذاالز منالعقل باتيان مااستفدتا معن التكاليف الشرعيه من الظن المطلق فهو معنى الحكومه في اصطلاح الاتصارى . الكشف ـ من الظن المطلق فهو معنى الحكومة في اصطلاح الاتصاري . الكشف ـ اذا استفذناها من مقدمات نيتجة الاتسداد لحكم الشارع بنصب الظن طريقا لمعرفتها فهو معنى الكشف في اصمطلاحه.

محثالشك والاصولاالمملية

١- قدعرفت ان القطر حجوفى نفسه لا يجعل جاعل والظن يمكن ان يعتبر فى الطرف المغلمون لا له كانف عن ذلك الطرف ظنا لكن العمل به فى الشرعيات موقوف ما جاز عمن المتارع و اما الشك فلما لم بكن فيه كشف اصلالم يعقل فيه ان يعتبر فلوورد فى مورد محكم شرعى كان يقول الشارع: الواقعه المشكو كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعم المشكو كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم والواقعى المشكو كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعى المشكو كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعى المشكو كه حكمها كذا كان حكما ظاهريا لكونه مقابلا للحكم الواقعى المشكو كه حكمها و ثانوى بالنسبه الى ذلك الحكم واقعى للواقه المشكوك فى حكمها و ثانوى بالنسبه الى ذلك الحكم المشكوك فيه . لان موضوع هذا الحكم الظاهرى وهوا لواقعه المشكوك فى حكمها لا يتحقق الا بعد تصور حكم نفس الواقعه 'والشك فيه مثلا شرب المشكوك فيه مثلا فى مانحن فيه شك المكلف فيه . فاذا فرمنا ورود حكم شرعى لهذا الفعل المشكوك الحكم كان هذالحكم الوارد متأخرا طبعاءنذلك المشكوك فذلك الحكم حكم واقعى يقال مطلقوهذا الوارد ظاهرى لكونه المعمول بهفىالظاهر وواقعى ثانوى لايمتأخر عنذلك الحكملتأخر موضوعه ويسمىالدليل الدال على هذا الحكم الظاهرى اصلا. واما مادل على الحكم الاول علما اوظنامعتبرا فيختصباسم الدليل.

وقد يقيد بالاجتهادى كماان الاول قديسمى بالدليل مقيدا بالفقاهى . وقيلاول من اسطلحهذا الاسطلاح وغلط فى التعبير الفقاهى وقال بالفقاهتى كان الوحيد البهبهانى ، لمناسبه هذكورة فى تعريف الفقه والاجتهاد قيعنى لانه ذكر فى تعريف الفقه والاجتهاد مناسب لهذا الاسطلاح، يبان الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشك كمالا يخفى ومماذكر تاه من تأخر مرتبه الحكم الظاهرى عن الحكم الواقعى لاجل تقيد موضوعه بالشك فى الحكم الواقعان يظهر لكوجه تقديم الادله على الاصول لان موضوع الاصول يرتف يوجود الدليل فلا معارضه بينهما لالعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل وهوالشك بينهما لالعدم اتحاد الموضوع بل لارتفاع موضوع الاصل وهوالشك بوجود الدليل .

الاترى انهلامعارضهولاتنافىبين كون حكم شرب التتن المشكوك حكمه هى الاباحه وبين كون حكم شرب التتن فى نفسه معقط النظر عن الشك فيه هى الحرمه فاذا علمنا بالثانى لكونه علمياوالفرض سلامته عن معارضه الازل خرج شرب التتن عن موضوع الدايل الاول و هو كونه مشكوك الحكم لاعن حكمه حتى يلزم فيه تخصيص وطرح لظاهر. ومن هناكان اطلاق التقديم والترجيح فى المقام تسامحالان الترجيح فرع المعارضه وكذلك اطلاق الخاص على الدليل والعام على ألاصل. فيقال تخصيص الاسل بالدليل او بخرج عن الاصل بالمدايل .

ويمكنان بكون هذاالاطلاقعلىالحقيقه بالنسبهالىالادله الغير العلميه بأن يقال ان مودى دليل اصل البراءة مئلااته اذالم يعلم حرمه شربالتتن «سواءوجدثامارةعلىالحرمهاملا » فهوغيرمحرم وهذا عام .

ومفاد الدليل الدال على اعتبار تلك الامار. الغير العلميه المقابل للاصلانه اذاقام تلك الامار. الغير العلميه على حرمه الشئى الفلادى فهو حرام. وهذا اخص من دليل اصل البراء. مثلا فيخرج بهعنه. وكون دليل تلك الامار. اعم من وجه باعتبار شموله لغير مورد اصل البراء. لاينفع بعد قيام الاجماع على عدم الفرق في اعتبار تلك الامار. حماى اذاقام الدليل على اعتبارها، بين مواردها مسواء كانت في مقابل الاصل اولم تكن؟

وتوضيح دلك المح كون طيل الامار مخصصا لدليل اصل البراءه، ان كون الدليل رافعاً لموضوع الإصل فيمعنى عدم العلم، وهو الشك انما يصح فى الدليل العلمي حيث ان وجود، يخرج حكم الواقعه عن كونه هشكوكا فيه . واما الدليل الغير العلمي فهو بنفسه بالنسبه الى اصاله الاحتياط والتخيير كالعلم رافع الموضوع ولان موضوغ الاحتياط احتمال العقاب وموضوع التخيير عدم الرجحان وكلاههماي تفعان بوجود الامار، المعتبر،

وامابالنسبهالىماعداهما «وهواصلالبراء والاستصحاب وموضوعهما عدمالعلم» فهوينفسه غير راقع لموضوع الاصل وهوعدم العلم . واماالدليل الدال على اعتباره فهووان كان علميا الاانه لايقيد الاحكما ظاهر يانظير مفادالاصل اذالمراد بالحكم الظاهرى ماتيت لفعل المكلف بملاحظه الجهل بحكمه الواقعى الثابت له من دون مدخليه العلم والجهل فكما. ان مفاد قول الامام: كلشتى معالمق حتى يزد. فيه نهى «وهو دليل الاصل» يفيد الرخصه في الفعل الفير المعلوم ورود النهى فيه فكذلك مادل على حجيته الشهر الداله مثلاعلى وجوب شيئى يفيد وجوب ذلك الشتى من حيث انه مظنون مطلقا «بان كانت حجيه الشهر و ثابته بدليل الانسداد» اوبهذه الامار و بان كانت حجيته الشهر و ثابته بدليل خاص ولذا «بما ذكر من عدم افاده الدليل الاالحكم الظاهري».

اشتهر ان علم المجتهد بالحكم مستفاد من صغرى وجدانيه وهي هذاماادى اليه ظنى وكبرى برهانيه «بدليل الانسداد» وهي كلما ادى اليه ظنى فهو حكم الله في حقى قان الحكم المعلوم منهما هو الحكم الظاهرى قاذاكان مفادالاصل تبوت الاباحه للفعل الغير المعلوم الحرمه ومفاد دليل ملك الامار مثبوت الحرمه للفعل المظنون الحرمه كانا متعارضين «لتعارضها في الفعل المظنون الحرمه فان مقتضى الاصل اباحثه ومقتضى الامار محرمته» وي الفعل المظنون الحرمه فان مقتضى الاصل اباحثه ومقتضى الامار محرمته» وتخصص له لامحاله ولكن التحقيق ان دليل تلك الامار و من الموم الاصل العلمي مراقعا لموضوع الاصل الاانه نزل شرعا منز له الراقع فهو جاكم على الاصل لامحص له لانه مفسر لمور دالاصل . وانما يتم بالنسبة الى الادلة الشرعيه « وهي ادله الاصول التي موضوعها عدم العلم

واماالادلهالعقليه القائمة علىالبراء ة والاشتغال > التي موضوعها عدمالبيان في البراء ة و احتمال العقاب في الاشتغل > فارتفاع موضوعها . الادله العقليه > بعد ورود الادله الظنيه واضح لهو إز الاقتناع بهافي مقام -34البيان واتتها ضهارافعالاحتمالالعقاب بالنسبه الىالاشتعل كماهو ظاهر . واماالتخييرفهواصل عقلىلاغيرا • و موضوعه عدم الرجحان ومع ورود الدليل الطنى المعتبر بالعرض يصير الرجحان موجود افيرتقع موضوعه فيكون ورودالاتخصيصا ولاحكومه

فخلاصهالقول أن المكلف اذا توجه الى الحكم التكليفي فشك و ان ثبت من الشارع فيه امار مش عيم عمل بهاو الافيجض ى فيه احدى الاصول الاربعه المذكورة في اول القطع أى أصل البراءه و اصا التخيين واصل الا حتياط وأصل الاستصحاب .

م أصل البر اءة

المقصودمنه : براء دمة المكلف من التكليف ، فتحرير مبحثه ان الشك في جنس التكليف الالولى إذالم بلاحظ فيه الحاله السابقه اما أن يكون شبهه تحريميه أى الحكم فيها دائر بين الحرمه وغير الوجوب ، أوبين الو جوب وغير الحرمه وعلته في كلمتهما اما فقدان النص أواجماله او تعارضه فا ذكر مقاصده في سته عناوين

الشببة النحر بمية مع فقدان النص

الاصوليون اختار وافيهاابراء م، راستدلوابالادلهالاربعه . امامنالقر آنفقوله : لينفق ذرسعهمنسعتهمنقدرعليهرزتهفلينفق مما آتاءالله لايكفاللهنفساالاما آنناها وانكان موردها انفاق الماللكن قاعد تهاكليه وهي عدم تكليف عبادهبشيالابعدايتاء ملهم ذلكالشي و منهاقوله:وماكنامعربين حتى تبعترسولالكنالمقام والبحث

عن ^{لي} يقديعث الرسول.

ر منهاقوله : قللااجد فيماارحي الىمحرماعلىطاعم يطمعهالاان يكون ميته اردمامسفوحا. فهذهلايجوزالاستدلال بهالاتها يختص بالنبي[،] واذا اوحىله محرمات معلومهمعدودهفلايسوغ لهالتعدى عنهااذاعلمناها[،] وها غير مانخن فيهرهوالشك في مااوحي اليه .

و منها :ومالكمالا تاكلوامماذ كراسماللهعليه وقدفصللكمماحرم عليكم والاستدلاليهامشكللاناالااعلمناتفصيلماحرم علينافلانشك لكن الكلام فيموضوع الااشككنافيهوتعر فالحالوالحكم .

و اماالسته فهی

الاول-النبوى المشهور. رفع عن أمنى تسمة أشياءالخطاء والنسيان و مااستكر هواعليه، ومالايعلمون، ومالايطيقون، وماانتظر وااليه، والطير م والحسد التفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق المكلف بشقتيه.

ممكن الاستدلال بديمني في حكم الشري الذي لا يطرونك والحكان ذلك من الافعال الواجبة أو المحر مة التي لا يعلمون حكمها حتى الموضوعات المشتبهة التي لا يعلمون توعها ، مثل مالو اشتبه مائع اله خمر أوخل فيدل الحديث على البر اغتفى الشبهات حكمية كانت أم موضوعيه.

الثاني ـ قولالامام ، الناس في معة مالايعلمون بتوين معة واعتبار ماظرفيه مصدرية أى الناس في معه مد عدم علمهم بالتكليف أوعدم تشويتها و اضافتها إلى ماء الموسول ، إى الناس في سعة عن التكليف الذي لايتعلمونه . ِ الثالث ۔ قوله ، كل شئى مطلق حتى يرد فيهنهى.أى كل فعل من أفعال|مكلف مطلق غير مقيدبحر مةحتى يصل اليه فيهنهى فيحرمح. الرابع ۔ قوله · ان اللہ يحتج على العباد؛ ما آتاهم وعرقهم . فمالم يعطهم معرفة حكمه ايس عليهم منه حجة .

الخامس ــ قوله ، ماحجبالله علمهعناالعبادفهوموضوع عنهم و هذا غيرماتحن فيه وهومالو شككناانه كلفنا بهذا التكليف ووسلذلك الىبعضالامة وخفىعليناأملم بكلفنابه .

السادس ــ رواية عبدالاعلى عنالامام جعفرينمحمدقالسألتهعمن لم يعرفشياً على عليه شئى قازلا. ويمكنان المرادفيوايمن لميعرف شئياهوالقاصرفيخرج عن موضوعنا .

السابع ــ قوله عيمامية الرتكب امرابجهالةفلاشش عليهفاذا كان فالجاهل بالحكم القحيمي قط الفحص لابعذروفي الموضوعي كمن شك في ما يعأله خمراً وخل فمعذور في شربهولوقبل الفحص .

الثامن. صحيحه عبدالر حمان بن الحجاج في من نزوج امر أقفى عدتها قال : امااذاكان بجهالة فليغز رجها بعد ماننقضى عدتها فقد نعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك. قلت بأى الجهالتين اعذر بجهالة ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة قال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتباط. قال: نعم اذا انقضت عدتها جازاله ان يتز وجها. في محص الجاهل بحكم هذه المسألة بالما فل عن حكمها أو المعتمد المخلاف. وعلى أي لاتصلح للاستدلال بها على البراءة في المعام . التاسع عنالامامالمادق قال: كالمسلم هولك حلال حتى تعلمانه حرام بعينه فندعه من قبل نفسك وذلك من النوب يكون عليك ولعله سرقة أوالمملوك عندك ولعله حرقد باع نفسه أوخدع فبيع أوقهر ' أوامر أة تحنك وهي اختك أورضيعتك الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة ،

العاشر حيحة عبدالله بن سليمان. قال: سألت أباجعفر بن الجين فقال . سألتنى عن طعام يعجبنى فأوتى الجبن فاكلنا فلما فرغنا قلت ماتقول فيه قال أولم ترنى آكله قلت . ولكن أحبران اسمعهمنك فقال. سأخبر عن الجبن و غيره كلماكان فيه حلال وحرام فهواك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فندعه .

الحادىعش ميحة عبدالله بن سنان عن الامام الصادق قال. كل شي يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . فالثلاثة الاخير ، في بيان حكم الشلبة الموضوعية فلا دلالة فيها على الاباحة في الشبهة الحكميه ولاالبر المرقبة فيها لكن من المحكوع يستفيد البراءه مثل الثوائر المعنوى .

واماالاجماع. فقداستدل به بعضهم علبها في المقام ومنعه آخرون لانه ان كان على البراءة الشرعيه فهوغير تام لخروج الاخباريين وان كان على البراءة العقليه فهم وان وافقوا فيها لكن ادعوا أن أدلة الاحتياط بيان .

واماالعقلفاستدلواعليها بقاعدة قبحالعقاب بلابيان. لكن ايقتها قاعدة «وجوب دفع الضرر المتحمل» الـذي خصه بعضهم بالاخروى . وانالاولى رافعه لموضوع الثانية لكن الظاهر أنموردالثانية هو مطلق-

-18-

الضررالاخروى والدنيوى نعمالانصارى يرى وجوب دفعالغيرالدنيوى أيضا .

الاخباريون استدلوا على لزوم الاحتيساط في الشبهة الحكيمه ⁻ بالكتابوالسنه والمقل

آماالكتاب فبايات النهىءن القول بغيرعلممنها قوله : و انقوالله حق تفاته، وجاهد وافىالله ختىجهاده، ولاتلقوا بايديكم الى التهلكه. والجواب عنهاانه بعدنبوت الدليل علىالبراءتلا يكونالقول بها قولابغين علمولامنافياللتقوى ولاالقاءالىالتهلكه. وأماالسنة فهى .

الارل قول الأمام في جواب السائل عند فقد المرجحات للروايه فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عندالشبهه خير من الاقتحام من من القنوبي من من الاقتحام في الهلكه ·

الثالث النبوى المشهور.قفواعند الشبهة الىانقال ، فانالوقوف عندالشبهه خير من الاقتحام فيالهلكه .

الرابعـ التبوى المشهور . الامور تلاته أمربين لكرشده فاتبعه وامربين لكفيه فاجتنبه وامراختلففيه فرده الىالله عزوجل . الخامس قولالامام . انهلايسعكم فيما يتزل يكمممالا تعلمون الالكف عنه والتثبت والرد البي اتمه الهدى حتى يحملوكم فيه الى القصداه

السادس- قوله . اذااشتبهالامر عليكم فقفواعندهوردوه البناحتي -٦٩نشر حلكم منذلك ماشرحالله لنا . السابع قوله عندفقد المرجحات وعليكم الكف والتثبت والوقوف وائتم طالبون باحثون حتى يأتيكى البيان من عندنا . هذه أخبار الوقوف عند الشبهه ومنها اخبار الاحتياط وهى . الثامن قوله فى المحرم الذى اساب سيداولم يدر ما الجزاء (اذا اسبتم مثل هذا ولم تدروافعليكم الاحتياط حتى آلوا وتعلموا التاسع قوله . اخوك دينك فاحفظ لدينك بما شأت العاشر قوله . كما ارسله الشهيد . لك ان تنظر الحزم وتأخذ الحتط لدينك .

الحادىعشر. قوله مرسلا ؛ ليس بناكب عنالمرط من سلك سبيلالاحتيام.

الثانىعشر. قوله ، انماالامور تلائماه بين رشده فيتبع و امربين غيه فيحنفب وامر شكل يردحكمه الوالله ورسوله ، قال النبى . حلال بين وحرام بين وشبهمات بين ذالك فعين تسرك الشبهمات لعمى من المحرمات ومن الحذ بالشبهات وقدع قدى المحرمات وهلك من حيثلا يعلم .

والجواب عنها:أنموردها ماكانةبلالمحمروالاسوليونيوافقون الاخباريين في وجوبالتوقف والاحتياط لكن محل النزاعما كان بمدالبحث ومدم الوقوف على حكم المأموريه .

وجوابها الحلالة بالتنخرماتالمتيقنة بالطرق والامارات والشكافىباقى الاطراف بدوىلايعتنىبة. واستدلالهمعلىالتخرمة بإسالةالخضرفىالاشياء قبل حكمالشارع ممنوع للحسر والخرج وكلاهمامنفيان بلالاصلالاباحة حتى يردفيها دليلمنه .

أسلالبراء ة تجرىفىمالم يكن فيه أمل موضوعى قلاتضرى مثلا فى حيوان شك فى حليته مع الشك فى قبوله التذكيه : وإذا ذبيحمع سائى الشرائط المعتبره فى التذكيه فاسلة عدمها تضعلها فى مالم يذك و هو حرام اجماعا :

الاحتياط في الدماءوالفروج مرغوب لدلالةالمقل عليه والاخبار فيهاستثنى متمعوارد بالدليل علىعدم رجحانه ، منها : الاجتياط الذى يجرى الىالوسوس قائع منااشيطان ، و منهاالاحتياط الذى فيهالعس والحرج المخالف للنشار

السنن الثانية باخبار الاحادةير معفوفه بقرائن الممحة تثبت بذلك استحابهاأوالر جاءمن جهة الاحتياطلاحتمال الامر بهالكن الثانى اظهرلان الاول حكم شرعى كالوجوب مغتقرالى حجة شرعيه. وفى صحيحة هشام بن سالم عن الامام الصادق : من بلفه عن النبى من شمى من الثواب فعمله كان أجر ذلك وان كان رسول التألم يقله . فهذا سريح فى ان العمالا يكون بذلك مستحبالكن بوتى به بعنوان الرجاء ويعطى الثواب على ذلك . لا يعجوز ان يأتى بفعل يشك معه فى تركه الا اذا كان مسبوقابه ليستصاب مع الاتيان به "

الشبها احكميه النحريمة به مع اجمال النص

اذائك في لفظ الغناء المحرم بين الصوت المطرب الذي فيه ترجيع و من المرجع الانطريب فالذي لايكون قطر بايكون مشكوك الدخول في الغناء المحرم ، فلايكون فيه بيان من الشارع ، لان دليل حرمة الغناء ديكفي للبيان ظاهر لان المتقين ما يكون مطر باو فيها نضري البراءة كسابقتها،

الشببه الحكمية الحريمية مع تعارض النصين

مجرى البراعة فى محل لم يكن دليل فيه فاذن الحكم بها حيت معتمارض بين الدليلين مشكل جدا ، نعم ذكر منا لاشتر اكه مع سايقيه . فى عدم وجوب الاحتياط فيه، والذى يفهم من الاخبار فيه التخيير الاهن مرفوعة العلامة الى زرارة عن الامام الباقر المنقوله عن غوالى اللثالى مرفوعة العلامة الى زرارة عن الامام الباقر المنقوله عن غوالى اللثالى تأليف ابن ابى الحبهور الاحسائي. قال: قلت يأتى عنكم الخبر ان المتعارضان فبا يهما تعمل فقال ، خذبما المتهر بين إصحابك الى أن قال ، خذبما فيه الحائطة لدينك واترك ماخالف الاحتياط فقال العنا موافقان للاحتياط أرمغالغان فكيف اصنع قال ، أذن فتخير احدهما فتأخذبه وتدع الاخر . علم منه تأخير مرتبة التخيير عن الاحتياط الحن الحن تقييد الاحبار المطلقة الكثيره بهذا الخير مشكل .

الشبهه الحكمة الوجوبيه

والدك فيها كذلك المالفقدان النص أولاجماله أولنعار ضالنصين والحكم فيهالشبهة التحريميه من أن فقدان النص فيه موجب للبراءة عن الوجوب لعدم البيان من الشارع لحكم الوجوب واجمال النص أيضا يعد كعدم البيان في موردالشك ظاهرا، و تعارض النصين يوجب التخيير إيضا لدلالة اخبار التخيير عليه دون الاحتياط الامر فوعة الغوالي التي عرفت حالها وانهالاتصلح لتقييد اخبارالتخيير [،] والاخباريون موافقون للاصوليين فيالشبهة الوجوبية في عدم وجوب الاحتياطفيها الابعضهم فيبعضالموارد . **الشههاالعو ضو هيه**

يلحق بالشبعة الكحيه الشبعة الموضوعيه وهي ، ماكان الحكم فيها من الحرمة أو الوجوب معلو مالكن الاشتباء في فردانه من الافراد المحرمه أولا أو أن هذا الغرد المعين من افراد الواجب أولا الاشتياء في الامور الخارجيه مثل ما او شك في أن هذا المائع خمر او خل ، أرا ته هو الد و اعالو اجب شريه مثل ما او شك في أن هذا المائع خمر او خل ، أرا ته هو الد و اعالو اجب شريه مليه أو شتى آخر يحل شربه له فالاول هي الشبه الموضوعيه التحريميه و الثاني المرضوعيه الوجوبيه و نقل الانفاق على جريان البراءة فيها بالبر اعتاله عليه و فيه المرضوعيه الوجوبية و نقل الانفاق على جريان البراءة فيها بالبر القالبر اعتاله عليه و فيه نظر لان الاشتباء في مور خارجيه موضوعيه و ليس بيانها من وظيفه الشارع ، نظر لان الاشتباء في مور خارجيه موضوعيه و ليس بيانها من وظيفه الشارع ، يقضى حتى يعلم بالفراغ ، وجفالمنافاة لما نحن فيه ، هوان الفرد الا كش على الاقل المتيقن هو من الشبعه الموضوعيه الوجوبيه التي انفقوا على الاقل المتيقن هو من الشبعه الموضوعيه الوجوبيه التي المو اله و على الاقل المتيقن هو من الشبعه الموضوعيه الوجوبيه التي المو ا

تمالشك بينالاقل والاكثر انكانالفوت فيهانسيان الفرضيه فيوقت ادائها ففي المقام تجرى بالنسبه الميالفرد الزائد على لمتقين قاعدة الشكبعد خروجالوقت الذي لايعتنييه وتجرى قاعدة منقضاء الزائد للشك في التكليف بناءعلى انالقضاء بأمر جديد

وان كاناالفوت فيهللذريضه عصيانا فقيل ففيه لاتجرى قاعدة النك بعدخروجالوقت الحقجرياته لإطلاق الادلةوتقييدها يحتاجالى دليل متقن والاصل عدمه والذي يتخيل تقييد الايصلح التقييد . سلا-

أصلالتخيير

مجراءفي محل انيكون الشك في المكلف به ' و دوران الامر بين الوجوب و الحرمه ولايمكن ان يجمع بينهما ' امالفةدان النص او لتعارضه او لاجماله او للامور الخارجيه ' و المالم يكن دليل على تقدم احدهما على الاخر حكم بالبراءة العقليه اى قبح العقاب بلابيان او النقليه اى النـــاس في سعة مالا بعلمون او كل شتى لك حلال حتى تعلم انه حرام .

ولافرق بين التعبدى اوالتوصلى وعلى الاباحة فيلزم ان لايكون الفعل تعبديا المزوم المخالفة العملية القطعة إذااتاء بلاقصد القرية وقدم بعضهم طرف الحرمة معللا بدفع المقتدة العامي من جلب المغنعة وقية اظر لان المصالح والمفاسد الواقعيين على الواجبات والمحرمات غير ظاهره لنا يمكن ان يعتمد عليها في الأمور الواضحة فيهما لذا الاهمية لا تحدهما لا يجعله مقدما على الاخر الابدليل . والتخيير بينهما بدوى أو استمرارى قولان الصحيح هو الأول لان المكلف اذا اختار في الزمان الثانى غير ما اختاره اولاكان فية مخالفة قطعية وهذا في الموضوع الواحداو على سورة واشتبهتا فهو مجرى التخيير عقلا لكن لا يمكنه اختيارهما و لاتر كهما للمخالفة القطعية للعلم الاجمالي الثانت وهو وجوب وطئي احديهما وترك للمخالفة القطعية للعلم الاجمالي الثانت وهو وجوب وطئي احديهما وترك الاخرى فيلزمه وطئى احديهما وتركالاخرى . وهاذامن باب الشلتة بين الواجب والحرام الذى حكموافيه بوجوب الموافقة الاحتماليه ^و لان الموافقة القطعية فى الجمانيين غير ممكنة و الموافقة القطعية من جانب واحد تستلزم المخالفة القطيعه من الجانب الاخر، وقيل بتقديم الاهم منهما مثل الفاذ خيرو وشقى : أعمل اللاحقياط

كماعوفت مجواء فيموضع يكون الشك في المكلف به اوام تكن له حاله مايقه والدوران بين الوجوب والحرمه ويمكن الجمع بينهما . والشبهه فيه مانان تكون موضوعيه أو حكميه اوكلمه مامان تكون الشبهه فيمحربميه الوجوبية فيهار منااربمه اقسام . الشبهة الموعية الموضوعية التحو يعينة

اوعان محصورة مثل مااشتبهانا آن احدهما نبعس والاخر عاهر ا المتداعلم اجمالى بتجس مردديين الانا اين اقهذا منجز المتكليف فيحر ب استعمال ذلك النجس والولم الملم به تغصيلا الانه طرح للحرام المتهى عنه كمالو اختلط مال الدان يغير والمباح فصر فهما عدعاصيا وذما المقلاءو قيل تجرى فى الطرقين اصالتى الطهارة والبر اعتلانه لا يعلم حرمته او تجامئته و هوغير محيجلان العلم الاجمالى مانع عن جرياتهما فى الطرقين وقيل تجرى فى احدهما دون الاخر الحصول التعارمن بجريانها فيهما وهذا الد الروم ترجيح بلامرجح اخبار على صحه الاول . ١- روايه عمارالساباطي المشهورة عن الامام جعفرين محمد قال :
 سأل عن رجل معه انا آن فيهما ماعوقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماعفير مقال . يهن قهماويتيم
 ٢- عن النبي . ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام الحلال
 ٣- الراويه المرسلة. اتر لكما لا بأس به حذراعما به البأس
 ٤- ماوردفي تكرار الملاة في الثوبين المشتبهين
 ٥- ماوردفي وجوب غسل التوب من الناحية التي يعلم باسابه
 ١٠ ما يعني معللا يتوله، حتى يكون على يقين من طهار تها يعلم الحرام العالية

۱ـ مو تقدسماعد، قال سألت جعفر بن محمد عن رجل اساب الامن عمال بنى اميه و هو يتصدق مندو يصل قرابته و بحج ليعفر له ما الكتسب من الاتم و يقول . ان الحسنات يذهين التيات قال ، ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطئية تسبقال . ان كان خلط الحررام خلالا فاختلطا جميعاقلم يعرف الحررام من انحلال فلايد أس دلالتها على المدعى غير معلومه

تنبيه لوكاناسلاوفاددة تشخص احدطر في العلم الاجمالي لامانع منجريانه بل ينحل ذلك العلم 'كمالوعلم ببطلان سلاة العصر او المغرب بعد اكمال الثانيه فقاعده الفراغ مقتضيه صحتهما لكن يشاقيها العلم الاجمالي بفسادا حديهما نعم قاعدة الشك بعدالوقت تحكم بصحه العصر وفساد الثانيه وبها ينحل الاجمالي على الظاهر .

تنبيهات

۱ – لافرق فىتنجيزه بين انتكونالمشتبهات من حقيقهواحدة اومناكثركمافىنجاسته هذاالاناءاوذلكالثوب وبين التكليف واحدااومرد دابين اكثرمثل تجاسه هذا الاناعوبين غصبيه الاخرلان الدليل فى الجميع واحد و ادله تنجيزه جاويه فى كلها

۲ ــ اذا ارتكب بعض اطرافه الذى وجب عليه احتياط تركها اجمع ولم بصادف المحرم الواقعى فهل بعاقب عليه اوبكون حكمه كالمتجرى بفهم عن بعض الاخبار الثانى للنبوى انز كواما لابأس به حذرا عمابه البأس و قول الامام من ارتكب الشبهات وقع فى المحرمات و هلك من حيث لايعلم.

۳ العايكون منجز اللتكليف اذا علم بحدوث تكليف معه الها بلاتكليف فلابجب الاجتناب عناطرافه مثلا علموقوع تجاسه فى احدانا اجد لالكن كان احد ماالمعين الجساسابقالا بحسل علم بحدوث تكليف جديد بسالاجتناب و الاخر وقوعهافيه مشكوك شكابدويا فتجرى فيه اصاله الطهاره

٤ الملاقىلاحد اطرافالشبهەبحكمالطرفين فىوجوبالاجتناب عنەلانە مقدمە لاحراز.عنالنحسالواقعىوھولايستلزمەنملاقىاحدھما سىلاك فان تجاسه الملاقى ـ بالكسر ـ تكون محققه اذالاقى تجسايقينيا لاماكان وجوب لاجتناب عنه حتياط الاحراز الواقع فهل يجب الحدعلى شارب احدالمشتبهين بالخمر مع عدم اتفاح الحال الظاهر المدم لان الحديجب على شرب الخمر نفسه عن عمد لاعلى شرب المشتبه

ہ ۔ الاضطرارالیاستعمالبعضالاطرافالمعینہارغیرالمعینہ قبل العلمالاجمالیاوبعدہ یکونمانعاعنتنجیزللتکلیفاملااقوال

منها . انه مانععن تنجيزه في جميعالمو رفلايجب الاجتناب عن الاخرالذي لميضطر اليه

منها المالىمعين اوالىغيرمعين لايكون مالعاعنداذا حصل بعد العلم اجمالى اما قبل العلم فيكون مالعاعنه اذاكان الىمعين ولايكون مالعا الىغير معين وهذراقر بلاله حدث الاضطر لديند تنجيز الاجمالى للتكليف فلااثر لحدو تهانتنجيز مقبله

۲ - اذاتر ددالحرام بين المورتد ريجد الحصول التي لا تجمع زمانا مثلا نهى الامر مأمور ، عن شتى وتر دد بين أن يكون زمانه اليوم الادل اوالثانى فهل بكون الاجمالى فيها منجز اللتكليف ام تجرى الاصول فى الاول ثم فى الشامى من الطرقين ام تفصل بين الموازد العقل لايفر ق فى لز ومامتثال التكليف المردد بين الثر ددفى امور دفعيه أو تد ريجيه لان الحرام يجب الانتهاءعنه على أى حال فلاجمالى منجر اللتكليف وليس له علم يقينى بقاء حتى يعصل لمعلم يقينى بتكليف مردد بين الامر ين التدر يحبيه لان فاذن له ان يجرى الاصل فى الفردالاول فى الز مان الاول و يختلف هذا الاصل بموارده من البراءة والاحتياط . اما جرى الاسل فىالثانى منالزمان الثانى فمشكل للزوم العلم بالمخالفه القطعية للمتكليف الواقعى مثالهجراى البرعة فىالطرفالثانى بالمرأة التى نسبت وقت حيضها وان علمت بالعدد فهى تعلم تحيضها فى هذاالشهر يشلانهايام

واذالايحصل لمعلم يقينى ببقاءه حيا الىزمان الطرف الثامى فلا يكون التكليف متجز افتجرىالبراءةمنه من الطرف الاول، وان المقدمات المفوته كمقدمات الحج مثل المسير محوه كيف تكون واجبه معانه لا يعلم فيها ببقاءه حيا الىزمان الواجب وهذا بخلاف مانحن فيه اذلا العلم بان الشارع اوجب على الاحتياط بترك كلاالطرفين التدريحيين المردد بينهما التكليف فلذالك ترجيف ماالى قواعدالباب.

الماغير محصورة موزوع الشبحة الموضوعية التحريمية هي الشبقة غير المحصورة [،] و قيل في تعريفها (انهاهـالا يسهل عداطرافها مطلقا ارفي زمن قصير)

وحكم هذهالشبهه هى البراعة فى بعض اطرافها ولو سادف اتفاقا من ارتكاب الجميع لزمالاجتناب عن مقدار الحرامظا هر اللزوم الحالفه القطيعه للحر ام الواقعى . ويستدل عليها با ابراعة بأمور .

١- الاجماعات المنقوله بكثرة

٢-سير ةالعقلاءعلىعدم الاعتناءبالاحتمالالوهمي في مصادفهالحرام الواقمي فكانهم يجرون البراعة .

۳۔ بعضالاخبار الدالہ علیامضاء سیرۃالعقلاء مثلماءنمحاسن البرقی عنابیالجارود قال : سألتاباجعفر عنالجین فقلت : اخبر نیمن ۔۔۷۹۔ يجعل فيه الميته فقال : امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميته جرم جميع مافى الارض مماعلمت فيه ميته فلا .تأكله و مالم تعلم فاشتر وبع و كل والله انى لاعترض السوق فاشترى اللحم والسمن والجبن والله مااظن كلهم يسمون هذه البريه وهذه السودان فهى فى ان الجبين المردديين ان يكوه من ذلك المكان الذى يوضع فيه الميته يقينا اومن غير محكوم مالطهارة الحليه والبراءة

الشببة الحكمية التحريمية

منشأالشكفيه امافقدان النص ، أواجماله ، أوتعارضه، وحكم الاولين مثل شبهة الموضوعية التحريمية الاحتياط بترك الاطراف لتنجيز الاجمالي للتكليف الواقعي ، وفي مورد تعارض النصير فالتنجيير ظاهر لاخباره

وهذه الشبة لاتنقسم كسابقها الى محصورة وغير محصورة لعدم وجود الثانيه اذليس عندنا ظاهر امورد منابق بالحرمة نجها الحرام بحيث يتردد العرام بين امور كثيرة غير محصور مكمالابذكر شبهة الاقل والاكثر فيها الان مرجعها الى الشك في أصل التكليف سواء كان الاقل متيقن الحرمة والشك في الاكثر مثل تردد حرمه قراءة العزائم على الحائض بين آيات السجده منها و سورها اوكان الاكثر متيقن الحرمه والشك في الاقل مثل حرمه قراءة القرآن على الحائض وتردد الحرام بين مازاد على سبعين آيه ومازاد على سبع آيات فان الاقل حفى اولاكثر متيقن الحرمه ، والشك في الاخر شك في الاقل محمور

الشببةالوجو يةالحكمية منهاو الموضوعية

وكلمنهمااماأن بكون التردد قيه بينالمتباينين واوبينالاقلو : الاكثرالارتباطيينأهاغيرالارتباطيينفلاكلامفي جريانالبراءةفيالطرف المشكوك فهنااربعةانواع

الشببةالوجر ببةالحكميةالدائرة بين المتباينين

حكمها مثل الشبه التحريمية من از وم الاحتياط باتيان الجميع سواء كان منشأ الشك هوا جمان النص ا أو فقدانه، والدليل دليله وفي مورد تعارض النصين برجع فيه أيضال للتخيير لاحبار مو شبهة ها لفوانين من قبح التكليف بالمجمل ضعيفة في تربي من من

الشبحية الوجو بية الموضوعية الدائرة بين العقبا بنين رحكمها مثل الشبهه النحر بمبه الموضوعيه أيضامن لزوم الاحتياط

و ظهر ، بل ماوردمن قضاءتنا ليه منهم متلك الموضوعية يضامن لزوم الاحتياط و ظهر ، بل ماوردمن قضاءتنا ثيهو ثلاثيه ورباعيه لمن فاتته أحدى الصلوات الخمس ، بتعليل انذلك مفرغ لذمته على كل حال على المطلوب ،

واكثر موارده المحصورة ' و تودد واجب بين افراد غير محصورة كان الجكم فيه عقلاحر مه المخالفه ظاهر أبتر ك الجميع وبلاعسروحوج يلزم' وفي غير الدلكن كما في الشبهات غير المحصورة لزم الايتان بفر دواحد من المحتملات خروجاعن المخالفه القطعيه ا

الشبهةالوجوبيةالحكمبة بينالان الاكثرالارنباطيين

مثلالشك فىجزءية شئىلواجب ، أوشرطية شئىلد، أومانعية شئىله، أوبينالجنس والنوع ، لفقدانالدليل أواجماله وعدم وجود اطلاق أوعموم يرجعاليه: والاكثر اختارواالبراءة منالاكثر وفريقالاحتياط باتيانالاكثر لقاعدةالاشتغال تقتضىالاتيانبه لتحصيلاليقين بالواجب، وهوالاظهر

الشيبة الوجوييه الموضو فيه بين الاقل والاكثر

الارتباطيين

والشك فيها منقبيل الشك في المحصل للواجب أوفي تحصيل العنوان المعلوم وجوبه ، مثل مالوكان الواجب هوصوم شهر هلالي متوال بين الهلالين والشك في كونه ثلاثين أوتسعة وعشرين فيحتاط كما في الشبهة الحكمية لدليلها .

و ليس كذلك مالوعلمنا وجوب أكراممجموع فقهاءبغدادمن حيث المجموع بحيث لوترك المكلف واحدا لم يأت بالمكلف به ، وشك فىزيدانمغقيه أولافعدم وجوب كرامهلان التكليف علق بالفقيه اى وافعالارادة التكاليف منها الواقع اذا تعلقت بموضوعات خارجيه .

وانكان في المادم متل مالوشك في لباس المصلى انه من ما كول اللحم أم لافيحكم بالجواز لان المنع وان على على مالايؤ كل واقعا فالمشكوك لايتعلق به المنع عنها فيه . ١- اذائلك فى جزء أوشرط انجزئيته أوشرطيته مطلقه حتى فى حال عدم التمكن هنه فلا يجبح الاتيان بالبا قى الخالى منذلك الجزء أو الشرط فى تلك الحال أوخاصة بحال التمكن هنه ففى حالة عدم التمكن هنه يجب الاتيان بالباقى فهل هناك أصل يرجع اليه عندالمك قولان والاظهر البراءة عن الباقى الخالى لان التكليف المتقين مجموع الاجز اءو الشرائط واذالم يتمكن من بعضها فكانه لم يتمكن من كلها فاتفتق الى تكليف جديد بالباقى والاصل البراء هعنه ب فكانه لم يتمكن من كلها فاتفتق الى تكليف جديد بالباقى والاصل البراء معنه ب مذا باعتبار الاصل الاولى المقتضى لذلك، لكن هناك أدلة دلت على مدا باعتبار الاصل الاولى المقتضى لذلك، لكن هناك أدلة دلت على مدا باعتبار في تفع ذلك الاصل وهى قاعدة الميسور.

ادلةقاهدةااميسور

۱- عنفوالى اللالى عنالتبى انهخط فقال: ان الله كتب عليكم الحج فقال رجل فى كول عدام فقال فى ماقاله : فاتر كونى ماتر كتم فانما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم واختلافهم الى انبياءهم فاذا أمرتكم بشى فاتوا منهما استطعتم وهذا مخالف للقر آن حيث يقول : فسألوا اهل الذكر منهما استطعتم عنالامامعلى انهقال : مالايدرك كله يترك كله .

٣- قول الامام : الميسور لا يسقط بالعسور. لكن من المجموع يستفاد الاطمئنان بالمطلوب .

٤- اذادارالامر بين جزئية شئى أوشرطيته،ومانعيته أو قاطعيته فالظاهر لزوم الاحتياط بانيان العمل بكلاالوجهين ، لان التكليف معلوم والاتيان بالمأموربة مقدور فيلزم فراغ الذمه منه بتكرار معرة بذلك الجزء ومرة بتركه لوروده بالجزئية دليل،وبالمانعية كذالك مكافواله فع التخيير بينهما . -٣٨-

شروطالاحتياطو البراءة

١_ الاحتياط حسن لانه لادراك الواقع المجهول، لكنه في العبادات
 مشكل إذا استلزم التكرار.

٢ ــالبراءة لايشترطفىجريانها فيالشبهاتالموضوعيهالفحصعنالؤاقع وفيالحكميةفلااشكالفيوجوبه قبلهاعن الحكموالالضاعت الاحكام

٣- المكلف الجاهل اذاعمل بغير فحس فان خالف الواقع بطلعملة .
معاملة كان اوعيبادة. وانصادف الواقع فصحيح انكان من المعاملات وفي العبادات .
فان حصلت مند نبة القربة صحت والا بطلت . استنى من حكم بطلان عبادة الجاهل بلانحص حكم المتمم صلاتد في موقع وجوب القصر عليه، والحمد في صلاتد الاخفاتيد والخافت في الجهريه جهالاماحكم .

أصلالا متصحاف

معناء أخذالشي،صاحبا أوط*لي محتبة واصطلاحا المتب*ارمتيقن الوجود أومابحكمه باقياعندالشك فيزواله

مجراءفى محل يكون الشك فىالمكلف بدوله العالة السابقة ، ينفرد عن قاعدة المقتضى والمانع ، وقاعدةاليقين المعبر عنها بالشك السارىفالاولى تقتضى الحاد متعلق اليقين والشك ذاتاو زمانا ، مثل وجود نارفى خشب ،

والشائغيوجود مانعمن احتراقه وهوالبلل

والثانية اتحاد متعلقهماًو ذاتاوزمانالكن معاختلاف زمانصدوراليقين معزمان صدورالشك مثلااذإتيقنت عدالة زيديوم الجمعه ثمانقل يقينك في هذهان

السبت شكافانتالانشاك بعدالته يومالجعه . وقاعدة الاستصحاب اتحاد تعلقهما ذاتامع اختلاف زمان المتعلق أنو أهه

انواعه كثيرة لان المستصحب الها أن يكون وجوديا أوعدميا، أوحكما تكليفا أورضعيا ،كليا أوجزئيا ، أوموضوعالحكم أو آمورا خارجية، والشك الماأن يكون فى المقتضى للمستصحب ، والعافى الرافع له، أوفى رافعية الموجود . ثم دليل الحكم المسصتحب الما عقليا أوشرعيا ثم اختلف فى حجية كثير منها . العدمى منه معتبر مثل تيقن عدم شئى فلا يحكم بوجوده الا بعد ثبو نه ولذالك يستدل اعاله العدموهى العدمى وعن القدهاء عدم حجيته فى الحكم الكلى التكليفى مثل الوجوب والحرمة والوضعى كالطهارة و النجاسة و الزوجية والملكية : و منهم من خص المنع بالتكليفى : وقال الحر بعدمه على الشرعى الكلى: ومن المتأخرين حجيته مطلفا

١ - سيرة العقلاع على الاخذ بالحالة السابقه مالم يشتخلافها
 ٢ - سيرة العقلاع على الاخذ بالحالة السابق حيثقال: الاستصحاب
 ٢ - الاجماع على انهمتى حصل حكم ثم وقع الشكفى إنه طرأ ما يزيله أم
 ٢ حجة لاجماع الفقهاء على انهمتى حصل حكم ثم وقع الشكفى إنه طرأ ما يزيله أم
 ٧ وجب الحكم على ما كان أولا، ولو لا القول بحجيته لكان ترجيحا لاحد طرفى الممكن من غير مرجع .
 ٣ - الاخبار الواردة فيه

الأول ـ صحيحزرارة قال: قلت له أى للامام، الرجل ينام وهوعلى وضوء أيوجب الخففة والخفقتان عليه الوضوء قال: يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن و القلب فقد وجب الوضوء قلت : فان حرك فى جنبه شعى و هولا يعلم قال : لاحتى يستيقن انه قد نام حتى يجئى منذلك أمريين والافانه على يقين من وضوعه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين آخر. وزرارة لا يستقنى الاعن الامام

الثاني _ صحيحة زرارة قال : قلتله: إصاب توبيدم رعاف أوغير وأوشى من المنى فعلمت اثر والى أن اصيب لوالماء _ فحضرت الصلاة و نسيت أن ثوبي شئيا وصليت ثماني ذكرت بعد ذلك . قال : تعيدالصلاة و تغسله . قلت:فان لماكن رأيت موضعه وعلمت انه قداصابه فطلتبه ولماقد يهليه فلما صليت وجدته قال: تغسله وتعيد . قلت : فان ظننت انه اصابه ولم تيفن ذلك فنظرت فلم ارشيئنا فصليت فيه فرايت فيه قال : تغسله ولا معيدالصلاة . قلت: لم ذلك قال: لانك كنتعلى بقين من طهارتك فشككت فليسر مشجى للثالق تنقف اليقين بالشكابدا قلت: فانيقدعلمتانه قداصابه ولمادراين هوفاغسله. قال: تغسل منثوبك الناحية التي ترىانه قداصابهاحتي تكون على يقين من طهارتك . قلت: فهلعلى ان شككت انه قداصا به شئي ان انظر فيه قال : لاولكنك انما تريد أن تذهب الشكالذي وقع فينفسك . قلت: انرايته في ثوبي وانافي الصلاة قال :تنقض الصلاة و تعيداذا شككت في موضع منه ثهرأيته ، وان لم تشك ثهر أيته ، رطيا قطعت الصللاةوغسلتهثم بنيت علىالصللاة لانكلاتدرىلعله شئي أوقع عليك فليس ينبغيلك أن تنقف اليقين بالشك. ذكرفيها عدم نفض اليقين في موردين الثالث _ صحيحة زرارة قال :من لم يدرفي أربع هو أرفى اثنتين وقد احرز _^^_

اثنتين. قال: يركعر كعتين واربع سجدات وهوقائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولاشتى عليه ، واذالم يدرفى ثلاث هوأوأربع وقد آحرز الثلاث قام فاضاف اليها أخرى ولاشتى عليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشكفى اليقين، ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين وبينى على البقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشكفى حالمن الحالات .كسابقتها فى عدم التقض بالشك

الرابع - عنالمجلسىبسند، الىالامامالصادق قال: قال اميرالمؤمنين على : من كانعلى قين فشك فليمض على يقينه فان الشكلاينقض اليقين. الخامس عن الخصال عن الامام الباقر نظير ها .

السادس - عن المحادعة، : من كانعلى يقين فاصابه الشك فليمض على يقيينه فان اليقين لا يدفع بالشك . فهذه الثلاثه لا يعكن تطبيقهاعلى قاعدة الشك السارى لنقل الاجماع على عدم القول بها.

السابع _ مكاتبة القاساني . قال: كتبت اليهوا تابالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أملا فكتب : اليقين لايدخله الشك، صمللوؤية، و افطر للرعية. بر ادبالقين اليقين السابق بشعبان اى ان الشك بدخول رمضان لاينفع بل بلزم أن تعبتر يوم الشك من شعبان حتى ترى الهلال .

الثامن ــ رواية عبدالله بنسنانالواردة فىمن يعير توبهالذمى وهويعلم الديشربالخمر ويأكلالخترير: قال: فهلعلىأنأغسله فقال :لالاتك اعرته إياه وهوطاهر ولمتستيقن المهنجساياه وهىواضحة فىاستصحابالطهارة .

التاسعــ ماروى : إذا استيقنتانك توضأت فاياك أن تحدث وضوء حتىتستيفن المكاإحدثت و هذهالاخبار وان كانت موارد هــا جزئية لكنها كاهجمعناستصحابالتكليفيةالكلية . فلابد عندالشكقىوصفالموضوعين بقاء ذلك حتى يصح استصحاب وصفه

ثنبيهاتطيه

۱- يكفى تحقق اليفين السابق تحقق ماكان بحكم اليفين شرعا مثل مؤاردالطرق والامارات فلوثبت عدالة زيد بينة ثمشك فى حدوث ما يوجب الفسق فاستصحبها . إكن تقديم البيندو اليدو نحوهما على مؤدى الاستصحاب من باب التخصيص أوالتخصص أو الحكومة أو الورود فيه اشكال .

اما التخصيص فالظاهر عدمدلان بين المدلولين عموم منوجه غالبا . وظاهر اخباره تأبى عن التخصص لقولهم : لاتنقض اليقين بالشك أبدا . لكن يحتمل التخصص انكان المرادمندهذا ما يعم القطع و ماثبت بحجة مثل البينة وتحوها . ويتحمل الحكومة انكانت المراد من اليقين القطع ويكون دليل حجر تالبينة كشارح ومين انماثبت وجعيته حكما يقين ويحتمل الورود باعتباران دليل حجية البينة يثبت تعبدا خروج مؤدى البينة عن الشكودخوله في اليقين لعله الاوجه

٢_ المراد بالشك في الاستصحاب من الاخبار هوما يقابل اليقين فيد خلفيه الظن غير المعتبر شرعا .

٣_ يشترط فيد فعاية الشكفلايكفي الشكالتقديري فلويتفن الحدث ثم غفل عن نفسهوصل ثم التقت بعدهافشكفي طهار تدمن حدثه السابق ام لاصحت صلاته لانفسورد قاعدة الفراغ

٤_ كمايجرى في المغين قديجرى في كلي جامع بين اشياء الاول ان

يتقن بوجود فردتم يشك فى يقاد مثلا لوتيقن بحدث النوم شك فى الطهار. فيمكن نفس حدث النوم اوكلى الحدث الاصغرله الثانى ــ اليقين بفرد مردد بين مقطوع الزوال وغيره مثل تيقض النوم أوالجنابة وقدتوضاً فان كان النوم فقدزال أثره بــموان كان الجنابه فهوباق فيستصحب كليه فيلزمه الاغتسال والثالث التيقن بفرديعلم زواله ايضاء يحتمل وجود فرد آخر من جنسهمقارنا للفردالاول أومقار نالزواله أو يحتمل مرتبة آخرى من الفردالاول بعدزوال الاولى منه فهذه ثلاثة صور للقسم الثال

الاولى والثانيه يتقين بحدث النوم ويحتمل خروج المنى حال النوم أوبعده فلوتوضأ بشك بزوال كلى الحدث منه، لكن لايجرى هنالان الحدث المتقين زال بالوضوء، والجنابة المشكوكه نجرى فيها اصالة عدمها . والثالثة _ يجرى فيها الاستصحاب مثل مالويتقن باضافة ماء بملح ثم صبعليه مَاءِقو احا از المرتبة من اضافة لكن احتمل بقاء أخرى ضعيفه من الاضافة فيستصحب بقاء كليه .

هـ يثبت الاستصحاب بدليل العقل والنقل أى الاخبار واذا فسر من الشارعكان المراشرعيا ويترتب عليه آثاره والافلاائوله لان الامور الخارجيه غير الشرعية تتبع صلب الواقع ولايكفى فيها بالحكم الظاهرى والتنزيل. مثل استصحاب حياة زيد الغائب لامر شرعى فصحيح اما استصحاب نموزيد ونبات استصحاب حياة زيد الغائب لامر شرعى فصحيح اما استصحاب نموزيد ونبات الحيموبلوغه سن العشرين فلم يكن لمعنى. وهومعنى عدم حجية الاصل المثبت.
 ٢ - كما يجرى في الامور القارة كذلك في شبيه الفارة مثل الزمان المحدود بحد كالليل والنهاريجي فيهما بالاجماع نحورواية يوم المك.
 ٢ - كما يجرى في الامور القارة كذلك في شبيه الفارة مثل الزمان المحدود بحد كالليل والنهاريجي في ما الاجماع نحورواية يوم المك.

الزمانيات مثل ماعلم اقتضاءالتكلم الىساعة لتدريس ثم تيفنا بابتداءه به نهر شككنا فيحصول مانع له عناكمال كلامه فيستصحب بقاؤه انكان له اثر شرعي .

٧- اذاعلم بحادث فى زمان معين ولم يعلم وقت حدوثه فيمكن استصحاب عدمه الى زمان العلم به فلوعلم بموت احد فى غرة رجب وجهل تاريخ اسلام وارثه فيستصحب عدمه الى زمان موت المورث فلم يرثد .

٨ـ الاستصحاب يقتضيتقدممتيقن وعروضشك في بقاءه فلوانعكس الامر . فكان الشك في حال المتيقن قبل زمان اليقين .

مثلا: تيقنا بعدالةزيد يومالجمعة تمشككنا فيعدالتديومالخميسفهل يتقهقر حكمها الىالخميس ليس له دليل والاصل عدمه .

٩- شكالمصلى فىحصول قاطع فى علاقد مثل الاستدبار ونحوه الظاهر عدم حدوثه، المالوشك فى قاطعية شئى لها كما لوشك فى البكاء اندمبطل للصلاة املافتجرى البراءة أو الاحتياط كما مركز الإشارة المد في دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة الوجوبيه الحكمية .

١٠- قيلالاستصحاب لايعجرى فيالاحكام الكليه والتكليفية بلهو خاصبالاحكامالوضعية الجزئيةللمكلف والموضوعاتللاحكام والامورالخارجية التي يترتب عليها اثرشرعي. والصواب ماذكرناه سابقا.

١١-الفرق بينالامارة والاصل انها هي التي اخذفيها جهة الكشف عنالواقع وانه هومالم يوخذ فيهذلش وفي اليد المجهولة تسلطها علىالمال التي هيعلامةالمكيه امارة أواصل قولان الاظهر الامارية ان اليد كان مبنى العقلاء عليها الشارع امضيذلك فهيَّمقدمة على الاستصحاب ١٢- فاعدتي التجاوز والفراغ هلهي امارة أوأصل الاقربالاوللقول الامام هوحين يتوضأاذ كرمنه حين يشك . و هذاعلامة كـونها امارةفمقدمة علىالاستصحاب .

والاقربانهماقاعدةواحدة وهي:الشكفيالشتى بعدتجاوزمحلموالدخول فيغيره هذاالمعنىيفهم مناخبارهما .

الاول - صحيحة زرارة ، قال قلتاللامام الصادق رجل شكفي الاذان وقد دخل في الا قامدقال : يمضى قلت رجل شكفي التكبير ةوقدقرا وقال: يمضي قلت: شكفي الفراءة وقدر كع قال نيسني.

قلت : شكفي الوكوع وقدسجد قال : يمضيعلى صلاته قال:يازرارة اذاخرجت من شبي ودخلت في غيره فشكك ليسر بشئي . الثار

الثانى- رو*اية المعاطيلين ج*ابراو صحيحته عـن الامام قال ان شك فىالركوع بعد ماسجدفليمض وان شك فىالسجودبعدماقام فليمض كمل شئى شك فيهوقدجاوزه ودخل فىغيره فليم نرعليه .

الثالث موثقة ابن بكيرعن محمدين مسلمعنالامام الباقرقال : كلما شككت فيه مماقدمضي فامضه كماهو .

الرابعـ موثقة ابنابي يعفور : اذاشككت في شئيمن الوضوء و قددخلت في غير مفشكك ليس بشئي، انماالشك إذاكتت في شئي لم تجزم

الخامس- رواية محمدين مسلم عن الامام الباقر : كلما شككت فيه ماتفرغ من صلاتكفامش السادس- رواية زرارة عنه فاذا قمت من الوضوء وفرغت عنهوقد حسرت في حال أخرى في الصلاة: أوفي غيرها فشككت في بعش ماسمي الله علينكه فيه

وضوفيهلاندي عليكفيه . السابعـ قولهالامام : كلمامضيمنصاتك وطهورك فذكرته تذكرا فلمضه كماهو . الثاهن_ قولالامام : فيمنشك في الوضوءِ بعدما فرغ هوحين يتوضأ اذكرمنه حتى يشكه . التاسع_ صحيحة على عن أخيه الامام قال : سألته عــنالرجل يكون علمي وضوءِ ثم يشائعلي وضوء هوأم لاقال:اذا ذكرهاوهو فيصلاته انصرف واعادها، وانذكر وقدفرغ منصلاته اجزاه ذلك . العاشرــ قولاالامام: فيالشك فيالصلاة بعدخروج وقتها.وانكان بعد ماخرج وقتمها ففددخل حائل فلااعادة . واذتأملتها رأيتها تشير الى معنى واحد وهو : عدمالاعتداد بالشك فيوجودالشني أوفىوجودالشني الصحيح بعدتجاوز والدخول فيغير . تنبيه _ نقلالانفاق على جُرُكَانَ قَاعِدْمَالْغُرَاغِ فَي جِميع ابوابالفقه و دليلهم هوالاخبار ، تننيف انما تجرى هندالقاعدة فيمورد يعلمالمكلف به لكن يشك

للفظة في كيفية صدورالفعل، وفيصورةالجهل بكيفيةالتكليف فلاتجرى بل يرجع منها السيالاصول المليه ولاتجرى ايضاً فسيمن يحتملالترك عملا كما قيل .

تنبيف الشلثافي الشرط مثل الوضوء انكان في انتناء الصلاة يلزمه الطيارة ثم الصلاة، وانكان بعدهاجرت قاعدة الفراغ لكن بأتي به للاعمال المستقبلة لعدم جرياتها بالنسبة اليها ١٣_ إصالة الصحة فـىفعل المسلم مفدمة على الاستصحاب فى الجملة سواء قلنا انها امارة أواصل لورودها فى مورده. قلوتيقنا تجاسة شلى ثم شككنا فى تطهيره استصحها تجاسته ولوتصدى مسلم لتطهيره حمل على الصحة وثبتت طهارته. يستدلون عليها بالاخبار وغيرها.

واصالةالصحةالمطلقة فىالعبادات والمعاملات فمستندهاظاهرا السيرة المستمرة منقديمالعصور والالما انتظم أمرالناس .

١٤ اذا قلنا الاستصحاب لايجرى فى الاحكام التكليفية مطلقاً ولا فى الوضعية الكليه فلا تعارض بينه و بين الاصول العمليه الجارية فيها لعدم جريانه لكن لوجرت بعضى تلك الاصول فى الاحكام لوضعية الجزئية وكان فى موردها استصحاب قدم عليها، كما لويتقين الطهارة ثم شك فى الحدث فقاعدة الاشتغال تقتضى الاتيان بالطهارة، والاستصحاب العدم، ووجه تقديمه لان القاعدة الاشتغال اليقى قان القتضت الفراغ اليقى لكن الاستصحاب يثبت ان الطهارة المشكوكه فعلاهى بحكم المتيقنة عند الشارع فهو حاكم أووارد عليها .

١٥- الاستصحاب اذاكان رافعا لموضوعالشك في استصحاب آخر فلا محالة يكون الاول ما معامن جويان الثاني لان شوطه تحقق اليقين السابق والشك اللاحق فاذا زال احدهما لم يجو الاستصحاب وهذا هو المسمى عند الاصوليين: بالشك السيبي والحسبيني .

كمالوتيقن بطهارة ماوتم شك فيعروض نجاسته له استصحب طهارته وترتب كل اترشرعىعليه، فلوطهر به تويامتنجسا فلايجزى فيذلك استصحاب النجاسة لزوال الشك بنجاسة فيلانه طهره بماء محكوم عليهشرعا بالمطهرية والالالغي حكم الاستصحاب واتسديابه .

التمادلوالترجي

۱ – اذا دل دلیل علیحرمة شئی والاخربعدمها فیقال لهما اصطلاحا
 متعارضان ،

۲_تعادلالامارتين أىالدليلين الظنين عندالمحتهديقتضى تخيير فى العمل بأحدهما. تعارس الادلة الظنية عندالجعفريه منحصر في الاخبار ووجوه الترجيح راجعة اليها وهى كثيرة .

الاول _ الترجيح بالسند ويحصل بأمور: الاول كثر قالرواة كأن يكون رواة أحدهما اكثر عددامن رواة الاخر فيرجح ماروته اكثر لقوة الظن . الثاامى رجحان راوى أحدهما على راوى الاخر في وصف يغلب معه ظن الصدق كالثقة والفنطة والورعو العلم والضبط . الثالث _ قلة الوسائط و هو علو الاسناد فيرجح العالى لان احتمال الفلطوغير معن وجوه الخلل فيه أقل .

الثاني ـ الترجيح باعتبار الرواية فيرجع المروى بلفظالمعصوم على المروى بمعناه .

الثالث _ الترجيح بالنظر الى المتن وهومن وجود أحدهما _ أن يكون لفظ أحدالخرين فصيحا والاخرر كيكابعيد اعن الاستعمال فيرجح الفصيحو ثانيها _ أن تتأكدالدلالة في أحدهما بأن تتعد دجهات دلالته أو يكون أقوى ولا يوجد مثله في الاخر فيرجح متأكدالدلالة ومن مثله ماجاء مي بعض اخ از التقصير للمسافر بعد دخول الوقت من قوله الامام : قصر فإن لم تفعل فقدو الله خالفت وضول الله وثالثها _ أن يكون مدلول اللفظ في أحدهما حقيقتا وفي الاخو مجازيا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة ورابعها _ أن يكرن دلالة إحدهما على العراد منه غير محتاجة الي توسط أمراخ ودلاله الاخرموقوفه عليه في جعفير المحتاج. الرابع _ الترجيح بالامور الخارجيه وهي أربعة الاول اعتضاد أحدهما بدليل آخر فانه يوجح به على مالا يؤيده دليل الثاني عمل اكثر السلف بأحدهما فيرجح به على الاخرو العمل بالراجح واجب الثالث _ مخالفة أحدهما للاصل و موافقه الاخر له فيرجح المخالف والطوسي برجح الموافق . الرابع ـ أن يكون أحدهما موافقا لغير الجعفريه والاخر موافقا فيختار الموافق .

الاجنهاد والتقليد

١ – الاجتهاد لغه تحمل الجهد بالضم وهو المشقة، واصطلاحا استقراع الفقيه وسعه في تحصيل الطن بحكم شرعي، والمجتهد المطلق والمتجزى فيهسيان.
 ٢ – للاجتهاد المطلق شرائط يتوقف عليها ، وهي بالاجمال أن يعرف جميع ما يتوقف عليه الشرعية الفرعية ، وبالتفصيل جميع ما يتوقف عليه الشرعية الفرعية ، وبالتفصيل أن يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب أن يعلم من اللغة ومعانى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليها ، وهي بالاجمال أن يعرف جميع ما يتوقف عليه الفرعية ، وبالتفصيل جميع ما يتوقف عليه المسائل الشرعية الفرعية ، وبالتفصيل والسنة ولو بالرجوع الى الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمد، ومعرفة العلوم العربيه والاحادين – المتعلقة بالاحكلم والرجال والدرايه وعلى اصول الفقه وأصول الدين أى الكلام مقدارا كافيا .

٣-اتفقالسلمونكافةعلىانالمصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات أى الامور النظريه مثل أن يقول جمع بوجوب معوفة المبدأو الاخر بعدمه أو بوجود المعادو آخر بعدمه التي وقع تكليف بهاو احد والاخر مخطى آثم لان المبدأكلف فيها بالعلم ونصب عليه دليل ذالمخطى لمعقصر فيبقى في العهدة . اما المسائل الفرعية قيل فانكان عليها دليل قاطع فالمصيب فيها ايضاو احد والمخطى غير معذوروانكانت يفتقرالىالنظر فالواجبعلىالمجتهد استنراغالوسع فيها ولاائم عليه اذا خطأ .

٤ _ التقليدهوالعمل بقول الغير من غير حجة كاخذالعامى والمجتهد بقولد متله وعلى هذافالرجو عالى النبى مثلاليس تقليداله وكذارجو عالعامى الى المفتى لقيام الحجة في الاول بالمعجز موفى الثانى بالدليل

ہ _ لايجوزالتقليد فيٰ اصولالدين وهوقولجمهورعلماء الاسلام لکن اللازم معرفة الدليلالاجمالي بحيث يوجبالاطمئنان .

۲- قيل يعتبر في المفتى الذي يرجع اليه المقلدمع الاجتهاد أن يكون مؤمنا عدلا وهذا تحكم والواجب على العامي أن يسأل من يطمئن الى قو لمحسب انظر الى المجد الاول المستمسائمان الطبع الاول لمفتى الخبف محسن الحكيم. ٧ - يجوز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق ولامنع.

عنهالابدليل قطعي .

٨ _ لايشترطالمشافهةمنالمفتى في العمل بقوله بل يجوز بالن وايةعنه

مادام حيابل يثا

تأريخالاصول

منها الدليل علىالفروعات الفقهيه مثار اذا طلقنا طلاقارجعيه يلفظة خلية و شككنا فيوقوعه فان وجدنا على صانته بهذااللفظ دليلا منالكتاب أوالسنة حكمنا بصحتموالافتقول الاصل عدم وقوعه وهكذا . ولانستطيع ان نقول **إنها** كانتقبل الفقه بلمعه مهماكانالفقهعلما .

وليسوفى ايدينا مدارايمقطعية حتى تحكم على أولعن تكلم قبها لكن لما تراجعالى صدرالاسلامو احوال الصحابه والتابعين لهم تراهم كانوااذا با نزا دليلا على حكم فرعى سألوا النبى وفى غبابه حكمواعلى الاشبا، رالمنظائر تمكانوا يراجعون اليه فاذا وافقهم فهو والاعدلوا واخذواماقاله .

قيل أول من تكلم فيوا من الصحابة الخليفة عمر بن الخطاب مستندافي هذا الحكم الى سالة عبر الى بعنى عماله في الامر بالرجوع الى الكتاب ثم الى السنة النبوية في كل حادثه تردعليك فان لم تجدفيم المدركا للحكم ترجع فيها الى عمل الصحابة واجماع الأمر الاسلامية فان لم جدفي كل ذلك مدركا قس تلك القضيد في رأيك على الاشباء والنظائر واستار غالحكم المشكوك بعد أن استفرغ الوسع لكن ابن حزم يفندهذا القول حيث يقول في كتابة المحلى ج ل ص ٥٩ مانصة : برهان كذبهم أى أهل القياس أ الاسبيل لهم الى وجود ابدا الافي الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر فان فيها « الارف بالقياس مثال وقس الامورة هذمرسالة لمير وهما لاعبدالملك بين الواد و بن معدان عن ابدا الافي الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر فان فيها « الارف الاشباء بالا مثال وقس الامورة هذمرسالة لمير وهما لاعبدالملك بين الواد و بن معدان عن ابدا الافي الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر فان فيها « الارف الاشباء بالا مثال وقس الامورة هذمرسالة لمير وهما لاعبدالملك بين الواد و بن معدان عن المثال وقس الامورة عذمرسالة لمير وهما الاعبدالملك بين الواد و بن معدان عن مثال وقس الامورة عن مرسالة لمير وما الاعبدالملك بين الواد و بن معدان عن المثال والمان نفيا المياء والية منها ولي الموط فكيف و في منال والاماني نفسا النياء خالفوا فيها منه ولميا و المولي و بن معدان عن والمسلمون عدول بعضهم الامجلوا في حدا وطنينا في ولاعان به وهملايقولون بهذا يعنىجميع الحاضرين من اصحاب القياس من المذاهب الاربعه لايعترفون بهذاالراي من عمر فكيف يحتجون بكلامه فسي الإهساس ولا يعملون بمابقي من كلامه

لكن المختار بمكن أن يدعى أن تأسيس أصول الفقهمن زمن النبى ص واصحابه بل هم المؤسسون لهذا العلم. ألبس في كلمات النبى وخلفاع قواعد كلية تستنبط منها أحكام كلية فوعية. ألم تكن الاصول الاربعماة عند أصحاب الائمة الاثنتى عشرية وكانوا يستنبطون منها الحوادث الواقعة لشيعتهم، ألم تكن ظو اهر الكتاب والسنة وعظلق ومقيدوكانو ايخصصون العام بالخاص والمطلق بالمقيد، ألم يكن عندهم عام وخاص ومطلق ومقيدوكانو ايخصصون العام بالخاص والمطلق بالمقيد، ألم تكن ألم تكن أسالة حجة عندهم وبعبارة آخرى لاتنة سالبحان والمطلق بالمقيد، ألم تكن ألم تكن أسالة حجة عندهم وبعبارة آخرى لاتنة سالبحان والمطلق بالمقيد، ألم يكن الاستصحاب معوضوع عنهم أورفع عن أمتى تسعة الم يعلمون أوما حجب الشعلمه عن العباد فعوضوع عنهم أورفع عن أمتى تسعة ام، ألم تكن أصالة المقرونة بالعلم الاجمال واصالة الاشتغال والاحتياط في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمال واصالة الاختير عندعدم التمان من الم يكن علاج تعارض الخبرين والحديثين كل هذمة خوذه عن المسهم، كماهو واضح لمن راجع

نعم لم يكن محبث الصحيح والاعم ولا البحث عن المعنى الحرفي ولا البحث عن المشتق عندهم، وبالجملة لم يكن في تلك الازمنة صناعة الاصول بهذه الطريقة التي كانت متد اولة في ما بيننا اليوم وفي الكتب التي في ايدينا ومن المعلوم يل من القضايا البديهية أن كل علم وصناعة في ابتداعير فا تحته لم يكن مشر و حاومفصلا ومبو باومدو بل بمكن أن يدعى أن القضايا البديهية والقو اعد الفطرية بطول المدة ومضى الازمنة تصيرها نظرية ولذا تحتاج الي الاستدلال و النظر عليها . ومن المعلوم أن الآكثرية بعد النبي من كانت مع العامة و كان مثقفوهم كثير ين فكماأنسائر العلوم كالعلوم الادبية من التصريف والنحو وعلم المعانى والبيان وغير هالهم كذالك الاصول كانت شايعة لندهم وصنفو افيه كتبا كثير مكلامام الرازئ وامام الحرمين وحجة الاسلام أبى حامد الغزالي والعضدى والحاجبي والتفتازاني والشريف الجرجاني وغيرهم .

لكن اكثر مباحث هذمالصناعةكانت مأخوذة من العلوم الادبية كالنحو والاشتقاق واللغة والمعانى واليان والكلام وبعض القواعد الظنية التى لم يقم الدليل على حجيتهالامن النقل ولامن العقل كالقياس والاستحسانات والاستقرا آت بل بعض هذه كان مر دودا عند البعض حتى الصحابة: هذا ابن قتيبة الدينورى يذكر فى تأويل مختلف الحديث مرسلا إرسال المسلمات عن ٢٢ عن خليفة رسول الله أبى بكر الصديق اندقال: أقول فى الكلالة برأى فان. أصاب فعن الله وحده وان اخطأفمنى ومن الشيطان وفى ص٢ عن الخليفة عمر بن الخطاب لوكان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى حالمسح من ظاهره. قال على بن حزم فى المحلى براه منه من باطن الخف أولى حالمسح من ظاهره. قال على بن حزم فى المحلى أى أرض تفلنى أوأى سماء تطلبنى أن قلت فى آية من كتاب الله برأى او بمالا أعلم وصحعن الفاروق اندقال: اتهمو الرأى على الدين وان الرأى منا هو الطن والتكليف وعن الخليفة عثمان بن عفان فى قتيا افتى بها انماكان رأياراً يته فمن الأعلون وعن الخليفة عثمان بن عفان فى قتيا افتى بها انماكان رأياراً يته فمن الما يوان كليف

وعنالخليفة على بنا بى طالب لوكان الدين بالرأى لـكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وعن سهل بن حنيف: ايها الناس اتهموار أيكم على دينكم وعن ابن عباس حبر الامة: من قال فى القرآن بو ايه فليتبوأ مقعده من النار وعن ابن صعود: سأقول فيها بجهدراً بى فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطاً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئى، وعن معاذين جبل فى حديث معهـ من يبتدع كلاماليس من كتاب الله لزوجل ولامن سنة رسول الله فاياكم وايا. فانه يدعة وضلالة وعلى هذا النحو كل أى روى عن بعض الصحابة لاعلى الزام ولاأنه حق لكنه اشارة بعفو أوصلح اوتورع فقط لاعلى سبيل الايجاب انتهى

تعريف فلمالاصول

عرف بتعاريف مختلفه واكثرها مخدوشه والسرفى ذلك أنه لماتر جمت الكتب الفلسفية والرياضية من اليونانيه الــى العربية رأوا مثقفو الاسلام أن تلك الكتب محدودة بتحديدات معقولة منطقية استحسنونها فحاول وا أن يرتبوا أسفارهم العلمية على شاكلتها لكن ذهلوا أن العلوم العقليد موضوعاتها أمور بسيطة مثلا قرؤوافى تعريف الهندسة انها علم بالمقادير المتصلة الساكنة ارادوا أن يطبقوا مثله على علم الاصول فمهما عرفوه وجدوا أن ذلك التعريف أماغير مطرد أى لايكون مانعا من الاغيار وأما في منع من أى لم يكن جامعا أماغير مطرد أى لايكون مانعا من الاغيار وأما في منع من أى لم يكن جامعا الازده فلهذا اضطر متأخروهم عن التعريف الحدى الصحيح الى أن يقولوا انما الته ارف المذكورة في الاصول فمهما عرفوه وجدوا أن ذلك التعريف الموا أن يطبقوا مثله على علم الاضول فمهما عرفوه وجدوا أن ذلك التعريف أماغير مطرد أى لايكون مانعا من الاغيار وأما في منع من أى لم يكن جامعا أماغير مطرد أى لايكون مانعا من الاغيار وأما في منع من أى لم يكن جامعا الاانه فى أول كفايته يصول على الاضوليين و يعتقدان تعاريفهم غير صحيحة ويزعم أن الخاده في أول كفايته يصول على الاصوليين و يعتقدان تعاريفهم غير صحيحة ويزعم أن الخارميكون تعريفافيا ثم في مطاوى كتابه مثلا في ما حدالمو م والمالمال الحراب إلى أن الختار ويكون تعريفافيا ثم في مطاوى كتابه مثلا في منيونو م الما العرام محد كالم الخراب إلى أن الختار ويكون تعريفافيا ثر في مطاوى كتابه مثلا في معار والمالمال الخراب إلى أن الختار ويكون تعريفافيا ثر في مطاوى كتابه مثلا في معار في ما مالمو راساني أن الختار ويكون تعريفافيا ثر في مطاوى كتابه مثلا في معار في معتويز عم أن الختار ويكون تعريفافيا ثر في مطاوى كتابه مثلا في معار الماول أن التعاريف في الاصول أن الختار واذاكانت كذلك فليس علينا أن نجتهد ونعتب انفسنا في تحقيق التعاريف .

فمنشأ الاختلاف فيه أنموضوعالاسول مركبه منعدة أمورمتشتةوهى: القرآن والسنة والاجماع ودليلاالعقل نعمجامعها غرضالاستدلال للفقه:

-1..-

والدليل على عجزهم فى التطبيق ترى المحشين الكتاب الكفاية بل مطلق الكتب الاصولية لما يفسرون العوارض الذاتية لاستطيعون أن يغتلوا لكل من الاعراض التسعة المشهورة مثالااصوليا بل يمثلون لها بمسائل منطقية فلنذكر تعريف أحدالمحشيين اللاغراض الذاتيه حيث كلف نفسه لتطبيقها لكنه فشل فشلاذرعيا ورجع بخفى حنين حتى يظهر المحصحة ماقلته وهى :

قوله: وهوالذي ببحث فيه عن عوارضه الذاتية امالغرض في هذا الامربيان أن وضوع كل علم نفس موضوعات المسائل الاانه (أي المؤلف) فسر مبماع ف بنحوالجملة الاعتراضية تنبيها علىالخطأالواقع فيتفسير العرضالذاتي، بيان ذلك انالمراد منالعارض مقابل الذاتي الذي يطلق في الكليات الخمس وهو مالميكن خارجا عنذات الشئي وهوعلى ثلاثة اقسام اماان بكون عارضا لنفس للشئى بلاواسطة إصلالاببوتا ولاعروضا وهوعلى ثلاثة اقساملانهاما ان يكون مساويا للشئى كالتعجب العارض للانسان علىمامثلوافاتل واماان يكون اعممنه كالجنس العارض لقصل أواخص منهكالفصل العارض للجنس واما أن يكون عارضاله معالواسطة وهياما داخلية مساوية للشيمي المعروض اواعممنه ولا تالثلان جزءالشئي لايكون اخصمنه والعارضله معوساطة الجزءالمساوي كالتكلم للانسان بواسطةالناطق ومعرساطةالجزء الاعمكالحركة الاراديةله بواسطة للحيوان واماخارجية مساوية للشئي المعروض كعروض الضحك للانسان بواسطةالتعجب أواعم كعروض التحيزللابيض بواسطة الجسم الاعممنه أو اخص كعروض الضحك للحيوان بواسطة الانسان الاخصمنه اومباينة كعروض الحرارة للماء بواسطة النار والحركة للجالس بواسطة السفينة فهذه اقسام تسعة. وقديئوهم خروج الاخير عنالمقسم لانعنشرط الواسطة ان يكون لها اتحادمع ذىالواسطة بحيث يكونمصححااللحمل ولايحملالنار علميالماء

ولاالسفينة علىالجالس. وفيمعنعواضحاذالمراد منالواسطة مايكون المدخل فـــىعروضاالشئى للشئى منغير اشتراط الاححاد والمصححللحمل كــما علم منتحريرلمقسم انتهى .

ولاتظن إيها القارى ان هذا المحشىكان وحدوهكذا بلكلهم علىهذاً المنوال. فالتعريف الذى انتتخبه له في تحرير الرسائل وهوعلم به يعرف كيفية الاستدلال على المسائل الفقهية :

ثم انهم اختلفوا في ان تمايز العلوم هل هو موضوعاتها ، ام باغراضها استدلواعلى الاول بأته لولم يكن التمايز با لموضوعات للزم تداخل بعضها في يعض و ايضالوكان بالاغراض للزم اتحاد علمين بينهما عموم وخصوص منوجه مثل : علم التصريف والنحو فالاول يبحث فيه عن الصحه و والاعتلال والثاني عن الاعراب والبناء، والجامع بينهما هوصون اللسان عن الخطأ . في البيان.

واستدلواعلىالثانى _ بأنهلوكان تمايز العلوم بالموضوعات للزم ان يكون كل مسأله من علمعلما برأسكرلاختلاف الموضوعو المحمول فلايكون الاختلاف بحسب الموضوع أوالمحمول فى اللعم عله للتعدد، كمالاتكون وحدتهما سيبالان يكون من علمواحد .

وقدسعمت جوابه ولانطول البحث . واول من زعمان تمايز العلوم ـ بالاغراضلابا موضوعات اواحتمله هو الامام الشريف الجرجاتي في بعض اسفاره ، واظنه في حواشيه على كتاب المطالع في المنطق . ثم قوى هذه النظريه الامام محمد كاظم الخر أساني في الكفايه.

\·Y

هوضوع طمالاصول

عندالجعفريه الكتاب اىالقرآن، والسنتة، والاجماع، ودليلالعقل. وعندالعامة اىالسنة عشرة وهي :

الكتاب٬ والسنة، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهبالصحابى، وشرع من قبلنا. فلنشرح كل واحد منهما .

الكتاب _ وهو قطعى السند لانه ثبت بالتواتر صحة استناده الى النبى محمدين عبدالله وظنى الدلالة على الاكثر وظواهر محجة مالم تكن مخالفة لضرورة العقل وإذاو جدفيها مالايوافق العقل يأول عند الجعفرية مثل:والسموات مطويات بيمعينه ، وان ربك لبا لمرصاد، والرحمن على العرش استوى، وجاء ربك والملك صفاصفا وغيرها، وفيه خمساءة آية في بيان احكام حقوقيه وجزائية من العبادات والعقود والايفاعات و الحدود، واحسن كتاب فيها عندهم كتاب آيات الاحكام لمحد بالاردبيلي

السنة. وهى قولالمعصوم مثل ان يقول صل، اوفعله مثل ان يصلى امامك وتراممشغولا بهذاالفعل، اوتقرير، مثل ان تفعل شيئاً وهوير بك ولاينهك عنموهذا يكشف عن انسه موافق لك. وهسى اى السنة قد تكون قطعسى السند والدلالة مثاله: حديث الطير المشوى، وقد تكون ظنى السند وادلالة مثاله: بلحديث المروى في كتاب تحف العقول عن الامام جعفر بن محمد . التقول أولالمكاسب . وقدتكون قطعىالسندلكن ظنى الدلالـــه متاله : حديث من كنت مولاهفهذا على مولاه! يَكُمُ مُن كنت مالاهمان المان معالي من المان من المان من أنه التمان الم

وقدتكون ظنىالسند قطعىالدلالة متاله النبوىالمشهورأناللهاداحرم شيئاحرمثمنه.

وغرضهم منالمعه ومالمنز من الكنائر والصغائر و هوعند همالنبى و الانة الاثنتاعش يقوهم على بن ابي طالب والحسن بن على و الحسين بن على وعلى بن الحين ومحمد بن على المعروف بالباقر وجعفر بن محمد الشهير بالصادق وموسى بن جعفر وعلى بن موسى الديمو بالرضاو محمد بن موسى الشهير بالتقى وعلى بن مخمد الموصوف بالتقى والحد ن بن على المنعوث بالمسكرى محمد بن الحسن – المذكور بالمهدى.

الاجماع _ و مولغةالاتفاق و اصطلاحا و هواتفاق من يعتبر قولمعن الامة في الفتلوى الشرعيه على امر من الامور الدينية و هو حجة عند الجعفرية باعتباراته كاشف عن قول الامام لاانه حجة في السه من حيث هو اجماع و اذاعلم الامام بعينه بطلاالاجماع وهو بسيط ومركب ومنقول و محصل ف المحصل لا يوجد في زمانتا والمنقول لا يفيد العلم بن الطن المحسن

دليلالعقل _ وهوحكمهبالاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط في موارد معينه. وتهفصلتالقول في كلوإحد من الادلة الاربعة في تحرير الرسائل غلير اجع هناك.

القياس ـ عرف بانه : الحاقواقعهلاص على حكمها بواقعة وردنس بحكمهافىالحكم الذىوردبهالنص لتساوى الواقعتين فى علة هذأالحكم عندالحفرية قول مجرمتهالاابن جنيدمنهم، والامامالشافعى لايجوزالافى مضبوط العاة ، والنظامية جرموه، لكن اكثرهم بحجون كلماثينت علته و انحصارها و وجود ها فى النرع حجة قطعية فهو حجة وذلك مثل منصوص العلة وماثبت بالاولوبه متل حرمه ضربالوالدينالمأخود من فوله تعالى : فلاتقلالهاأف فحرمه الضربأولى والظاهرانهيعد منمنصوصالعله ايضا . وماعدادلكعما . حجبعنالناسالتوصلالىأسرارهوعلله.

استدل عليه بالكتاب بايامات منها : فاعتبروا باأولىالابصاره اطيعوا**ئة** واطيعواالرسول وأولىالامومنكم قان تنازعتم فىشتىفردوه الىالله والرسول ان كنتم تؤمنون بائله واليوم الاخر ذلك خيرواحسن تأويلافل محيها الـذى انشاها اول مرة جوابالمن قال : من حيىالعظاموهى رميم.

بتقريب : ان الاعتبار اوالعبرة في الايةالاولى ــ يشمّل القيــاس والـرد الــــي الله و رسوله و فـــى الثانيه ـــ هـــور دالفـــرع ــ على الاصل الذي منه القياس واستدلال الله وفي الثالثة ــ على قدرته على ــ الاحياء بعدالموت بالانشاء قبله قياس .

ومن السنة. في الحديث بعث النبي معاذا اى اليمن قال له: كيف تقضى اذاعرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله، فان لم اجد اجتهد رايى ولاآلو ، فقوب رسول صدره وقال : الحمدلله الذى وفق رسول رسول الله لما يوضى رسول الله، وجه الاستدلال: ان النبى ص اقر معاذا على الاجتهاد اللواى ويشمل القياس .

ومن الاجماع _ فادعى عثبة _ اجماع الصحابة عليه باجماعهم على قتال ما معى الزكاة مع أبى بكرض لانهم قاسوا خليفة الرسول على الرسول . ومن العقل حصول الظن من القياس فاذ الم تعمل به يلز منا العمل بما يقلبله وهو الوهم . الاستحسان ـ عرفوه بانه : دليل ينقد حفى عقل المجتهد يقتضى ترجيح في اس خفى على جلى أو استثناء جزئى من حكم كلى . فهوانن قياس خفى، أواستثناء قردمن حكم كلى لمصلحة تقتضى الاستثناء من حكم فهوراجع الى القياس والمصالح المرسلة ، فاذالم نثبت حجيتها لم تثبت حجيته .

وقداحتجبهاكثرالحنفية والحنابلة، وردمالجعفرية؛ وقدنقل عنالامام الشافعي انهقال: مناستحسن فقدشرع .

المصالحالمرسله _ أىالمصا لحالتى لم يشرعالشارع حكما لتحقيقها ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها أوالغائها. وسميت عرسلة لانهامطلقة غير مقيدة بدليل اعتبارولادليل الغاء وموردها كلحكم يراه المجتهدف مصلحة عامة لغالب الناس، أوفيددفع مفسدة كذلك، فيوجب الاول ويحر مالثانى بغير أن يردمن الشارع حكما يجاب لاتحريم. ردها الجعفريه والامام الشافعي .

حجةالمعتبرين انهامصالح يدريعفاسد لم بنهالشارع عنها وهيمهمةفي۔ نظرالمجتهد فيلزمالفتوي على طبقها ولولم بأمر بهاالشارع .

شرعمن قبلنا. اختلف الفقهاء فبمطلقيت حكمه مل الشرايع السابقة، ولم يردفي شرعنا مايدل على نسخه بالخصوص، ولامايدل على تكليفايه .

فالمنقولعنالحنفية وبعضالمالكيةوالشافعية انامكلفونبه،وعنغُيرْهم عدمتكليفنابه لوجهين .

الاولـ انشريعةالاسلام لمتدعحكما منالاحكام الاوجاءتبه لقولـ. تعالى: اليوماكملتالكمدينكم واتممتعليكم تعمتى ـ ورضيت لكمالاسلام دينا .

الثاني- اجرى بعضالاصوليين استصحاب تلكالاحكامالسالفة فيحقنا، لكنلابد فيالاستصحاب من بقاء نفس الموضوع، وقدتغير الموضوع لان لتكليف السبابقكان للامم الغابرة .

_1.2

مذهب الصحابى - اختلف فيموذلك أن صحابة الرسولكان منهم - لطول صحبتهم اليه ففهاء تخرجو اعليه وسمعو االخصوص منه ، فاذ الم يردنص فى واقعة فهل يكون فتوى المجتهد الصحاب ، حجة للمجتهد الذى جاء بعد ، نقل عن أبسى حنفية الاحتجاج به ، وعن الشافع عدمه، لان مصاحبة الرسول لا تجعل صاحبها بربئا عن الخطأ بل كسائر افراد الامة يصيب و يخطئي . الاستصحاب - فى حجيته اثباتا ونفيا اقوال و تعريفه الحكم ببقاء حكم أوموضوع ذى حكم شك فى بقاوه، ودلبله اما لبناء العقلاء على ذلك فى احكامهم أوموضوع ذى حكم شك فى بقاوه، ودلبله اما لبناء العقلاء على ذلك فى احكامهم

العرفية وامامنجهة دلالةالنص أودعوىالاجماع عليه. وقدفصلته فيالتحرير فليراجع هنا .

العرف. المقصود منعمكن أن يكوناذالم يكن للفقيه في سألة شرعية دليل يراجع الى العرف والعادة ويحكم عليها مااقتضياها .

جامعية الاحول للا مطلاحات الفاسفية

وكيفلايكمون جامعالهامع أنجلمباحث لامور العامة والعلم الاعلى لولااكله مندرج فى مباحث الالفاظ، أليس يبحث عندبيان موضوعها عن بيان. العبارة الموروثة من القدملة أن موضوع كل علم ايبحث فيه عن عوارضه الذاتيه، والبحث عن العرض الذاتي يجر ناالى البحث عن موضوع العلم الالمى بالمعتى الاعم وهو الموجود بماهو بدون ان يتخصص بالتخصص الطبيعي والرياضي، اليس البحث عن المعنى الحرفي في مبحث الوضع يجو نا الى البحث عن مباحث الوجود واقسامه من الذهني والخارجسي والرابط والرابطي والنفسي ، اليس البحث في الصحيح والاعم عند تصوير الجامع يؤذي الى البحث عن الصورة والمادة تشبيها للاجزاء بالمادة والجامع بالصورة ولي من عن المادة تشبيها للاجزاء والمشتق بأنالاول مأخوذ بشرطلا والثانسي مأخر لا بشرط كما هوالفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة ، ويبحث فيه ماعن الاعراض والجواهر لكون الاعراض المقولية التسعة مبدا الاشتقاق والادبي والاصولي بل المعقولات الثانية بكلا الاصطلاحين المنطقي والفلسفي تكون مبدا الاشتقاق بل الجواهر إيضاً كذلك .

الايبحث فيمبحث الاوامر منالطلب والارادة واتحادهما أوتغايرهما واداعالبحث الىالجبر والتفويش،واثباث انالامر بينالامرين؛الايؤديناالبجث في مقدمةالواجب الىالبحث عنالفرق بينالجزءو كله، وعنانالشرطمن اجزاء العلة فلايكون مؤخراء نالمشروطواليالبحث عنالتعرفيات الحدية واللفظية عندتعريف الواجب المطلق ، وعن الفرق بين اللفظية _ وشرح الاسم ، وعن أن الارادة هل تعلق بأمر استقبالي ،وعن مقدمات الفعل الاختياري من التصور و التصديق بالفائدة والعرم والشوقالمؤكدوتح يلك القوىالمنبثةقي لعضلات والبحث عنالدور والتسلسل فيبيانانتهاءالمقدمات وفيسائر المواردالمتعددة أليس مذاكله من المباحث الكلامية والحكمية، ألم يكن البحث في أن الامر بالشئي يقتضىالنهي عزالضد يؤدى الىالبخت عن مسألة للتضادالذي هوأحمد انواع المتقابلين ، وبيان أن ءدم أحدالضدين ليس مقدمة لوجودالضدالاخر وأن النقيض هوالعدم الذي يكون بديل الوجود الى آخر ماقالوه من التفصيل الايشارفي بحث جوازاجتماح الامروالنهي وعدمة إلى أن التركيب بين المادة والصوره اتحادىأوانضمامي والي اصالةالوجود والماهية ، وانالحر كةمنأي مقولة ، وإنالامتناع بالاختيارلاينا في الاختبار خطاباوعقاباأوينا فيالاختيار خطابالإعقابا كماهوالمختارالحق ،وكذلك الإيجاب والوجوب لايتافسي الاختيار ، والىأن المفاهيم المتكثرة ينتز عن شيء احدبلاأن ينثلم جهةوحدته ~_\+<u>/</u>_

كالواجب تعالى فهوعلى بساطته ووحد تدواحد يته تصدق عليمعفاهيم الصف ات ا الجلاليموالجمالية له الاسماء الحسنى والمثل العليا لكهنا باجملها حاكية عن ذلك الواحد الفرد الاحد ، وهلاكان هذا من المعارف الحقيقيه ، الايشار الــــى قاعدة ، أن الواحد لا يصدر عنه ، الاالو احد فى مبحث الواجب التخييرى بل فى بعض المباحث الاخر أيضا ، والا يبحث عن مسالة البداء فى البحث النسخ، وان البداء الحقيقى مستحيل فى حقه تبارك وتعالى ، أليس مبحث القطع والتجرى فيه بحثا كلاميا ، الا يجمع فى أول حجية الامارة الغير العلمية عن معنى الأمكان فيه بحثا كلاميا ، الا يجمع مسائل الحكمة والكلام يشار اليها والتقليد ولولم تكن مسألة أصلية فمعظم مسائل الحكمة والكلام يشار اليها فى علم الاصول فضلا عن مسائة أصليا هذا معن منائل الحكمة والكلام يشار اليها فى علم الاصول فضلا عن مسائل العلمية عن مسائل اليها.

كتاب منتهىالسؤل والامل فيعلمىالاصولوالجدلمختصركتاب _ الاحكام المليف أبيعمر و عثمان بن عمروالمعروف بابن الحاجب المالكي • المتوعى٦٤٦.

كتابمختص المنتهى لمشرحهعضدالدين عبدالوحمان بن أحمدالا يجى المثوفى ٥٦ مؤلف كتلب المواقف في الكلام. كتاب الاصول تأليف ابوزيدالدبي سي السمر قندى الخنفي المتوفى في ٣٠ هـ . كتاب الاصول تأليف شمس الائمة السر خسي الخراساني. كتاب اصول فخر الاسلام على بن محمدالبزدوى النسغى المتـوفى

-1.9-

في ٤٨٣.

كتاب شرحاصول فخر الاسلام تأليف علاءالدينعبدالعزيزين أحمد البخاري الخنفيالمتوفىعام ٧٣٠ . كتاب النارفي الاصول تأليف الحافظ النسفي المتوفى عام ٧٩٠ من شروحه كتاب فاضة الانواروكتاب شكاة الانوار كتاب بديع النظام الجامع ببن كتابي اليزدوي والاحكام للامدي تأليف مظفرالذين احمدينعلىالساعاتي الخنفي البغدادي المتوفى عام ٢٩٤ه كتاب تنقيحالاصول تاليف صدرالشريعة عبدالله بنمسعودي البخاري الخنفي المتوفى عام ٧٤٧ . كباب شرح تنقيحالاصول سماهالتوضيحلهالحس فيداصول البزودي و المحصول اكر ازى ومختصر ابن الحاجب كتاب التحرير في الاصول تأليف كمال الدين الشهير بابن الهمام الخنفي المتوفى عام ٨٦١ ه كتاب جمع الجوامع مدخل في الاصول تأليف تاج الدبن عبدالوهاب بن علىالسبكيالشافعي المتوفى عام٧٧١ه كتاب الاصول تأليف محمد بك المخضري المتوفى محمد م كتاب تيسيرالوصول تأليفالشيخ محمدعبدالرحمان المتوفى عام r 1970 كتابعلماصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف من المعاصرين. كتاب صول الغفه باليف بدر المتولى عبد البامط المصرى المعاص كتابزبدةالاصول تاإيف بهاءالدين محمدالعاملي المتوفى عام ١٠٣١ كتأب معالمالاصول تأليفالحسنزين إلدين العاملي المتسوفسي عام ولمشروح وحواشىمفصهتبلغ خمسينمؤلقا اذكريعضها حاشيه مخم صالح المازندراني المتوفى عام -11-

حاشية سلطان العلماء حاشيةاالشيروني حاشية محمدباقر بنمحمداكملالبهبهاني المتوفى في١٢٠٦ حاشية محمدتقي بن عبدالرحيم الاصفهاني المتوفى عام كتابالقوانين فيمجلدين تأليف إبىالقاسم بن الحسبن الكيلانسي المتوفى بقمعام ١٣٣١ كتاب الاشارات فيالاصول تأليفابر اهيم ين الكرباسي المتوفي كتاب الفصول تأليف محمدحسين بن الرحيم الاصفهاني المتوفى كتاب كاشفالغطاء فيالفقهيذكرفي مقدمته الاصولين تأليف جعفرين خضر النجفي المتوفى كتاب ضوابط لاصول تألبف ابراهيم بنمحمد باقر الفزويني المتوفي 1772ple ١٠ كتاب الأصول تاليف أحمدبن مهدىالنراقي المتوفى ١٢٤٤ كتابالاصول تأليف مهدىين ابي ذرالنرافي المتوفى ١٢٠٩ كتاب تفريراتالانصارىفيالاصولاللفظية كتاب الفرائدالشهير بالرسائل في الاصول العمليمعن القطع والظن والشك واصلالبراءة واصلالتخيير واصلالاحتياطواصلالاستصحاب تأليف الامسام مرتضى بنمحمد امينالانصاري المتوفي في ١٦٨٦ في النجف ولهذا الكتاب فريباعن مأة شرح اوحاشيهاذكر خمسنحاشيةمنها . حاشية ابراهيم بن الحسينالخوئيالمقتورفي ١٣٢٥ حاشيه ابراهيمبنعلىرضاللفيروزآبادىالمتوقىفيالنجف ١٣٢١ حاشية ابراهيمبنمحمدعلىالمحلاتي الشيرازي المتوفسي في النجف -111-

-

حاشية الحسن ين هادى صدوالدين الكلظمى المتوفى في ١٣٥٤ حاشية حسين بن على البختيارى الاصفهانى المتوفى في ١٣٥٦ حاشية محمد حسين بن كاظم الكيشوان النجفى المتوفى بها في ١٣٥٦ حاشية محمد حسين بن كاظم الكيشوان النجفى المتوفى بها في ١٣٥٦ حاشية حسين بن محصل السبز وارى المتوفى في ١٣٥٣ حاشية محمد رضا بن محمد حواد الدز فولى الكاظمى المتوفى في ١٣٥٢ حاشية محمد رضا بن محمد حماه رالتويس كانى المتوفى في ١٣٣٢ حاشية محمد رضى بن على الكيلانى النتوفى شابا في النجف في الساعة حاشيه محمد رضى بن على الكيلانى النتوفى شابا في النجف في الساعة الخامسة من لبله الخميس ٢٠ ذى الحجه سنه ١٣٨٨ وهذا الكتاب من تقريرات الحامية ماليين مبلنى الكيلانى كما يفهم من صورة وصيته بخطه على ظهر الكتاب وما نقله مؤلف الذيعه خرص من تلقاء نفسه لان الكتاب موجود مندى .

حاشية شعبان بن مهدى الكيلاني المسماة بالادلة العقليه المتوفى بالنجف

حائية رحمهالله الكرماني للمطبوعه مع الرسائل المتوفى ... حائية محمدطه نجف المتوفى ... حائية عبدالحسين بن على المحلاتي المتوفى في ٣٣٣٩ حائية على بن عبدالله المظفر النجفي المتوفى حدود ٢٩٨ حائية على بن عبدالله المظفر النجفي المتوفى في ٢٩٩ حائية عبدالحسين بن يوسف شرف الدين العاملي المتوفى في ١٣٧٢ حائية لدالرحيم النهاوندى المتوفى في ٢٣٠٤ حائية عبدالرحيم نعمه لله الكلى يرى حاشية عبدالله بن محمد حسن المامقاني المتوفى في ١٣٥١ حاشية على بن الجواد المر ندى المتوفى في النجف في ٢٣٧٦ حاشية على بن نصر الله المهمداني النجفي المتوفى في ١٣٣٩ حاشية محمد على بن محمد نصير الجهاردهي المتوفى في ١٣٣٤ حاشية محمد كاظم بن الحسين الخراساني المتوفى عام ١٣٢٩ حاشية محمد كاظم بن عبد العظيم اليز دى المتوفى عام ١٣٩٩ حاشية محمد بن محمد باقر الايرواني المتوفى بالنجف عام ١٣٠٩ حاشية موسى بن جعفر التبريزي المسلة او ثق الوسائل حاشية محمد باقر بن محمد على المتوفى المتوفى في ١٣٤٩ حاشية محمد باقر بن محمد على المتوفى المتوفى في ١٣٤٩ حاشية محمد باقر بن محمد على المتوفى المتوفى في ١٣٤٩

كتاب الكفايد تأليف الاماممحمدكاظم بن الحسين الخراساني المتوفى بالنجف عام ١٣٢٩ لخص مؤلفه في كتابه هذا تقريرات الاصول والفرائد وحاشية الشيخ محمد تقى الاصفهاني على المعالم واعتراضات مؤلف الفصول وقد كثبت على هذا الكتاب خمسون حاشبه وهو اليوم مدار للافاده والاستفادة الاانه باللغة الهنديه فلنذكر بعض حواشيه المشهورة :

حاشية محمدحسين بن محمدحسن الاصفهاني تلميذالمؤلف المتوقسي بالنجف عام ١٣٦١

.

والسر فيذلك لماكان بابالاجتهاد منسدا عندالعماة فلميعتنوا بهذاالعلم اعتناءتاما ولمريكن فيحال الترقي فبقىعلى ضعفهوكا علماءالجعفريه متابعين لهم فيالبحث وطريق التأليف والتصنيف وآخذين منهمهذا العلم كسائر العلومولما وصلالامر اليهمرأوا انعلمالاصول بهذاالنمط لايفيدفا ثدة تامة فيعلم الفقهمع كدونه مقدمةاخيرةله فغيرواالاسلوب وطريدق البحث ونقحوا مسائله وهذبوامباحثه على نحو تكون لهفائدة فيعلمالفقه حتى آل الامر من المتأخرين الامامعر تضيبو المين الانصاري فانه أسسر اساساحديثا وصنف كتابه الفر اندالشهير بالرسائل وتقرير أتعد في ادلة الالفاظ وهذب مقاصده ومرتب مطالبه ويين مسائله علىنحو يفيدالغرض والمقصودمنه وهوالاقتدار علىاستنياط الاحكام الشرعية الفرعيةعنادلتها التفصيلة والذى اتي بعده من العلماءكان اقصى جهودهم فهم كلمات الانصاري وتشييد مطالبه وبيان مقاصده علىينظو واستدلال وممنكان مجدا فيتحقيق كلماته واشاراتعباراته الامامالنائيني فانهكان شديدالحرص علىبيان مقاصدالانصاري على نحويكون خاليا عن الخلل والخطل وقدأدرك الاساطين منالاصوليين المتحنكين بمقاصدالانصاري حتىفيأوائل شبابهباصفهان وكذا فيالعراق مثل السبدمحمد الاصفهاني والشيجمحمدطه الكربلاني والسيدمحمد حسنالشيرازي والشيخعلىالنهاوندي . قدبلغاعجاب النائيني بمعلوماته الاصوليه بحيث لميكن حاضرا فياكش -110-

الاوقيات فزحلفة درسهالاصغاء لمايستشكلعليه ولوكان مزاكس اصحابيه لاعماله النظرالعميق وغايةالفكر فياتبات المطالبالعلمية وكانقوىالحافظة جداللعلوم التيحصلها منفاتحة تحصيلاته وقدنقللي بعضالاساتذة انهكان حاضرا ذلك! وم فيمعهده فيعام١٣٥١ تقلالامام عبارةمن الفصول وقمال: كتتقبل خمسينسنة باصفهان لتحصيلالعلم نازلا فيدارأحد منالاصدقاء و كنتاطالع فياحدي الليالي كتابا فيالاصول منقولا فيمعطلبا منالفصول وما ادركت مقصوده ولمريكن لدىالفصول حتىاراجعه وانالمطلبه وكان صاحب الدارنائما واردت أنانصرف عنالمطالعه طلبا للاستراحة والنومفما قبلت نفسىوتجاوز نصفالليل حتى يفظتصاحب المنزل وطلت منهالفصول وطالعت موردالمطلب وكانت تلكالعبارة محفوظة فيصدره فيتلك المدة ويشهد لتوسعه وطولباعه فيعلمالاصول التقاريرالتي كتبت بايدي اصحابه واصدق شاهدعلي ماقلتهرسائله التي كتبهاوهيرسالة فيالمعنىالحرفي رسالةفياللباسالمشكوك رسالة فيقاعدة لاضرر رسالة فيالوجوب رسالة فيقتل منخالف الدرستورية ايالمشروطةرسالةفيالوجموبوكذك مساحثو فيتصحيح مسألة للتمرتب والمندماتالتي رتبهالذلك. وابطالهالواجبالمعلق، وتصحيحه جواز اجتماع الامروالنهى، وتحقيقاته فيمبحثالانسداد فيبيان معنىالحكومة والكشف، وبيانالفرق بيزباب التزاحم والتعارض، واجتماع الامروالنهي علىاحس مايرام،وبيانمعنىالحكومة والورود،وتحقيقاته فيانالعامالمخصص هليرجع عندالشك الىاستصحاب حكم الخاص أوعموم العام،وبيانه في ابطال الاستصحاب التعليقي وغيرذلك منالتحقيقات .

وبالجملة فلنذكر بعض الكتبالتي وصلتالينا أوذكرت فيالاسفار لنامنالعامه والخاصه

قيلأول مزدون فيهذاالعلم هوهشامينالحكمتلميذ الامام جعفرين محمد المتوفى في١٧٩ هالفه فيمباحثالالفاظ، وهذاالكتاب كمعنقاء مغرب نسمع باسمة ولمتررسمه . وألفاوأملي الامامالشافعي المتوفي في ٢٠٤ كتاب الامفي الفقه وجعل لهمقدمه ذكرفيها مختصرا مزالاصول وهوموجود فيزماننا قال ابن النديم أول منجمع قواعد علمالاصوله فيرسفر علىحدة بعدأنكانت متفرقه فيبطون الكتب هوالامام أبىيوسف تلميذالامام ابيحنيفه لكنه لميصلالينا . كتابالمستصغىللامام ابىحامدالغزالي المتوفى • • مطبوع ينحوفيه منحىالمناطقه والمتكلمين . كتباب تشريحالاصول تأليفالامام علىالهاوندى المتوفى بالنجف مطبوع . كتاب المحجة فيالاصول تأليف الامامهادى بن امين الطهراني المتوفى بالنجف مطبوع بالنجف كتاب العناوين تأليف الامام مهدى الخالصي الخراساني المتوفي فيسر خراسان عام مطبوع كتاب الادلة اللفظيهو العقلية تأليف الامام شعبان بن مهدى الكبلاني النجفي المتوفى بها ٤٨ ا كتابالمحصول للامام فخرالدينالرازي المتوفي فيتح كتاب أصولالفقه تأليف محمدبن محمدالمعروف بالمفيد المتوفى مطبوع كتاب المقنعه في الفقه له يذكر في مقدمته الاصوليين مظبوع كتابالذريعه فيعلماصول الشريعه للشريف المرتضي المتوفي -11Y-

كتاب العدة لابى جعفر محمدين الحسن الطوسي المتوفي مطبوع كتابالاحكام فياصولالاحكام لابيالحسنعلىبين ابسيعلى المعبروف بسيفالدين الامدىالشافعي المتوفى في٦٣٦ كتابالحاصل ملخصالمحصول سأليف تاجالدين محمدين الحسن الارموي الشافعي المتوفى سنه٢٥٦ كتاب التحصيل ملخص المحصول تأليف سراج الدين محمودين ابي بكر الارموىالشافعي المتوفى في٦٧٢ كتابالفصولاالمهمه فياصولالائمه كتاب معمارج الاصول اتساليف تجم الدين ابي القاسم الحلمي الجعفري المتوفي في كتاب الاصول الاصليه كتاب مبادى الاصول البف جمال الدين العسن برمطهر الحلى الجعفري مرز تحقق تح ميتر الطبي بسب هاي المتوفي في كتاب اصول آلالرسول كتاب مهناج الوصول اليعلم الاصول مختصر الحاصل تاليف القاضي ناصرالدين عبداللهبنعمرا لبيضاوي الشافعي المتوفى في٦٨٥ كتاب شرحالمنهاج تماليف عبدالرحيم بنالحسن الاسنوي الشافعي المتوفي في٢٧٢ﻫ كتاب الدروفي الاصول تألبف الامام عبدالكريم بنجعفر اليزدي الحاثري _\\/_

كتاب تقريراتالاصول منأملىالامام ضياءالدينعلىبن محمدالسلطان آبادىالعراقى المتوفىبالنجف عام١٣٦١ وقدطبع تقرير اته كثيرمن لامذته منهمالشيخ محمدهاشمالاملىالمازندرانى والشيخ محمدتفىالبروجردى والسيد محمدرضاالتبريزى .

كتاب تقريراتالاصول منأملىالامام محمدحسينالاصفهانى المتوفى فىالنجف عام١٣٦١ و كتب تقريراته كثير من تلامذتهمنهمالشيخ علىمحمد البروجودى والشيخعمادالدين حفيدالامام حبيباللهالرشتى والذىاستقصيت وتفحصتمناخبار أصولىالجعفرية وسمعت منشيبتنا

فىالنجف بلغتالكتب المؤلفة فىالاصول منعلماء الجعفرية فريبا منالفى ١٩٩٠ـ

مذهبالاصوليين فيسبك التأليف

قدسلك الاصولييونحـنجمهور الامه فــىتأليف هذاالعلـم منذنشأته مسلكـين طريقة المتكلمين واكثرهــم مــنالشافعيه والجعفريه والمالكـيه وطريقه الحنفيه .

يمتازالمسلك الاول بانالغرض هواثبات قواعد عامه منغيرالتفات الىموافقةهذهالقواعدالغروعالمذاهب اوعدمموافقتها.ويستدلون علىالمطلوب بالمنطق والبرهان ويكثرون منالجدل والتمحيس كـماهو دابالمناطقه والمتكلمين ،

والثانی ـ بأنالقاعدةلابد وانتکون موافقه لفروعالمذهب، فکأنهم استقرؤاالفروع اولائموضعوالهاالقواعدثانیا، ولهذانجد انکتب هؤلامِعشتمله علیکثیر منالفروغ فهیالیالفقد اقرب

الفرض من تعلم الأصر ل

هوتطبيق قواعدكليه نظريه على الأدلة التفصيلية للتوصل الى الاحكام الشرعية الفرعية التي تدل عليها ولماكان علم الاصول اخرى الكبريات التي تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعية، وكان علم القفة عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية، والعلم بالادلة لا يحصل الا بعلم الاصول قكان بين. العلمين ملازمة، لانة اذا حصل عند الانسان العلم بأخرى الكبريات، يستنتج التيجة وكلما حصلت النتيجة عند الانسان الى علم النتيجة الحاصلة من المقدمات فلايدلمة. ان تحصل كبرى القياس عنده فلا تصغ الى من يقول : ان فلا تا اسولى فلايدلمة. ان تحصل كبرى القياس عنده فلا تصغ الى من يقول : ان فلا تا اسولى ليس بفقيه، اويقال انفلانا فقية ليس باصولى. نعمفى كون الاصولى فقيها فعليا لابد من ان ينضم الصغريات الى الكبريات مع تتبع وتفحص تام عن مظان الادله وهذا أيضاراجع الى شرائط تمامية الكبريات التى قلنا ان الاصول عبارة عنها وليست خارجه عنها .

مادةأقيسة أصول

لكلعلم مناالعلوم مواد، يتكون ذلكالعلممنها ، فمادة اصولالفقه اعبارة عنمقدمات جدليه اوخطابيه .

اماالجدل فهوقياس مؤلف منقضايا مشهورة يتفقالناس عليها، ولا يعدل عنهااحد، مثل: حسنالاحسان والترحم اليهم، وقبحالتعدى الىالغير، اويتفقعليها طائفهنتهم تظيرقبح قتلالحيوان عندبراهمهالهند .

وقضا بالمسلمة وهي التي للمها الناظر في المباحثة أوبر هن عليها في علم، واخذت في آخر على سبيل التسليم مثل تسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه، كما يستدل بة الفقيه على وجوب الزكاة في الحلي التول النبي ص في الحلي زكاة فلو قال المخالف هذا الخبر من الاحاد ولانسلم انه حجه فيقال ثبت حجيته في اصول الفقه فينقطع .

واماالخطابيه_فهىقياسمۇلف منالمقبولات وهىالتىتۇخذ مىن يعتقد فيه مثلالفلاسفەوالانبياء والمظنونات وهىالتى يحكم بهاالعقا حكما راجحاغيرجازم ومقابلتهابالمقبولات منقبيلمقابلەالعام بالخاص مثالالقياس ليخطابى قولالنبى صلىاللهعليموسلم: كماتدينتدان.، قولافلاطون: الصديق ارقعه علىتوبك فالشمسلونه فلاجله لاترى فيلسوفا اومثقفا يرغب فىتحصيلە الاان كونالطالب

-171-

لعقروبا اوعامىالطيع لانشرفالعلم بوثاقته لالهاري الموضوعة فالفلبسوف لايرىله من هائين الجهتين فخرا في تحصيله ولاشر فا في طلبه ،

ستالمقاله في ١٥ر٢ر١٣٦٥ هجرينه في النجف مدرسهالقبوام الشيرازي على يد مؤلفها مرتضى نجل الامامالفقيه الشيخ شعبان بن مهدي بن عبدالوهاب النجفي الكيلاني ب

تنبيه ــ آثار والدالمؤلف مجهزةللطبع ومنرغب فيطبعها فليراجع اليطهران شارع تاصرخسرو مكتبهالعطائي .

وهذ اساميها : كتاب صلاة المسافر . كتاب القضاء كتاب في احكام الخلل . كتاب في احكام الخلل . كتاب في مباحث الالفاظ ، مرتقيق مي مي مي كتاب في مباحث الالفاظ ، مرتقيق مي مي مي كتاب في الطلاق بعوض . كتاب في القال التركه الى الوارث مع الدين المستغرق للتركه. كتاب الحواشي غلى العروة الوثقي. وهذه الكتب كلها باللغه العربيه . مرتزم:

الصواب	الخطاء	س	ص
العمليه	العلميه	٣	<u>}</u>
المبادثي	المبادى	۲	
مينة العباد الى حجة	حجه	10	۲ ۲
البراءة	لبراءه	\ P	۲ ۳
، بر <i>الا</i> ا	اذ	11	r
المبادعي	المبادى	۱۳	T
، مېدرى جز ئېد	جزئاه	٤	ž
جن تياته جز ٿياته	حر ماته	11	٤
وعلىاللغوية بناء على	علىالاول	١٢	Þ
•	العرأء	۲.	5
القرء وجود	وحوه	۴	
الامرلا	الامر	. 17	Y
بانالامى		1	*
ب ^ي ن الأمن الأمر	YI (٤ 🗠 ک	Å
بو مر شبارا لصحيح بذلك شاهد	مسطحير غيرواجبوالاء		Ă
وبه لافنه النصب حينان	ولوكان الامر مقتضيا لوج	1262566	
	ي الساري	14	^
بعض ۱۸۱۱	لثاني	~	
الثانی التربیا	لتوصلى	N N	
التوصلي بكم مثا	منوجوده وجودالع	22	1
الذي	لدى	Þ	۱۰.
	لعقد	٦	١٠
العقد	الت	12	12
التى	التبددر	١	11
التبادر ال صلا ة	خمس	11	11
	والعبج	15	11
والحج والصوم الاترا	لايغيد	\ P	11
لايقيل فاسدة	فاسد	14	11
بالذات	بالنات	17	١٢
	نقضى	12	17
ا نقضی	عنى	Y	17
على	اجو ين	17	⊅
امر ين	-		